



التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون

الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1)

الأمم المتحدة



التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون
الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .
وقد سبق اصدار المرفقات الاول والثاني والثالث لهذا التقرير تحت الرمز CCD/467 .

[الاصل : باللغات الاسبانية والانكليزية ،
والروسية ، والفرنسية]

المحتويات

الصفحة

التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح ١

المرفقات

- أولا — دراسة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية . . . ٣
- ثانيا — تعليقات أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح على الدراسة ٧٣
- ثالثا — ورقة عمل مقدمة من المكسيك تتضمن مشروع تعريف لمفهوم " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية " ومشروع تعريف لالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه هذه المناطق ١٠٨

التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح

- ١ - في القرار ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة اجراء دراسة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وطلبت أن يقوم بالدراسة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح . وعملا بهذا القرار ، تحال هذه الدراسة الى الجمعية العامة باعتبارها الملحق الأول لهذا التقرير .
- ٢ - وقد أثير موضوع تنظيم الدراسة ، بما في ذلك مسألة تكوين فريق الخبراء وبرنامج وأسلوب عمل الفريق من جانب وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في الجلسة الافتتاحية لدورة مؤتمر لجنة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٥ (CCD/PV.655) . وقد أشار وفد رومانيا الى نفس الموضوع في الجلسة التالية ، التي طلب أثناءها وفد بورما رسميا ، نيابة عن مجموعة الخمسة عشر التابعة لمؤتمر لجنة نزع السلاح ، عقد اجتماع غير رسمي لبحث هذا الموضوع على النحو اللازم (CCD/PV.656) . ووفقا لهذا الطلب ناقش الموضوع في أربع جلسات غير رسمية لمؤتمر اللجنة في الفترة بين ١٤ و ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥ وبناء على اتفاق الرأي الذي تم التوصل اليه في هذه الجلسات غير الرسمية ، قرر مؤتمر اللجنة ، في جلسته العامة ٦٦١ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ، دعوة ٢١ حكومة لتسمية خبراء لهذه الدراسة ، بما في ذلك ١٦ من الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زائير ، السويد ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان) وخمسة من دول أخرى (استراليا ، اكوادور ، بلجيكا ، غانا ، فنلندا) كما طلبت اللجنة الى الامين العام للأمم المتحدة أن يعلم جميع الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة أنه يحق لها ، بناء على اشعار مسبق ، حضور الجلسات ومخاطبة الفريق وتقديم مواد خطية . وتقرر أن ينتخب الفريق رئيسه . كما تقرر أن يكون لكل خبير من الخبراء الحق في أن يضمّن الدراسة رأيه الخاص ، في حالة عجز الفريق عن التوصل الى اتفاق في الرأي بشأن المسائل الجوهرية .
- ٣ - وقد أحيلت الدراسة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح برسالة مؤرخة في ١٨ آب / أغسطس ١٩٧٥ من السيد كيجوكورهونن (فنلندا) ، رئيس الفريق المخصص ، الى رئيسي مؤتمر اللجنة (أنظر المرفق الأول أدناه) .
- ٤ - وقد علق على الدراسة فيما قدم من بيانات في الجلسات العامة وفود كل من المكسيك (CCD/PV.682 and 683) ، وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.683) ، والسويد (CCD/PV.683) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCD/PV.683 and 687) ، ورومانيا (CCD/PV.685) ، وكندا (CCD/PV.685) ، وبلغاريا (CCD/PV.685) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (CCD/PV.685) ، وبولندا (CCD/PV.685) ، ومنغوليا (CCD/PV.685) ، وإيطاليا (CCD/PV.685) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCD/PV.686) ، وهنغاريا (CCD/PV.687) ،

والولايات المتحدة الأمريكية (CCD/PV.687) ، والهند (CCD/PV.687) . وترد النصـوص
الكاملة للتعليقات في المرفق الثاني أدناه .

٥ — وأكد عدد من الوفود على أنه نظرا لضيق الوقت بين تقديم الدراسة لبحثها في مؤتمر لجنة
نزع السلاح واختتام دورة المؤتمر لعام ١٩٧٥ ، فإنه لم يكن هناك وقت كاف لبحث الدراسة من
جانب حكوماتهم حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظات موضوعية في اللجنة ، وأضافوا أنهم سيقدمون
تعليقاتهم في الوقت المناسب .

٦ — هذا ، وقدم وفد المكسيك ورقة عمل تتضمن مشروع تعريف لمفهوم " المنطقة الخالية من
الأسلحة النووية " ومشروع تعريف للالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه هذه
المناطق ، والورقة ملحقه بالتقرير بوصفها المرفق الثالث .

٧ — وهذا التقرير محال ، هو ومرفقاته ، من قبل رئيسي مؤتمر لجنة نزع السلاح ، نيابة عن
المؤتمر .

(التوقيع) جوزيف مارتن ، الابن
الولايات المتحدة الأمريكية

(التوقيع) أ . أ . روشين
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

*
المرفق الاول

دراسة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية
من الاسلحة النووية

[الاصل : بالانكليزية]

رسالة مؤرخة في ١٨ آب / اغسطس ١٩٧٥ من رئيس فريق الخبراء
الحكوميين المخصص لدراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية
من الاسلحة النووية الى رئيسي مؤتمر لجنة نزع السلاح

أتشرف بأن أحيل مع هذا دراسة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة
النووية ، أعدها فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص ، تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ،
عملاً بقرار الجمعية العامة (٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ واتفاق
الرأي الذي توصل اليه مؤتمر لجنة نزع السلاح في جلسته ٦٦١ المعقودة في ٢٥ آذار / مارس ١٩٧٥ .
ويود الفريق المخصص أن يعرب عن امتنانه للمساعدة التي تلقاها من الامانة العامة للأمم
المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .
وقد طلب مني فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص ، بصفتي رئيساً له ، أن أحيل
باسمه الدراسة التي اعتمدت بالاجماع .

(التوقيع) كيجو كورهونن

رئيس

فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة
مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٨	٤ - ١	الاول - مقدمة
٨	١	ألف - الولاية كما حددتها الجمعية العامة
٩	٣ - ٢	باء* - تنظيم الفريق المخصص وتكوينه
١٠	٤	جيم - برنامج وأسلوب العمل
		الثاني - نبذة تاريخية عن اعتبار بعض المناطق لانهائية
١١	٨١ - ٥	العسكرية
١١	١١ - ٦	ألف - معاهدة القطب الجنوبي
		باء* - معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان
		استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك
١٢	١٥ - ١٢	القمر والاجرام السماوية الاخرى
		جيم - معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية
١٤	٣٥ - ١٦	(معاهدة تلاتيلولكو)
		دال - معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة
		التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن
٢١	٤٠ - ٣٦	أرضها
		ها* - اقتراحات بانشاء مناطق أخرى خالية من الاسلحة
٢٢	٨١ - ٤١	النووية
٢٣	٥١ - ٤٦	١ - اوروىا الوسطى
٢٥	٥٦ - ٥٢	٢ - مناطق البلقان وبحر الادرياتيک والبحر المتوسط
		٣ - افريقيا : الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة
		لانهائية ، الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات
٢٧	٦٢ - ٥٧	منظمة الوحدة الافريقية
٢٩	٦٦ - ٦٣	٤ - اوروىا الشمالية
٣٠	٧٢ - ٦٧	٥ - الشرق الاوسط
		٦ - جنوب آسيا [قرار الجمعية العامة للامم
٣١	٨١ - ٧٣	المتحدة ٣٢٦٥ ألف ويا* (٢٩ - ٥)]

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثالث — مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٨٢ — ٩٨	٣٤
ألف — الاهداف	٨٢ — ٨٩	٣٤
١ — أمن الدول الداخلة في المنطقة	٨٤ — ٨٧	٣٤
٢ — الامن العالمي	٨٨	٣٦
٣ — عدم انتشار الأسلحة النووية	٨٩	٣٦
باء — مبادئ خاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛ ومدى أهمية الاعتبارات الإقليمية	٩٠	٣٦
جيم — معاهدات الأمن وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٩١ — ٩٣	٣٨
دال — نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتكوينها	٩٤ — ٩٥	٣٩
هاء — اجراءات خاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٩٦ — ٩٨	٤٠
الرابع — مسؤوليات الدول الداخلة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ومسؤوليات الدول الاخرى	٩٩ — ١٢٥	٤١
ألف — ضرورة تعريف المصطلحات الاساسية	١٠٠ — ١٠٧	٤١
باء — استحداث وإنتاج الأسلحة النووية	١٠٨	٤٣
جيم — الحصول على الأسلحة النووية وتملكها	١٠٩	٤٣
دال — اقامة وتخزين الأسلحة النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية	١١٠	٤٣
هاء — نقل الأسلحة النووية	١١١	٤٤
واو — عبور الأسلحة النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية	١١٢	٤٤
زاي — استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١١٣ — ١١٦	٤٤
حاء — ما يضطلع به من التزامات تجاه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية	١١٧ — ١٢٢	٤٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
١ —	التزامات الدول الداخلة في المنطقة	١١٨ ٤٦
٢ —	التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية	١٢١-١١٩ ٤٦
٣ —	التزامات الدول الأخرى	١٢٢ ٤٧
طاء —	تدابير المراقبة	١٢٤-١٢٣ ٤٧
ياء —	العلاقة بين المناطق المختلفة الخالية من الأسلحة النووية	١٢٥ ٤٨
الخامس —	التحقق والمراقبة	١٤٧-١٢٦ ٤٩
ألف —	أهدافهما ونطاقهما	١٣٥-١٢٦ ٤٩
باء —	ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	١٣٩-١٣٦ ٥١
جيم —	عمليات التفتيش	١٤١-١٤٠ ٥٢
دال —	دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الأقليمية ، والهيئات القومية	١٤٦-١٤٢ ٥٢
هاء —	إنشاء وكالات مخصصة	١٤٧ ٥٣
السادس —	المناطق الخالية من الأسلحة النووية والقانون الدولي	١٦٥-١٤٨ ٥٤
ألف —	علاقتها بالقانون الدولي	١٥٨-١٤٨ ٥٤
باء —	علاقتها بالمعاهدات القائمة	١٦١-١٥٩ ٥٦
جيم —	علاقتها بالأمم المتحدة	١٦٥-١٦٢ ٥٧
السابع —	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	١٧٩-١٦٦ ٥٩
ألف —	مدى توفر العلوم والتكنولوجيا الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدول الداخلة في المناطق الخالية من الأسلحة النووية	١٦٧-١٦٦ ٥٩
باء —	دور الدول الحائزة للأسلحة النووية	١٦٨ ٥٩
جيم —	دور المنظمات والترتيبات الدولية	١٧٣-١٦٩ ٦٠
دال —	التفجيرات النووية السلمية	١٧٩-١٧٤ ٦١
الثامن —	خلاصات	١٨٠ ٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

تذييلات

التذييل الاول - قائمة بالمشاركين في فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية	٦٤
التذييل الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق المخصص	٧٠

الفصل الاول

مقدمه

ألف — الولاية كما حدتها الجمعية العامة

١ — اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٠٩ ، المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، القرار ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) تحت البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " ، وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الى بذل كل الجهود للوصول الى وقف سباق التسلح النووي ، والى نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية حازمة وفعالة ،
وان تعترف بالحاجة الملحة ، سعيا وراء هذه الغايات ، الى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

وان تشير الى مختلف الجهود التي تبذل والانجازات التي تتم على المستويات الاقليمية بغرض انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

وان تشير خاصة الى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١) ،

وان ترى أن مواصلة الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أمر يمكن أن تعزز به دراسة شاملة عن المسألة من كافة نواحيها ،

١ — تقرر اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ؛

٢ — وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ — وتدعو الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ؛

٤ — وتطلب من الأمين العام توفير ما قد يلزم من الخدمات والمساعدات لهذه الدراسة ؛

٥ — وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح احوالة الدراسة الشاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، في تقرير خاص ، يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، الصفحة

٦ — وتقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بعنوان "دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة".

باء — تنظيم الفريق المخصص وتكوينه

٢ — وعملا بهذا القرار ، توصل مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جلسته ٦٦١ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ، الى اتفاق في الرأي ، بموجبه :

(أ) قرر دعوة حكومات الدول التالية الى تسمية خبراء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، ايران ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زائير ، السويد ، غانا ، فنلندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (٢) ؛

(ب) وطلب الى الامين العام للأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ و ١٩٥٠ (٢٩ - د) :

' ١ ' ابلاغ حكومات الدول سالفة الذكر غير الاعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح انها مدعوة الى اتاحة خبرائها للمشاركة في أعمال الفريق ؛

' ٢ ' ابلاغ الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لن يكون خبراءؤها في الفريق انـه سيكون لها ، بناء على اخطار مسبق ، حق حضور الاجتماعات ومخاطبة الفريق وتقديم مواد خطية اليه ؛

(ج) وطلب الى فريق الخبراء أن يبدأ في جنيف تنفيذ المهمة الموكولة اليه في وقت مبكر—رلا يتجاوز ، ان أمكن ، ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

(د) قرر أن ينتخب الفريق رئيسه وان يكون لكل خبير ، كلما تعذر على الفريق التوصل الى اتفاق في الرأي بشأن مسائل جوهرية ، الحق في أن يضمن الدراسة رأيه الخاص ؛

(هـ) طلب الى الفريق أن يقدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح الدراسة الشاملة المتعلقة بجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في موعد لا يتجاوز ٧ آب/اغسطس ١٩٧٥ .

٣ — وقد اشترك في المباحثات ، بصفة مراقبين ، خبراء حكوميون من البلدان التالية : ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كندا ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا (٢) .

(٢) ترد قائمة المشتركين في التذييل الأول أدناه .

جيم - برنامج وأسلوب العمل

٤ - عقد الفريق المخصص ست جلسات في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان /ابريل ١٩٧٥
انتخب خلالها الخبراء السيد كيجو كورهونين (فنلندا) رئيسا للفريق المخصص واتفقوا على خطوط
عريضة عامة للدراسة وعقد الفريق المخصص ، في دورته الثانية ، ٢٥ جلسة رسمية و ٣٤ جلسة غير
رسمية ، في الفترة من ٢٣ حزيران /يونيه الى ١٨ آب /اغسطس ١٩٧٥ . وفي هذه الدورة ، ابدى
الخبراء ، وكذلك المراقبون ، مواقفهم في بيانات وفي أوراق عمل . وقام بتقديم المواد الاساسية
الامانة العامة للأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية (٣) . وقد اشترك مستشار للوكالة الدولية للطاقة الذرية في بعض جلسات الفريق
المخصص . وقد كانت المناقشة التي جرت في الجلسات الرسمية وغير الرسمية بمثابة اساس لاعداد
مسودات الفصول . وقد اعتمد الفريق المخصص دراسته النهائية في جلسته ٢٥ المعقودة في
١٨ آب / اغسطس ١٩٧٥ .

(٣) ترد قائمة الوثائق المقدمة الى الفريق المخصص في التذييل الثاني أدناه .

الفصل الثاني

نبذة تاريخية عن اعتبار بعض المناطق لا نووية من الناحية العسكرية

٥ - يحتاج تقديم وصف تفصيلي للأسقاطات والاقتراحات الدولية والآراء المبداء بشأن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية الى فصل ضخم . والمقصود بهذا الفصل أن يكون فقط موجزا لأوثق نواحي المعاهدات والاقتراحات وردود الفعل الرسمية صلة بالموضوع .

ألف - معاهدة القطب الجنوبي

٦ - كانت معاهدة القطب الجنوبي (٤) اول اتفاق دولي يشمل ضمنا ، لكونه معاهدة منشئة لمنطقة منزوعة السلاح ، أحكاما ترمي الى تأمين عدم ادخال أسلحة نووية في منطقة ما . ففي عام ١٩٥٩ ، اجتمع في واشنطن ، مقاطعة كولومبيا ، ممثلون حكوميون لاثني عشر بلدا المشتركة في السنة الجيوفيزيائية الدولية في القطب الجنوبي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، افريقيا الجنوبية ، بلجيكا ، شيلي ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، لعقد معاهدة تؤمن قصر استخدام القطب الجنوبي في الأغراض السلمية واستمرار التعاون في البحث العلمي في هذه المنطقة . ولم يقصد بالمعاهدة حل مشكلة الادعاءات الإقليمية المختلفة ، التي تشمل ٨٠ في المائة تقريبا من مجموع مساحة القارة ، بل تأمين حرية الوصول الى جميع مناطق القطب الجنوبي لاجراء بحوث علمية والحيلولة دون نشوب صراعات سياسية غير مرغوبة ، وذلك بالابقاء على الوضع القائم فيما يتعلق بالادعاءات الإقليمية (٥) . وفي ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٩ ، وقعت الاثنتا عشرة دولة المشتركة في المؤتمر المعاهدة التي اصبحت الان نافذة بالنسبة لـ ١٩ دولة .

٧ - وتنص المادة ١ من المعاهدة على ان يستخدم القطب الجنوبي في الأغراض السلمية فقط ، وتحظر ، في جملة أمور ، اتحاذ أي تدبير ذي طابع عسكري ، مثل انشاء قواعد وتحصينات عسكرية ، واجراء مناورات عسكرية ، وتجريب أي نوع من الأسلحة . ولا تمنع المعاهدة استخدام الافراد العسكريين والمعدات العسكرية في البحوث العلمية وغيرها من الأغراض السلمية . ويقع ادخال وتجريب الأسلحة النووية في القطب الجنوبي في نطاق الحظر الذي تتضمنه المادة ١ .

٨ - وتحظر المادة ٥ من المعاهدة اجراء أية تفجيرات نووية والتخلص من النفايات المشعة في القطب الجنوبي . بيد أن المعاهدة لا تستبعد نهائيا امكانية اجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية في القارة . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على أن القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، رقم ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ .

(٥) وثائق نزع السلاح ، ١٩٤٥ - ١٩٥٩ ، الولايات المتحدة ، وزارة الخارجية ، المجلد الثاني ، ١٩٥٧ - ١٩٥٩ (واشنطن ، مقاطعة كولومبيا ، مكتب شؤون الطباعة التابع لحكومة الولايات المتحدة ، الصفحات ١٠٢٠ الى ١٠٢٣ .

الدولية بشأن استخدام الطاقة النووية ، بما في ذلك التفجيرات النووية والتخلص من النفايات المشعة ، تنطبق على القطب الجنوبي ، شريطة أن يكون جميع الأطراف المتعاقدين الأصليين والأطراف الذين يظهرون اهتمامهم بالقارة ، أطرافاً أيضاً في مثل هذا الاتفاق أو هذه الاتفاقات .

٩ - وقد أوجدت المعاهدة نظاماً للمراقبة مبنياً على وسائل التحقق القومية ، يتم تطبيقه عن طريق عمليات تفتيشية يقوم بها مراقبون من رعايا الأطراف المتعاقدين الذين يسميهم هؤلاء الأطراف . ولا يخضع هؤلاء المراقبين إلا لولاية الأطراف المتعاقدين الذين هم من رعاياهم .

١٠ - وتنص لمعاهدة على الحق في ممارسة المراقبة الجوية في أي وقت فوق أي من مناطق القطب الجنوبي كما تنص على حق المراقبين في القيام في أي وقت بزيارة أية منطقة أو منشأة وجميع السفن والطائرات في مواقع التفريغ والإقلاع في القارة .

١١ - وتنطبق أحكام المعاهدة على المنطقة التي تقع جنوب خط العرض الجنوبي بـ ٦٠ درجة ، وذلك دون المساس ، أو التأثير بأي شكل ، على حقوق أية دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار داخل هذه المنطقة أو على ممارستها لهذه الحقوق .

باء - معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء
الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام
السماوية الأخرى .

١٢ - بذلت جهود مبكرة في اللجنة الفرعية للجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة في أواسط الخمسينات لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي . وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار ينص ، على وجه الخصوص ، على فرض حظر على استخدام الفضاء الكوني في الأغراض العسكرية وعلى تعهد الدول بعدم إطلاق صواريخ في الفضاء الكوني إلا بموجب برنامج دولي متفق عليه^(٦) . وفي عام ١٩٦٠ ، قدمت خمس دول غربية خطة إلى لجنة نزع السلاح المكونة من عشر دول تتضمن حظراً على وضع أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي (TNDC/3) . ويدعو برنامج نزع السلاح العام الكامل الذي اقترحتة الولايات المتحدة في عام ١٩٦٠ إلى فرض حظر على وضع مركبات تحمل أسلحة من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض (TNDC/5) . كما نص مشروع معاهدة نزع

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.2/L.219 .

السلاح العام الكامل (ENDC/2) (٧) ، الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مؤتمر لجنة نزع السلاح المكونة من ثماني عشرة دولة في عام ١٩٦٢ على ضرورة حظر وضع أية أجهزة خاصة قادرة على نقل أسلحة من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض أو في الفضاء الخارجي . وقد أوصت الجمعية العامة ؛ في القرار ١٧٢١ ألف (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، الدول بأن تسترشد في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بالمبادئ القائلة بأن القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، يسرى على الفضاء الخارجي والاحرام السماوية وان لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والاحرام السماوية واستخدامها وفقاً للقانون الدولي ، ويحظر عليها تملكها القومي . وقد وسعت الجمعية العامة هذه المبادئ بعد ذلك في قرارها ١٩٦٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ .

١٣ - وفي عام ١٩٦٣ ، قدمت المكسيك الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المكونة من ثماني عشرة دولة الخطوط العريضة لمشروع معاهدة بشأن حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض أو في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك حظر اجراء تجارب على هذه الاسلحة في الفضاء الخارجي (٨) . وفي العام ذاته ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨٨٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٣ ، الذى دعت فيه الدول الى الامتناع عن وضع أية اجسام ، تحمل أية اسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أى مدار حول الارض ، أو على أية اجرام سماوية ، أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

١٤ - وقد نظرت في المسألة بعد ذلك كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة . وبعد ان توصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في عام ١٩٦٦ ، الى اتفاق بشأن نص معنون " معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاحرام السماوية الاخرى " ، امتدحت الجمعية العامة المعاهدة في القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٩) . وقد فتح باب

(٧) للاطلاع على الوثيقة ENDC/2/Rev.1 ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.1/867 ؛ وللاطلاع على الوثيقة ENDC/2/Rev.1/Add.1 ، أنظر الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق للفترة من كانون الثاني /يناير الى كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٤ ، الوثيقة DC/209 ، المرفق الاول ، الجزء ألف .

(٨) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق للفترة من كانون الثاني /يناير الى كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٣ ، الوثيقة DC/208 ، المرفق الاول ، الجزء نون (ENDC/98) .

(٩) للاطلاع على النص الكامل للمعاهدة ، أنظر الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦١٠ ، رقم ٨٨٤٣ .

التوقيع على المعاهدة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ وبدأ نفاذها في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧ . وحتى حزيران / يونيو ١٩٧٥ ، كانت المعاهدة نافذة بالنسبة لـ ٧١ دولة ، ووقعتها ٣٥ دولة أخرى .

١٥ - والأحكام الأساسية الواردة في المعاهدة ، فيما يتصل بمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، هي :

- (أ) تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أى مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى (المادة الرابعة) ؛
- (ب) حظر مباشرة أى نشاط عسكري على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى ، بما في ذلك إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أى نوع من الأسلحة وأجراء أية مناورات عسكرية ، مع استثناء استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لاية أغراض سلمية أخرى ، وكذلك استخدام المعدات اللازمة للاستكشاف السلمي (المادة الرابعة) ؛
- (ج) النص على أن تتاح ، على أساس تبادل ، لممثلي الدول الأطراف في المعاهدة ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى (المادة الثانية عشرة) .

جيم - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو)

١٦ - تعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١٠) الصك الوحيد المبرم حتى الآن الذي ينشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان . وهذه المعاهدة ، التي عرضت للتوقيع في ١٤ شباط / فبراير ١٩٦٧ ، بعد أربعة أعوام من المفاوضات ، هي أيضا أول اتفاق بشأن تحديد التسليح ونزع السلاح والتدابير التبعية لنزع السلاح ، ينشئ نظاما فعالا للمراقبة تحت هيئة إشرافية دائمة (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية) . وللمعاهدة بروتوكولان إضافيان ، وهي تعرف ، في جملة أمور ، اصطلاحا " الاقليم " و " السلاح النووي " ؛ وتنشئ وكالة دولية لضمان التنفيذ بأحكامها ، كما تضع نظاما للمراقبة يشمل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية للأطراف المتعاقدة ، وتقديم التقارير والتفتيش . وملاحظة التفجيرات النووية للأغراض السلمية وتبادل المعلومات ؛ وتنص على تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (بما في ذلك التفجيرات النووية للأغراض السلمية) ؛ وتحديد منطقة تطبيق المعاهدة ؛ وتنص على قيام علاقات بين وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المنظمات الدولية ؛ وتحديد التدابير اللازمة في حالة حدوث انتهاكات للمعاهدة .

١٧ - وتحدد المادة ١ الالتزامات الرئيسية لأطراف المعاهدة ، ان يتعهد الاطراف المتعاقدة بالألا تستخدم المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتهما الا في الأغراض السلمية وحدها ، وان تحظر وتمنع ما يلي كل في الاقليم الخاص بها :

(أ) قيام الاطراف نفسها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو نيابة عن أى شخص آخر ، أو بأية طريقة أخرى ، باختبار أية أسلحة نووية ، أو استخدامها أو صنعها أو انتاجها أو الحصول عليها بأية طريقة كانت ؛

(ب) قيام الاطراف نفسها ، أو أى شخص آخر نيابة عنها ، أو بأية طريقة أخرى ، باستلام أية أسلحة نووية أو تخزينها أو تركيبها أو وزعها أو تملكها بأى شكل آخر من أشكال التملك ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وفضلا عن ذلك ، تتعهد الاطراف بالامتناع عن القيام باختبار أى سلاح نووى أو استخدامه أو صنعه أو انتاجه أو امتلاكه أو السيطرة عليه ، أو عن التشجيع على ذلك أو الاذن به ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو عن الاشتراك في ذلك بأى صورة من الصور .

١٨ - وتعترف المادة الخامسة من المعاهدة السلاح النووى بأنه " أى جهاز قادر على إطلاق الطاقة النووية بطريقة لا يمكن التحكم فيها ، وتكون له مجموعة من الصفات تناسب الاستخدام في الأغراض الحربية ، ولا يتضمن هذا التعريف أى أداة قد تستخدم لنقل الجهاز أو دفعه اذا كان يمكن فصلها عن الجهاز ولا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه " .

١٩ - المادة ١٧ من المعاهدة تؤكد من جديد حق الاطراف المتعاقدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ولا سيما من أجل تنميتها الاقتصادية وتقدمها الاجتماعي .

٢٠ - وتنص المادة ١٨ على حق الاطراف المتعاقدة في اجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية ، بما في ذلك التفجيرات التي تستخدم فيها أجهزة مماثلة لتلك المستخدمة في الاسلحة النووية ، أو حقها في التعاون مع الغير تحقيقا للغرض نفسه ، شريطة أن تجرى هذه التفجيرات وفقا لأحكام المعاهدة وخاصة المادتين الاولى والخامسة . وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة على تدابير محددة لمراقبة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، تتعهد بمقتضاها الدول الاعضاء بأن تقوم قبل التفجير بوقت مبكر ، حسبما تقتضي الظروف ، باخطار وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتاريخ التفجير المزمع اجراؤه ؛ وطبيعة الجهاز النووى ومصدر الحصول عليه ؛ ومكان التفجير المزمع اجراؤه والغرض من التفجير ؛ والاجراءات المقترحة لقيام وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالملاحظة ؛ والقوة المتوقعة للجهاز وأقصى قدر ممكن من المعلومات عن أى غبار مشع قد ينجم عن التفجير ، وكذلك أية تدابير أخرى يجب اتخاذها لتجنب الخطر الذى يتهدد السكان والنباتات والحيوانات واقاليم أى طرف آخر أو اطراف أخرى . وبالإضافة الى ذلك يتاح لامين العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الوصول بلا قيود الى أى منطقة قريبة من موقع التفجير ، بغية التثبت من مطابقة الجهاز والاجراءات المتبعة أثناء التفجير للمعلومات المقدمة ولا حكام الاتفاقية .

٢١ - وتحدد المادة ٢٨ قواعد نفاذ المعاهدة ، ويشترط لنفاذ المعاهدة ، وفننا لنص الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين ، أن تنضم للمعاهدة جميع الدول الداخلة في المنطقة ، وأن تنضم للبروتوكولين جميع الدول التي يكون باب الانضمام اليهما مفتوحا لها ، كما تنص الفقرة على عقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ونظرا لان هذه الاشتراطات قد تؤخر الى حد كبير انشاء المنطقة ، فقد سمحت مع ذلك الفقرة ٢ من المادة الثامنة والعشرين للدول الموقعة بالتنازل عنها ، كليا او جزئيا . وحتى تموز/يوليه ١٩٧٥ ، دخلت المعاهدة طور النفاذ بالنسبة الى ٢٠ دولة من دول المنطقة (اكوادور ، واوروغواي ، وباراغواي ، وبربادوس ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وغرينادا ، وفواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس) التي تنازلت عن جميع الاشتراطات المحددة في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين . وقد صدقت على المعاهدة دولتان (البرازيل وشيلي) ولكنهما لم تتنازلا عن هذه الاشتراطات ؛ ووقعت دولة واحدة (الأرجنتين) على المعاهدة ، ولكنها لم تصدق عليها ؛ وهناك ثلاث دول من دول المنطقة لم توقع المعاهدة حتى الآن (جزر البهاما ، وغيانا ، وكوبا) .

٢٢ - كان البروتوكول الاضافي الاول نتيجة لمفاوضات واسعة النطاق دارت فيما بين دول أمريكا اللاتينية وبين لجنة للمفاوضة تابعة للجنة التحضيرية للمعاهدة وبين الدول المشار اليها في البروتوكول (فرنسا ، والمملكة المتحدة ، وهولندا ، والولايات المتحدة) . وينص هذا البروتوكول على أن يمتد مركز الخلو من الاسلحة النووية ليشمل بعض الاقاليم الواقعة في منطقة تطبيق المعاهدة ، والتي تكون ، بحكم القانون أو بحكم الواقع ، واقعة تحت ولاية دول من خارج المنطقة . ويرى البروتوكول الاضافي الاول الى ان يقتصر نظام المراقبة في هذه الاقاليم على تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد صدق على هذا البروتوكول كل من المملكة المتحدة وهولندا .

٢٣ - وفي عام ١٩٦٥ ، اعلنت الولايات المتحدة انه لا يمكن ادخال جزر فرجن التابعة لها او بورتوريكو في المنطقة الخالية من الاسلحة النووية لان جزر فرجن هي جزء من اقليم الولايات المتحدة ، ولأن بورتوريكو ترتبط بالولايات المتحدة بعلاقة خاصة . وازادت الولايات المتحدة قائلة انه يمكن اذا ما انضمت كوبا الى المعاهدة (١١) ادخال منطقة القناة في المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ، شريطة الا يمس ذلك حقوق المرور عبر قناة بنما ، أو قاعدة غوانتانامو . وفي عام ١٩٧٤ ، اعلن ممثل الولايات المتحدة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ان موقف حكومته فيما يتعلق بالبروتوكول الاضافي الاول ظل كما كان عليه بدون تغيير (A/C.1/PV.2023 ، الصفحة ١٢) .

٢٤ - وقد تناول المؤتمر العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومجلس هذه الوكالة مسألة منطقة قناة بنما لا فيما يتعلق بالبروتوكول الاضافي الاول ، وانما في ضوء البروتوكول الاضافي

الثاني ، نظرا لان حكومة بنما قد اعلنت ان المعاهدة تنطبق على اقليم بنما بكامله ، بما في ذلك ما يسمى " بمنطقة الثناة " (١٢) . وقد كررت الولايات المتحدة الاعراب عن رأيها الذي يفيد بأن معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ستطبق على منطقة الثناة عندما تعود الولاية على هذه المنطقة السي بنما ، بمقتضى المعاهدة الجديدة التي يجب على الآن التفاوض بشأنها (١٣) .

٢٥ - أما فرنسا فقد اعلنت من جانبها ان الحكومة الفرنسية تنتهج فيما يتعلق بمسائل الدفاع مذهباً واحداً ينطبق على جميع أراضيها وانه لا يمكن استخلاص أى تمييز بين الاجزاء المختلفة للأراضي الفرنسية . ولما كانت فرنسا دولة حائزة للأسلحة النووية ، فانه لا يمكن اعطاء أى جزء من أراضيها مركز الخلو من الاسلحة النووية (A/C.1/PV.2013) (الصفحات من ٣٢ الى ٤١) .

٢٦ - وفي القرارين ٢٢٨٦ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ و ٣٢٦٢ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة الدولتين المعنيتين أن توقعا البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة تلاتيلولكو وتصدقا عليه ؛ وادرج فسي جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجمعية العامة بند بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (٥ - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه " .

٢٧ - واثناء صياغة المعاهدة ، رأى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما واضحا باحترام حالة خلو المنطقة من الاسلحة النووية هو شرط هام لفعالية المنطقة . وادى البحث عن صيغة تجسد هذا الالتزام الى اتصالات بين اللجنة التحضيرية للمعاهدة والدول الحائزة للأسلحة النووية والى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني .

٢٨ - وبمقتضى هذا البروتوكول ، تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تحترم احتراماً تاماً " النظام الخاص باعتبار أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية فيما يتعلق بالاغراض الحربية ، كما هو معترف ومحدد ومبين في المعاهدة " وبالأ " تساهم بأية طريقة في القيام بأعمال تنطوي على انتهاك للالتزامات الواردة في المادة الاولى من المعاهدة في الاقليم التي تنطبق عليها المعاهدة " . فضلا عن ذلك ، تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية في البروتوكول بالا تستخدم الاسلحة النووية ، أو تهدد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة .

(١٢) انظر الوثيقة OPANAL/C.G/81 ، ٢٠ آب / اغسطس ١٩٧٣ ؛ OPANAL/C/Res.7 ،

٣ آب / اغسطس ١٩٧٣ ، ومذكرة حكومة بنما الموجهة الى وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بتاريخ ٧ حزيران / يونيه ١٩٧٣ .

(١٣) بيان الاميرال ت . هـ . مور في جلسات الاستماع امام لجنة العلاقات الخارجية ، بمجلس شيوخ الولايات المتحدة ، ٢٣ شباط / فبراير ١٩٧١ ، وثائق عن نزاع السلاح ، الصفحة ١٩ (١٩٧١) ؛ رسائل موجهة من المسؤولين في الولايات المتحدة الى نائب الامين العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية في واشنطن ، مقاطعة كولومبيا بتاريخ ١٧ آب / اغسطس ١٩٧٣ .

٢٩ - وقد انضمت الى البروتوكول الاضافي الثاني حتى الآن أربع دول حائزة للأسلحة النووية هي : الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة . وصدرت ثلاث دول منها اعلانات تفسيرية تتضمن تفسيرات بشأن مواد مختلفة في المعاهدة وتفسيرات للبروتوكول الاضافي الثاني . وصدرت المملكة المتحدة فيما يتعلق بالالتزامات التي تحملتها بمقتضى البروتوكول ، بيانا تفسيريا يفيد فيما يفيد ، بأنها ستكون لها حرية اعادة النظر في التزامها في حالة ارتكاب أحد اطراف المعاهدة عملا عدوانيا بمساندة دولة حائزة للأسلحة النووية . وعلنت الولايات المتحدة ، في بيان مماثل ، انها ستعتبر أى هجوم مسلح يشنه أحد الاطراف المتعاقدة ، ويتلقى بصدده مساعدة من دولة حائزة للأسلحة النووية ، غير متفق مع التزامات هذا الطرف بمقتضى المادة الاولى من المعاهدة (٤)

٣٠ - كذلك تعهدت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالتزامات اضافية لا يتطلبها البروتوكول الاضافي الثاني ، وذلك باعلانها انها ستتصرف فيما يتعلق بالاقليم الخاضعة للنظام الخاص باعتبارها مناطق لا نووية بمقتضى البروتوكول الاضافي الاول بنفس الطريقة التي يطلبها البروتوكول الاضافي الثاني منها ان تتصرف بها فيما يتعلق بأقاليم الاطراف في المعاهدة (١٥) .

٣١ - وعلنت الصين صراحة ، عند تصديقها على البروتوكول الاضافي الثاني ، انها لن ترسل قط ما لديها من وسائل نقل وتسديد حاملة اسلحة نووية لتعبر أراضي بلدان أمريكا اللاتينية أو لبحرها الاقليمي او مجالها الجوي (١٦) .

٣٢ - وعلن الاتحاد السوفياتي مرارا انه يتخذ موقفا متفهما ازاء الدوافع التي كانت تقود خطى واضعي مشروع معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية . الا ان الاتحاد السوفياتي قد أخذ في اعتباره عند تحديد موقفه ازاء معاهدة تلاتيلولكو ، ان المعاهدة بها بعض الامور التي يعتبرها نقائص جوهرية ، وهي :

(أ) تسمح المعاهدة بإمكانية اجراء تفجيرات لاجهزة نووية لاغراض سلمية (المسادة الثامنة عشرة) . ولما كانت أجهزة التفجير النووية المستخدمة في الاغراض السلمية لا تختلف من الناحية التقنية عن اجهزة التفجير النووية العسكرية ، فان ما سمح به للاطراف في معاهدة تلاتيلولكو من امكانية اجراء تفجيرات نووية لاغراض سلمية تمكن هؤلاء الاطراف من صنع أسلحة نووية . وهذا يتنافى مع النظام الذي وضعته معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ د - ٢٢) ، المرفق ؛

(١٤) للاطلاع على وثيقة حديثة تتضمن جميع الاعلانات التي صدرت عند التوقيع والتصديق على معاهدة تلاتيلولكو وبروتوكولها ، انظر تقرير عن تنفيذ معاهدة تلاتيلولكو وبعض ملاحظات وآراء وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالمادة السابعة وغيرها من الاحكام المتصلة بالموضوع في معاهدة عدم الانتشار ، المؤتمر الاستعراضي للاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، جنيف ١٩٧٥ ، الوثيقة NPT/CONF/9 .

(١٥) المرجع نفسه ، الصفحات من ٢٣ الى ٢٨ .

(١٦) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٢ و ٢٣ .

(ب) لا تتضمن المعاهدة أي حظر عبور الأسلحة النووية في أراضي المنطقة ، مما يترك شفرة تسمح بوجود أسلحة نووية في أراضي المنطقة واستخدامها من تلك الأراضي ؛

(ج) تسمح المعاهدة بإمكانية تمديد تطبيق المعاهدة ليشمل مساحات أعلى البحار ، الأمر الذي يتناقض مع معايير القانون الدولي المعترف بها عامة ، بما فيها مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار ، الذي قرره اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (١٧) .

٣٣ - ولم تقبل المكسيك من جانبها اعتراضات الاتحاد السوفياتي ، وشددت على الحجج التالية التي تتفق مع حيث الجوهر مع آراء الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (١٨) :

(أ) في الوقت الذي تسمح فيه المادة الثامنة عشرة من معاهدة تلاتيلولكو بإمكانية إجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية - وتنص المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أيضا على إمكانية الاستفادة من التفجيرات النووية لأغراض السلمية - فإنها لا تعني ضمنا أنه يجوز للدول الأطراف أن تقوم بنفسها أو داخل منطقة تطبيق المعاهدة باستحداث أو صنع الأجهزة المناظرة ، نظرا لأن التفجير محتمل سيكون خاضعا لأحكام المادة الأولى ومفادها أنه لا يجوز للدول أن تجرب أو تستخدم أو تصنع أو تنتج أو تقتني ، بأي وسيلة ، أي سلاح نووي ، أو أن تقوم بتجريب أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو حيازة أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة المحددة في المادة الخامسة من المعاهدة نفسها أو أن تشجع على ذلك أو تأذن به أو تشترك فيه بأي طريقة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه) ، وبالتالي ، لا تتنافى إمكانية إجراء مثل هذه التفجيرات بأي شكل من الأشكال مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بل على عكس ذلك ، فإن معاهدة تلاتيلولكو ، باخضاعها مثل هذه الأماكن للمراقبة والقيود الصارمة المحددة في المادة الثامنة عشرة ، تذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ضمان عدم الانتشار على هذه الأسس ؛

(ب) أن كون معاهدة تلاتيلولكو لا تنص صراحة على حظر عبور الأسلحة النووية في المنطقة لا يعني ضمنا السماح بمثل هذا العبور . وفي هذا الصدد ، اتفقت اللجنة التحضيرية للمعاهدة على أن عبارة "عبور" في هذا السياق تشير إلى "العبور البحري والجوي" ، وليس العبور البري - الذي يتعين اعتباره مستبعدا - ويتعين إخضاع العبور البحري ، كلما أذنت به دولة بشاطئه إلى الأحكام المتصلة " بحق المرور البريء " المبينة في اتفاقية جنيف عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (١٩٥٨) . كما أن المسألة تلقى مزيدا من التفطية بواسطة البروتوكول الإضافي الثاني ، حيث

(١٧) للاطلاع على بيان مفصل لموقف الاتحاد السوفياتي ، انظر الوثيقتين - - - - -
A/C.1/PV.1889 و CCD/PV.553 .

(١٨) للاطلاع على بيان مفصل لموقف المكسيك ، انظر الوثائق A/C.1/PV.1889 و CCD/PV.551 ؛ انظر أيضا غروس ايسبيل ، هكتور ، En Torno al Desempeño de Tlatelolco y la Proscripción de las Armas Nucleares وكالات حظر الأسلحة النووية في أمريكا en America Latina ، (مكسيكو ، ١٩٧٣) .

(١٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٦ ، الصفحة ٢٠٥ .

يتوقع من الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تمتنع عن ادغال مثل هذه الاسلحة في المنطقة ، وذلك بموجب تعهداتها باحترام نظام غلو منطقة امريكا اللاتينية من الاسلحة النووية وبالامتناع عن الاسهام "بأية طريقة في القيام باعمال تنطوي على انتهاك للالتزامات الواردة في المادة الاولى من المعاهدة" — اي حظر ومنع استلام أو تخزين أو اقامة أو توزيع اسلحة نووية داخل المنطقة ، ومن ثم ضرورة انضمام البلدان الحائزة للأسلحة النووية الى البروتوكول الثاني ؛

(ج) لا يمتد تطبيق المعاهدة الى مناطق تقع خارج سيادة الدول الداخلة في المنطقة الا عند الوفاء باشتراطات الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين — الا وهي انضمام جميع دول المنطقة الى المعاهدة انضماما تاما ؛ وانضمام جميع الدول التي عرض عليها البروتوكول الاول انضماما تاما الى هذا البروتوكول ؛ وانضمام جميع الدول التي عرض عليها البروتوكول الثاني انضماما تاما الى هذا البروتوكول ، وقيام جميع الدول الاطراف في المعاهدة والبروتوكول الاول بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولا يعني توسيع المنطقة لتشمل مساحات معينة في أعالي البحار وجود اي تناقض مع مبادئ القانون الدولي الثابتة ، نظرا لأن بعض الدول الواقعة خارج المنطقة قد قبلت ذلك على وجه التحديد — ومن بينها في الواقع معظم الدول البحرية الرئيسية — كما اعترف المجتمع الدولي بذلك من الناحية العملية ، في قرارات مختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اقرت جميعها بدون صوت واحد معارض) وابرزها القرار ٢٢٨٦ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، الذي ، رحبت فيه الجمعية العامة "مع الارتياح البالغ" بمعاهدة تاتيلولكو التي اعلنت انها "تشكل حدثا ذا أهمية تاريخية في اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين " . وينبغي ايضا الاشارة الى ان الجمعية العامة قد دعت في القرار نفسه "جميع الدول" الى ان "تتد يد التعاون التام لضمان تمتع النظام المقرر في المعاهدة بالمرعاة العالمية التي يستحقها بفضل مبادئه السامية واهدافه النبيلة " .

٣٤ — ولم يوافق الاتحاد السوفياتي على الاعتبارات المقدمة من المكسيك . وقد وردت حجج الجانب السوفياتي في هذا الشأن في بيانات الممثلين السوفييت في الامم المتحدة وفي مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٠) .

٣٥ — وفي القرارات ٢٢٨٦ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٦ باء (٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٩ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٨ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان توقع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة تاتيلولكو ؛ وتصدق عليه ؛ وادرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجمعية العامة بند بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (٥ - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تاتيلولكو) والتصديق عليه " .

دال - معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

٣٦ - في عام ١٩٦٧ ، درست الجمعية العامة " مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وهددها واستخدام موارد هدا لمصلحة الانسانية " . وفي عام ١٩٦٨ ، كشفت المناقشة في الجمعية العامة عن مساندة واسعة النطاق لمبدأ تخصيص قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج المياه الاقليمية للاغراض السلمية وهددها . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٦٩ قدم الاتحاد السوفياتي الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المؤلفة من ثمانية عشر بلدا مشروع معاهدة تحظر استخدام قاع البحار والمحيطات للاغراض العسكرية ، بما في ذلك وضع الاسلحة النووية عليه . وفي عام ١٩٧٠ ، احوالت اللجنة الى الجمعية العامة نص مشروع معاهدة تحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها . وفي القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، رحبت الجمعية العامة بالمعاهدة (٢١) وطلبت الى الحكومات الوديفة عرضها للتوقيع والتصديق ، واعربت عن امليها في ان يتم الانضمام الى هذه المعاهدة على اوسع نطاق ممكن . ولقد دخلت المعاهدة طور النفاذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ . وحتى حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، بلغ عدد الدول التي اصيحت اطرافا في المعاهدة ٥٦ دولة ، وبلغ عدد الدول الاخرى التي وقعتها ٣٨ دولة .

٣٧ - وتقضي المادة الاولى من المعاهدة بان تتعهد الاطراف في المعاهدة بألا تقيم او تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحرية اسلحة نووية او اية انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ، أو اية مبان او منشآت اطلاق ، ولا أية مرافق اخرى معدة على وجه التحديد لخن او تجريب او استخدام مثل هذه الاسلحة . الا ان هذه التعهدات لا تنطبق ، في داخل منطقة قاع البحر المذكورة ، على الدولة الساحلية ولا على قاع البحر الواقع تحت مياهها الاقليمية .

٣٨ - وتقضي المادة الثانية من المعاهدة بأن يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار اليها في المادة الاولى مطابقا للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلا للمنطقة المشار اليها في اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة الموقعة في جنيف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ، وان يتم قياسه وفقا لاحكام تلك الاتفاقية .

٣٩ - وتتضمن اجراءات التحقق المنصوص عليها في المادة الثالثة مراقبة الانشطة في منطقة قاع البحر ، على ان يتبع ذلك ، في حالة الشك في وجود انتهاك ، مشاورات بين الدول التي يكون

(٢١) للاطلاع على النص الكامل للمعاهدة ، انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق .

لديها. شكوك محقولة بشأن نشاط ما وبشأن الدولة المسؤولة عنه . كما تنص المادة على اجراءات لاشعار الاطراف الاخرى للتعاون بشأن اجراءات التحقق الاخرى ، بما في ذلك التفتيش ، فسي حالة فشل هذه المشاورات في تبديد الشكوك . واذ ما ظلت هناك مسألة موضع ظنة جدية بشأن التقيد بالالتزامات ، يجوز للطرف احوالة المسألة الى مجلس الامن . كذلك تحدد المادة الثالثة اجراءات لمعرفة الدول المسؤولة عن الانشطة المشتبه فيها ، وتنص على ان يجرى التحقق مع مراعاة الحقوق المعترف بها بمقتضى القانون الدولي المراعاة الواجبة .

٤٠ - وتنص المادة الخامسة على ان تتعهد الاطراف بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها .

هـ - اقتراحات بانشاء مناطق اخرى خالية من الاسلحة النووية

٤١ - كانت المبادرات الاولى المتعلقة بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية متصلة بالبحث عن صيغ للحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية . واول الامثلة على هذا النهج هو الاقتراح الذى قدمه الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٥٦ في اللجنة الفرعية للجنة شؤون نزع السلاح ، بشأن انشاء منطقة في اوروبا الوسطى يحدد فيها التسليح ويجرى التفتيش عليه ، وعلى الاخص ، حظر مرابطة تشكيلات عسكرية ذرية ووضع اسلحة ذرية او هيدروجينية من اى نوع في تلك المنطقة (٢٢) واقترحت بولندا بعد ذلك بعام واحد ، انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في اوروبا الوسطى ، واخذت رومانيا المبادرة لانشاء منطقة سلم في البلقان ، تكون خالية من القواعد العسكرية الاجنبية . ويرد ادناه وصف اكثر تفصيلا للمبادرة البولندية . وفي ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٥٩ ، اقترحت ايرلندا اثناء المناقشة العامة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ، نهجا لمنع انتشار الاسلحة النووية يعالج المناطق منطقة منطقة ويتصل بصورة محددة باوروبا الوسطى . وينص المقترح الايرلندي على ان تتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة ما ، اولا ، بالا تصنع او تقتني اسلحة نووية او غير ذلك من اسلحة التدمير الشامل ، وثانيا ، بأن تخضع نفسها لتفتيش الامم المتحدة للتأكد من التزامها بذلك الاتفاق . وفي نظير ذلك تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الاعضاء الاخرين في الامم المتحدة مقدما ، بارتباطات محددة ، لمساعدة الدول الاعضاء في المنطقة ، في حالة وقوع هجوم عليها ، وذلك عن طريق قوة دائمة تابعة للامم المتحدة (A/IV.805 ، الفقرات من ٤٧ الى ٨٠) .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، الملحق الخاص بالفترة من كانون الثاني / يناير الى كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٦ ، الوثيقة DC/83 المرفق ٥ (DC/SC.1/41) .

٤٢ — وفي اواخر الخمسينات واول الستينات من هذا القرن ، اقترحت حكومة جمهورية الصين الشعبية انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في آسيا والمحيط الهادئ (٢٣) .

٤٣ — وفي عام ١٩٦١ ، في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، اقترحت السويد نهجاً عاماً لا يتصل بأى منطقة بعينها . واقترحت السويد ان يجرى الامين العام تحقيقاً فيما يتعلق بالشروط التي بموجبها قد تبدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استعدادها لقطع تعهدات صريحة بالامتناع عن صنع هذه الاسلحة او الحصول عليها بآية طريقة اخرى ، ورفض تلقي الاسلحة النووية في المستقبل في اقاليمها لحساب اى بلد اخر ؛ على ان يعقد ، اذا ما أدى التحقيق الى نتائج طيبة ، مؤتمر من اجل وضع بعض الترتيبات التي تحلّى بموافقة جميع البلدان . وقد اقرت الجمعية العامة المقترح السويدي في قرارها ١٦٦٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، واجرى الامين العام التحقيق . وقد وردت ردود من ٦٢ دولة من الدول الاعضاء (٢٤) .

٤٤ — وفيما يتعلق بما ذكرته الحكومات التي ارسلت ردودها من شروط للانضمام الى المعاهدة ، كان شرط التبادل هو اكثر الشروط تردداً . وقد خص البعض بالذكر دولا محددة او جميع الدول الواقعة في مناطق محددة يكون انضمامها المتبادل ضرورياً ، في حين ان البعض الاخر طالب بأن يكون الانضمام على نطاق عالمي ، خاصة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة . كذلك دعت بعض البلدان الى اتخاذ تدابير تمس الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ونظر البعض الاخر الى الهدف في اطار نزع السلاح العام الكامل ، اعتقاداً منهم انه مالم يتحقق ذلك ، فانه من المحتمل ان تكون مصالح الامن القومي والجماعي هي التي ستحدد سياسة الدفاع .

٤٥ — وايد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فكرة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ، اعتقاداً منه انها ستساهم في بناء الثقة بين الدول . اما الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية فقد اكدت على ثلاثة شروط لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية هي : ان تشكل بموافقة جميع الاطراف المعنية ؛ والا تغير من التوازن بين منظمة حلف شمال الاطلسي وحلف وارسو (٢٥) والا تعطي ميزة عسكرية لاي من الطرفين ؛ وان توجد ضوابط فعالة .

١ — أوروبا الوسطى

٤٦ — وفي ٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٧ ، اعلنت بولندا في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ،

(٢٣) " Peking Review " ، العدد ٣١ ، ٢ آب / اغسطس ١٩٦٣ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، الملحق الخاص بالفترة من كانون الثاني /

يناير ١٩٦١ الى كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، الوثيقة DC.201 و Add.1-3 .

(٢٥) معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الموقعة في وارسو في ١٤ أيار /

مايو ١٩٥٥ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٩ الصفحة ٣) .

ويعد ان قامت باجراء مشاورات مع الاعضاء الآخرين في حلف وارسو ، انهاء عام استعداد لفرض حظر على انتاج وتخزين الاسلحة النووية والحربية النووية في اقليمها ، اذا ما عبرت الدائرة ان الاتفاقية من رافقة هما على ان تفرضا في الوقت نفسه حائل مماثلا في اقليميهما (A/PV.697 ، الفقرة ١٣٦) . وفي اليوم نفسه ، اعلنت تشيكوسلافاكيا استعدادها للانضمام الى المقترح البولندي (A/PV.698 ، الفقرة ١٠٧) . وفي ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٧ ، اعربت الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن تأييدها للمبادرة البولندية (٢٦) وفعل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الشيء نفسه (A/C.1/PV.867) ، في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٧ . وتنص هذه الخطة ، التي ادخلت عليها بعض التفاصيل الاخرى ، ونشرت في ١٤ شباط / فبراير ١٩٥٨ ، على ان تتعهد الدول الواقعة في المنطقة بالالتزام بالا تصنيع اسلحة نووية من اي نوع ، أو تحتفظ بها أو تحتازها ، والا تأذن باقامة مثل هذه الاسلحة في اراضيها ، وفي الوقت نفسه ، تتعهد بالا تسمح للمنشآت والمعدات المصممة لخدمة الاسلحة النووية ، بما في ذلك معدات اطلاق القذائف ، بالدخول في اقليمها .

٤٧ - وفيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، تنص الخطة على الالتزام بما يلي :

(أ) الا تحتفظ باسلحة نووية في قواتها المسلحة المربطة في اقليم دول المنطقة وألا تحتفظ في هذه الاقاليم باية منشآت لخدمة الاسلحة النووية ، بما في ذلك معدات اطلاق القذائف ، أو تقيم مثل هذه المنشآت ؛

(ب) الا تنقل هذه الاسلحة او المعدات الى دول المنطقة ؛

(ج) الا تستخدم اسلحة نووية ضد المنطقة .

٤٨ - وتنص الخطة على نظام مفصل للمراقبة ، يتضمن المراقبة الارضية والجوية ، وكذلك نقاط مراقبة لضمان فعالية التفتيش . وقد تركت تفاصيل وشكل تنفيذ النظام ليتم الاتفاق عليها أثناء المفاوضات . كذلك تضمن الاقتراح احكاما لانشاء هيئة اشرافية ، كان من المقصود عموما ان يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا امام ممثلي منظمة حلف شمال الاطلسي وحلف وارسو ، وكذلك ممثلي الدول التي لا تنتمي الى اي تكتل عسكري في اوروبا . فضلا عن ذلك ، وتجنبنا للتعقيدات التي قد يقتضيها ابرام معاهدة رسمية تضم الدولتين الالمانيتين ، فقد رؤى انه قد يكون كافيا ان تصدر الحكومات المعنية اعلانات من جانب واحد تكون لها قوة التعهدات الدولية .

٤٩ - وفي شباط / فبراير ١٩٥٨ ، اعلنت الحكومة السوفياتية تأييدها التام للاقتراح الخاص بانشاء منطقة لانهوية في اوروبا الوسطى ، وناشدت الدول النووية التعهد باحترام صفة هذه المنطقة ،

(٢٦) برقية مؤرخة في ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٧ ، موجهة من وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى رئيس الجمعية العامة (A/3804) .

واعتبار ان اراضي الدول التي تتألف منها المنطقة لا تقع داخل المنطقة التي يمكن فيها استخدام الاسلحة النووية (٢٢). وقد تضمن اقتراح الاتحاد السوفياتي المؤرخ في تموز / يوليه ١٩٥٨ عن عقد اتفاق بشأن الصداقة والتعاون بين الدول الأوروبية نصا بإنشاء منطقة خالية من انتاج الاسلحة النووية والصاروخية ووضعها في أوروبا الوسطى (٢٨). وفي مذكرة الحكومة السوفياتية بشأن بعض التدابير في مجال نزع السلاح النووي ، المقدمة في عام ١٩٥٨ الى الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة (٢٩) . تم التأكيد مرة ثانية على أهمية انشاء منطقة لانه نووية في وسط أوروبا ، وفقا للمقترح الذي قدمته جمهورية بولندا الشعبية .

٥٠ — وفي محاولة لمواجهة بعض الاعتراضات ، قدمت صيغة جديدة للخطوة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ ، تقترح تنفيذها على مرحلتين : تجميد الاسلحة النووية في المنطقة المقترحة ، واجراء تخفيض للقوات التقليدية في نفس الوقت الذي يتم فيه تحقيق لانه نووية كاملة للمنطقة ، تحت مراقبة مناسبة .

٥١ — وقد قدمت بولندا صيغة ثالثة للخطوة الى لجنة نزع السلاح المؤلفة من ثمانية عشر بلدا المنعقدة في جنيف في ٢٨ آذار / مارس ١٩٦٢ (INDC/C.1/1) . وتنص هذه الصيغة على انه بالإضافة الى البلدان المزمع اصلا ادخالها في المنطقة ، ستكون المنطقة المقترحة مفتوحة امام اي دولة اوروبية ترغب في الانضمام اليها . والفرص من هذه الصيغة هو " ازالة الاسلحة النووية وتخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية داخل منطقة محددة ، يمكن فيها لهذه التدابير ان تساعد على تخفيض حدة التوتر ، وان تخدم الى حد كبير من خطر نشوء صراع " . وكان من المفروض ان تنفذ الخطوة على مرحلتين هما : تجميد الاسلحة النووية والصواريخ وحل انشاء قواعد جديدة ؛ وازالة الاسلحة النووية والصواريخ وتخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية .

٢ — مناطق البلقان وبحر الادرياتيک والبحر المتوسط

٥٢ — اقترح في مناسبات مختلفة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق البلقان وبحر الادرياتيک والبحر المتوسط . وفي ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٥٧ ، اقترحت رومانيا انشاء منطقة سلم في البلقان ، خالية من القواعد العسكرية الاجنبية ، وعقد مؤتمر بلقاني في هذا الشأن ، على مستوى رؤساء الوزارات . وفي ٧ حزيران / يونيه ١٩٥٩ ، تكررت هذه المبادرة بمزيد من التفصيل .

(٢٧) ازفستيا ، ١٨ شباط / فبراير ١٩٥٨ .

(٢٨) برافدا ، ٢١ تموز / يوليه ١٩٥٨ .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البنود

٦٤ و ٧٠ و ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3929 .

٥٣ - وفي أيار/مايو ١٩٥٩ ، اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحويل شبه جزيرة البلقان الى منطقة سلم ، خالية من أية قذائف او اسلحة نووية (٣٠) . وأيدت رومانيا اقتراح الاتحاد السوفياتي ، واقترحت التوصل الى اتفاق بشأن معاهدة أمن بلقانية ، تنص على انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في تلك المنطقة ، وتحويلها الى منطقة سلم ، كما جاء في الاقتراح الروماني المقدم في عام ١٩٥٧ . واقترحت رومانيا ايضا ان تضمن الدول الكبرى احترام البلقان بوصفها منطقة خالية من الاسلحة النووية ومنطقة سلم .

٥٤ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٩ ، ارسل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مذكرات الى حكومات دول البلقان ، وفرنسا ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، يقترح فيها رسميا انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقتي البلقان وبحر الادرياتيک ، ويعلن استعدادها ، لان يصبح ضامنا لهذه المنطقة جنباً الى جنب مع غيره من الدول الكبرى . وقد لقي الاقتراح السوفياتي تأييد البلدان الاشتراكية المعنية . اما الولايات المتحدة فقد قالت في ردها على المذكرة السوفياتية ، ان الاقتراح لم يتناول المسألة الاساسية الخاصة باستمرار انتاج وتخزين الاسلحة النووية (٣١) .

٥٥ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٣ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى لجنة نزع السلاح المؤلفة من ثمانية عشر بلدا نص مذكرة وجهها الى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبعض بلدان البحر المتوسط ، يقترح فيها ان تعلن منطقة البحر المتوسط باكملها منطقة خالية من اسلحة القذائف النووية (٣٢) . واعلن الاتحاد السوفياتي استعدادها للتعهد بالالتزام بعدم وضع اسلحة نووية او وسائل تسديدها في مياه هذه المنطقة ، شريطة تعهد الدول الاخرى بالتزامات مماثلة . وجاء في المذكرة انه يتعين ان يشترك الاتحاد السوفياتي والدول الغربية فسي تقديم ضمانات يعتمد عليها . وردت الولايات المتحدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، قائلة ان المقترح السوفياتي لا يرمي الا الى تغييير التوازن العسكري في المنطقة ، على حساب الولايات المتحدة وحلفائها (٣٣) .

(٣٠) ازفستيا ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٩ .

(٣١) وثائق عن نزع السلاح ، ١٩٤٥ - ١٩٥٩ ، الولايات المتحدة ، وزارة الخارجية ، المجلد الثاني ، ١٩٥٧ - ١٩٥٩ (واشنطن ، مكتب الطباعة التابع لحكومة الولايات المتحدة) ، الصفحات من ١٤٣٤ الى ١٤٣٦ .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، الملحق الخاص بالفترة من كانون الثاني/يناير الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الوثيقة DC/208 ، المرفق ١ ، الفرع ميم (ENDC/91 و Corr.1) .

(٣٣) وثائق عن نزع السلاح ، ١٩٦٣ ، الولايات المتحدة ، وزارة الخارجية ، (واشنطن ، مكتب الطباعة التابع لحكومة الولايات المتحدة) ، الصفحتان ٢٤٢ و ٢٤٣ .

٥٦ - وفي السنوات التالية ، وردت اشارات بشأن انشاء منطقة لانهوية في البلقان في كل من لجنة نزع السلاح المؤلفة من ثمانية عشر بلدا ومؤتمر لجنة نزع السلاح ، والامم المتحدة . وفي مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعقود في عام ١٩٦٨ ، اشارت بلغاريا ورومانيا ويوغوسلافيا الى ضرورة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية تضم البلقان والبحر المتوسط . وفي عام ١٩٧٢ ، اقترحت رومانيا اعداد مؤتمر لبلدان البلقان لمناقشة المسألة . وقد اعربت رومانيا عن رأي مفاده ان اي اتفاق بشأن اعتبار اقليم ما منطقة لانهوية ينبغي ان يكون جزءا من نظام لتدابير تؤدي الى نزع السلاح النووي ؛ وينبغي ان ينص على التزامات متبادلة لجميع الاطراف ؛ ويقدم ضمانات امن توفرها الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛ ولا يحد من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وينشئ نظاما للمراقبة المنصفة (CCD/FV. 652) .

٣ - افريقيا : الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لانهوية ، الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية

٥٧ - منذ عام ١٩٦٠ ، وهو العام الذي اجرت فيه فرنسا تفجيراتها النووية التجريبية الاولى في الصحراء ، اعتمدت البلدان الافريقية او تبنت اعتماد سلسلة من القرارات الرامية الى جعل قارة افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية .

٥٨ - وكان اول مشروع قرار تبنته الدول الافريقية بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في قارة افريقيا (A/C.1/L.264/Rev.1) (٣٤) قد قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، وقد تضمن مشروع القرار هذا دعوة موجهة الى جميع الدول كيما تعتبر القارة الافريقية منطقة خالية من الاسلحة النووية وتحترم هذه الصفة للقارة ، وطلب اليها ايقاف جميع تجارب الاسلحة النووية او القذائف ذاتية الدفع في افريقيا ، وازالة المنشآت المخصصة للاستخدام في تجريب مثل هذه الاسلحة او تخزينها او نقلها ، والامتناع عن اقامة مثل هذه المنشآت . ولم يطرح مقدم مشروع القرار مشروعهم للتصويت عليه في ذلك العام . واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وهو القرار الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى عدم اجراء تجارب نووية باى شكل في افريقيا ، والامتناع عن استخدام افريقيا في تجريب الاسلحة النووية او تخزينها او نقلها ، واعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية ، واحترام هذه الصفة .

٥٩ - وقد تناولت الدول الافريقية المسألة مرة ثانية في عام ١٩٦٣ ، عندما اقر مؤتمر القمة للدول الافريقية المستقلة قرارا بشأن نزع السلاح العام ، تضمن احكاما تقضي باتخاذ اجراءات مضافرة لتحقيق هدف جعل افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية (٣٥) . وناقش مؤتمر رؤساء دول

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ من جدول الاعمال الوثيقة A/4680 ، الفقرة ١٧ .

(٣٥) للاطلاع على النص الكامل للقرار ، انظر الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، الملحق الخاص بالفترة من كانون الثاني / يناير الى كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الوثيقة DC/208 ، المرفق ١ ، الفرع زاي (ENDC/93/Rev.1) .

وحكومات غنامة الوحدة الافريقية هذا البند من جديد اثناء مؤتمر القمة الذي عقد في عام ١٩٦٤. وفي تلك المناسبة، اعتمد الزعماء الافريقيون "الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لانه نووية" وفيه اعلنوا رسميا استعدادهم للتصهد، عن طريق اتفاق دولي يحقد تحت رعاية الامم المتحدة، بألا يبنوا اسلحة ذرية او يسيطروا عليها؛ وناشدوا جميع الامم المحبة للسلم بان تقبل نفس التصهد، وناشدوا جميع الدول النووية بأن تحترم الاعلان وتتنقيد به (٣٦). وقد ايدت الجمعية العامة الاعلان في قرارها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٥، ودعت جميع الدول الى الامتناع عن تجريب او صنع او استخدام او توزيع اسلحة نووية في قارة افريقيا، وكذلك الامتناع عن نقل مثل هذه الاسلحة، أو تقديم البيانات العلمية او المساعدة التقنية، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، وبأى شكل يمكن ان يستفاد منه للمساعدة في صنع او استخدام الاسلحة النووية في افريقيا.

٦٠ - وفي الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، قدمت نيجيريا، باسم ٢٤ دولة افريقية، مشروع قرار اعتمد بالاجماع، واصبح القرار ٣٢٦١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤. وفي هذا القرار، اكدت الجمعية العامة من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام صفتها هذه، والامتناع عن تجريب او صنع او توزيع او نقل او تخزين الاسلحة النووية وعدم استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها في القارة الافريقية.

٦١ - واعربت عدة بلدان افريقية، اثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة، عن ارائها بشأن بعض العناصر الاساسية اللازمة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا، مثل منطقة التطبيق، ونقل الاسلحة النووية، وتدابير التحقق، والالتزامات التي يتعين على الدول الافريقية والدول غير الافريقية ان تتحملها (٣٧). بيد انه بقي على الدول الافريقية ان تحدد الاجراء والشكل المناسبين لتعيين خصائص مثل هذه المنطقة وادراجها في الاتفاق.

٦٢ - وقد دعت الجمعية العامة في قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦)، و ٢٠٣٣ (د - ٢٠)، و ٣٢٦١ (د - ٢٩)، جميع الدول الاعضاء، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاضطلاع بمسؤوليات معينة ازاء القارة الافريقية. وايدت الصين فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا، واعلنت استعدادها لتحمل التزامات ازاء المنطقة (A/C.1/FV.2007، الصفحة ٦٢؛ A/C.1/FV.2026، الصفحة ٢٧). وايد الاتحاد السوفياتي ماتبذله البلدان الافريقية من جهود لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا، وعلى الاخص بتأييده ما اتخذته الجمعية

(٣٦) للاطلاع على النص الكامل "للاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لانه نووية" انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5975.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة العشرون، اللجنة الاولى، الجلسات العامة ١٣٨٨ الى ١٣٩١، وكذلك A/C.1/FV.2005، و 2010 و 2013 و 2016 و 2025 و 2026.

العامة من قرارات بشأن هذه المسألة، بناءً على مبادرة الدول الأفريقية. أما الولايات المتحدة، فقد رأت أن الوقت لم يحن بعد في هذه المرحلة المبكرة من التطور بالمنطقة، لوضع قائمة بالمسؤوليات المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها الدول التي من خارج القارة، وأنه ينبغي أن تكون هذه التعهدات موضوع مشاورات أخرى تجري بين دول المنطقة والدول الخارجة عنها (A/C.1/PV.2026 ، الصفحتان ٣٧ و ٣٨) . واحتفلت المملكة المتحدة بحققها في دراسة الاتفاق الخاص الذي ستتوصل إليه البلدان الأفريقية (المرجع نفسه ، الصفحة ٣١) . وأعلنت فرنسا أنها على استعداد لاحترام نوايا الدول الأفريقية في أن تصبح ذات مركز لا نووي (المرجع نفسه ، الصفحتان ٣١ و ٣٢) .

٤ - أوروبا الشمالية

٦٣ - ارتبطت فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في أوروبا الشمالية بالتحقيق الذي أجرى على اساس قرار الجمعية العامة ١٦٦٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ (انظر الفقرات من ٤٣ الى ٤٥ اعلاه) .

٦٤ - وفي ايار/مايو ١٩٦٣ ، اقترح رئيس فنلندا ان تنشئ بلدان أوروبا الشمالية منطقة خالية من الاسلحة النووية . وأشار الى انه بالرغم من الاختلافات في السياسات الامنية لبلدان أوروبا الشمالية ، الا ان ما من بلد من تلك البلدان الا وقد حصل على اسلحة نووية او قبل ماتملكه منها دولة اخرى على اقليمه . وعلى ذلك ، فان وجود منطقة خالية من الاسلحة النووية في أوروبا الشمالية لا يعدو عن كونه مجرد تأكيد ، عن طريق التعهدات المتبادلة ، للحالة الواقعية القائمة ، وهي حالة عدم وجود الاسلحة النووية ، وذلك دون الاضرار بأمن بلدان الشمال الأوروبي او المصالح بتوازن القوى في العالم . وقال رئيس فنلندا ان بلدان الشمال الأوروبي ، باعلانها انها تمثل منطقة خالية من الاسلحة النووية ، ستبعد نفسها " عن مجال التكهينات التي يسببها تطور الاستراتيجية النووية. " (٣٨)

٦٥ - وكررت فنلندا الاعراب عن هذه الفكرة في الدورات السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعقودة في الاعوام ١٩٧١ - ١٩٧٣ (A/C.1/PV.1830 ، 1882 و 1943) وفي مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعقود في عام ١٩٧٣ (٣٩) . وقال الممثلون الفنلنديون انه بالرغم من ان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد ادت في الواقع الى اقامة " ناد غير نووي " بالفعل ، فان فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشمال الأوروبي تستحق المناقشة على اساس جديد ، بصدد مفاوضات تخفيض القوات والاسلحة في أوروبا بصفة عامة . وأشاروا الى ان مراقبة الاسلحة في أوروبا لا ينبغي ان يقتصر الاهتمام بها على التجمعات العسكرية والسياسية القائمة وحدها ، بل ينبغي اخذ جميع مصالح

(٣٨) من خطاب القاه الرئيس ارهو كيكونن في ٢٨ ايار/مايو ١٩٦٣ : الحياة ، الموقف

الفنلندي ، خطابات الدكتور كيكونن (لندن ، هاينمان ، ١٩٧٠) ، الصفحات ١٤٣ - ١٤٥ .

(٣٩) Ulkopoliittisia lausuntoja ja asiakirjoja 1973 ، (باللغة الانكليزية) ،

منشورات وزارة الخارجية (هلسنكي ، ١٩٧٤) ، الصفحة ١٦٩ .

الامن المشروعة للبلدان الاصغر حجما والمحايدة بعين الاعتبار . وقال الممثلون الفنلنديون انه ينبغي ابتكار طرق يمكن بموجبها للدول الحائزة للأسلحة النووية ان تعطي للبلدان التي التزمت بالا تقبل اسلحة نووية على اراضيها ضمانات بان مصالح امنها الحيوية لن تتأثر باى حال من الاحوال .

٦٦ - وايد الاتحاد السوفياتي اقتراح فنلندا بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في اوربا الشمالية ، فاعلن في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ انه على استعداد لان يكون ، مع الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية ، ضامنا لمركز مثل هذه المنطقة الخالية من الاسلحة النووية (٤٠) .

٥ - الشرق الاوسط

٦٧ - ردت ايران اكثر من مرة فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، وذلك قبل ان ينظر في هذه المسألة كبنء مستقل في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة . وفي ١٥ تموز / يوليه ١٩٧٤ ، طلبت ايران رسميا ادراج هذه المسألة في جدول اعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، وذلك في مذكرة ابرزت فيها خطر انتشار الاسلحة النووية الناشئ عن زيادة فرص حصول الدول على التكنولوجيا النووية . وشاركت مصر بعد ذلك في تقديم هذا الطلب . وفي وقت لاحق ، اشار جلالة الامبراطور شاهنشاه ايران ، في رسالة موجهة الى الامين العام ، الى خطر الانتشار السريع للتكنولوجيا النووية ، في اطار الظروف السياسية السائدة في الشرق الاوسط (٤١) .

٦٨ - واقترحت مصر ، في المناقشة التي جرت في الجمعية العامة ، ثلاثة مبادئ رئيسية اعتبرتھا متصلة بموضوع المناقشة الدائرة عن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وهي :

(أ) ان تمتنع دول المنطقة عن انتاج الاسلحة النووية او الحصول عليها او احتيازها ؛

(ب) ان تمتنع الدول النووية عن ادخال الاسلحة النووية في المنطقة ، أو استخدام الاسلحة النووية ضد اى دولة من دول المنطقة ؛

(ج) ان يوضع نظام ضمانات دولية فعال يمس كلا من الدول النووية ودول الاقليم (A/C.1/PV.2001 ، الصفحات من ٢٧ الى ٣٦) .

٦٩ - وشارت ايران ومصر ، في تقديمهما لمشروع قرار بشأن هذا البند الى ماتؤديه المناطق

(٤٠) برافدا ، ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ .

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ من جدول الاعمال ، الوثائق (A/9693 و A/C.1-3) .

الخالية من الأسلحة النووية من دور مكمل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وقالت مصر أنها تعتبر انضمام جميع دول الاقليم الى المعاهدة شرطاً أساسياً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تكون فعالة وطموسة . (A/C.1/FV.2026 ، الصفحتان ١١ و ١٢) .

٧٠ - وقد ايدت معظم دول منطقة الشرق الاوسط الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط . وقررت الجمعية العامة المشروع الايراني المصري بوصفه القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ . وايدت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مشروع القرار ، بالرغم من ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا فعلت ذلك مع ابداء بعض التحفظات على الفقرات التي اشير فيها الى معاهدات معينة . واعربت الولايات المتحدة عن شكوكها حول النهج المتبع في الفقرة ٢ من القرار ، التي تحت دول المنطقة على الاضطلاع بالتزامات معينة قبل اجراء مفاوضات فعلية وعقد اتفاق (A/C.2/FV.2028 ، الصفحة ٨٦) . واعلنت اسرائيل ، اثناء تعديل امتناعها عن التصويت ، ان افضل طريقة لتحقيق التقدم في انشاء مثل هذه المنطقة يكون عن طريق اجراء مشاورات مباشرة بين دول المنطقة ، والقيام في النهاية بعقد مؤتمر اقليمي في هذا الشأن ، وذلك بدلا من الاستعانة بعملية اولية من المشاورات بين الامين العام ودول المنطقة (A/C.2/FV.2028 ، الصفحة ٦٢) ، كما اقترحت ايران ومصر .

٧١ - وفي القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) رأت الجمعية العامة ، وهي تشيد بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط انه لاغنى عن قيام جميع الاطراف المعنية في المنطقة بالاعلان رسميا وفوريا عن عزمها على الامتناع على اساس متبادل ، عن انتاج اسلحة نووية او تجريبها او الحصول عليها او اقتنائها او هيابتها على اى نحو اخر . وبالإضافة الى ذلك ، دعت الجمعية العامة جميع الاطراف المعنية في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وطلبت الى الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ، وافادة مجلس الامن والجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٧٢ - وتبعا لذلك ، دعا الامين العام الدول التالية لموافاته بارائها : الاردن ، واسرائيل ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، واليمنين الديمقراطية . وصدر تقرير الامين العام (S/11778) ، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ متضمنا آراء بعض الدول المعنية . الا انه حتى اعداد هذا التقرير ، لم تكن جميع الدول الداخلة في هذه المنطقة الجغرافية قد استجابت لدعوة الامين العام .

٦ - جنوب اسيا : [قرارا الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٢٦٥ ألف وباء (د - ٢٩)]

٧٣ - نوقشت مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب اسيا في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب باكستان . واكدت باكستان في المذكرة التفسيرية على الحاج وضرورة انشاء مثل هذه المنطقة في جنوب اسيا . ونظرا لان جميع بلدان جنوب اسيا قد اعلنت بالفعل معارضتها لاقتناء الأسلحة النووية او لا دخال مثل هذه

الاسلحة في المنطقة ، فانه يمكن ان يكون هذا الموقف المشترك اساسا لاتفاق حول انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية (٤٢) .

٧٤ - واثناء المناقشة التي دارت في الجمعية العامة بشأن هذه المسألة اعلنت باكستان (A/PV.2247 و A/C.1/PV.20029 و 2020 و 2024 و 2025) ان الشروط المعترف بها عامة والتي ينبغي ان تتوفر لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية تعتبر قائمة في جنوب اسيا ، فجميع دول المنطقة قد اعلنت بالفعل ممارستها لاقتناء الاسلحة النووية او لادخالها فيها ، ولا سيما الهند ، التي كررت تأكيدها ، قبل وبعد تفجيرها النووي ، انها لن تستحدث او تقتني اسلحة نووية . اما الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، فقد ابدت أثناء المناقشة تأييدها او قبولها لمفهوم انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية . كما ان الاعلانات الصادرة عن دول جنوب اسيا بالآلا تقتني الاسلحة النووية ، مقترنة بالموقف المشجع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، قد مهدت السبيل لبدء مشاورات من اجل انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب اسيا .

٧٥ - واعلنت باكستان ان وجود " ائتلاف " و " معاهدات صداقة " مع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم يحل دون انشاء ، او النظر في انشاء ، مناطق خالية من الاسلحة النووية في انحاء اخرى من العالم . كما انه لا يمكن اعتبار قرب الدول الحائزة للأسلحة النووية عاملا يمنع عن انشاء مثل هذه المناطق . فان هذا العامل الاخير ينبغي الا يكون من العوامل المعرقة لانشاء مثل هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية بل انه سبب اخر من الاسباب الداعية لانشائها . فمن طريق مثل هذه التدابير التبعية يمكن للدول الصغيرة تأمين بقائها وامنها . وازافت باكستان انه يمكن للامم العام ان يدعو الى عقد اجتماع لبلدان الاقليم ، لبدء المشاورات في ظل مبادئ توجيهية مناسبة تضمنها الجمعية العامة ، بغية تسهيل عملية المفاوضات ورسم طريق لها .

٧٦ - واكدت الهند على انها تتبع نهجا ايجابيا ازاء مفهوم المناطق الخالية من الاسلحة النووية . فقد ايدت الهند انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في اقليم مختلف من العالم ، شريطة أن تتوافر ظروف مناسبة في اقليم معين ، وان يكن اقتراح انشاء المنطقة قد قدم بناء على مبادرة بلدان تلك المنطقة وبالاتفاق فيما بينها . ولذلك ، فقد كانت الهند تعتقد دائما انه ينبغي ان ينظر في اي اقتراح لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في اقليم ما على اساس مميزاته الخاصة . ونظرا لان ظروف انشاء مثل هذه المناطق تختلف من قارة الى اخرى ، فليس في الامكان ابتكار صيغة واحدة او وضع مبادئ عامة يمكن ان تسرى في جميع الحالات .

٧٧ - واكدت الهند انه فيما يتعلق باقتراح باكستان الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب اسيا ، لم تجر مشاورات بشأن اثاره او مدى قابليته للتنفيذ او حصوله على القبول قبل ادراج البند في جدول اعمال الجمعية العامة . وكان للهند رأي ثابت مفاده انه لا يمكن لمثل هذه الترتيبات الاقليمية ان تفرض من الخارج ؛ ولا يمكن ان تستحدث او تنضج الا في اطار المنطقة

(٤٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/19706 .

الاقليمية المعنية . هذا الى جانب انه لا يمكن معالجة منطقة جنوب اسيا بمعزل عن غيرها عند التفكير في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . فجنوب اسيا ليس الا منطقة دون اقليمية ، وهو جزء لا يتجزأ من منطقة اسيا والمحيط الهادئ ، ولا بد من ان تؤخذ في الاعتبار احوال أمن المنطقة الاقليمية ككل . ولا يمكن ان تنشأ منطقة خالية من الاسلحة النووية حقا الا بعد ان تصبح الاسلحة النووية غير موجودة البتة . فوجود الاسلحة النووية في منطقة اسيا والمحيط الهادئ ووجود قواعد عسكرية اجنبية في المحيط الهندي يعقد احوال أمن المنطقة الاقليمية ويجعل الحالة غير مناسبة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة دون الاقليمية لجنوب اسيا (A/IV.2247؛ A/C.2/IV.2016 و 2020 و 2024 و 2025) .

٧٨ — وقد مت الهند قرارا ورد فيه ، في جملة امور ، ان * المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة مناسبة من اسيا ينبغي ان تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي ” .

٧٩ — واعربت عدة بلدان عن اراء مشابهة لاراء الهند . واعرب عدد من البلدان الافريقية الاسيوية عن تأييده المبرج لمبادرة باكستان .

٨٠ — وقد مت باكستان والهند مشروعين قرارين يعكسان موقفيهما بصورة وثيقة . وقد اقرت الجمعية العامة هذين المشروعين بوصفهما القرارين ٣٢٦٥ ألف وباء (د - ٢٩) ، وقد اعتمد مشروع القرار الهندي ، الذي كانت له الاولوية في التصويت ، بأغلبية ١٠٤ من الاصوات ، مقابل صوت واحد معارض (داهومي) ، وامتناع ٢٧ عن التصويت . اما مشروع القرار الباكستاني ، فقد حصل على تأييد ٩٦ دولة ، ومعارضة دولتين (بوتان والهند) ، وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت .

٨١ — وقررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بمنوان ” اعلان وانشاء منطقة لانووية في جنوبي اسيا ” .

الفصل الثالث

مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ألف — الاهداف

٨٢ — كان العامل المؤثر في اشارة الاهتمام بمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو الرغبة في ضمان الخلو التام من الأسلحة النووية لأجزاء مختلفة من العالم تتوفر فيها ظروف مناسبة لإنشاء مثل هذه المناطق ، وتجنيب الدول المعنية خطر الهجوم النووي أو التورط في حرب نووية ، والاسهام بفعالية في نزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي ، ومن ثم توطيد السلم والأمن الدوليين . ولقد نبغ مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية من الادراك بأن عددا من الدول في مناطق مختلفة من العالم لديها القدرة أو يمكن أن تكون لديها القدرة على أن تكون لها قوة نووية في فترة قصيرة نسبيا ، وان من الممكن أن تقرر دول أخرى أن تفعل ذلك ، الأمر الذي يمكن أن يشكل ، في حالة وقوعه ، تهديدات جديدة لأمن الدول الواقعة في مناطق خالية حاليا من الأسلحة النووية ؛ وأن يعجل بحدوث سباق تسلح نووي في هذه المناطق يبلغ من الخطورة وارتفاع التكاليف حدا مدمرا ؛ وأن يضيف مخاطر حرب نووية جديدة الى ما يسود العالم بالفعل من حالة خطيرة . يضاف الى هذا ظهور شعور بأن الجهود المبذولة حتى الآن لمنع انتشار الأسلحة النووية لم تحقق نجاحا كاملا ؛ كما ان الزيادة السريعة في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومكانية أن تصبح هذه الطاقة اساسا ماديا لانتشار الأسلحة النووية يضيفان عاملا قويا آخر للتحرك نحو اجراء دراسة أدق للمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

٨٣ — وبنظرة أوسع الى هذا الموضوع ، فان الغرض من المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو توفير وسيلة أخرى للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية ولوقف سباق التسلح النووي . كما يمكن ان تكون له فائدة أخرى وهي خلق اطار للتعاون الاقليمي في مجال استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ولهذا يمكن القول بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية توفر آلية تكميلية للتدابير التبعية الأخرى لنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وتطوير استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ولقد كان من رأى معظم الخبراء* انه لا يجب النظر الى المناطق الخالية من الأسلحة النووية على انها بدائل لمبدأ عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق] وانما ينبغي ان تكون متشعبة تماما مع أهداف هذه المعاهدة . وعلى الرغم من ان قابلية مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية للتنفيذ تتوقف على امكانية التوصل الى اتفاق فيما بين الدول المعنية ، فانه يمكن القول بان هذا المفهوم قد يكون في حد ذاته اداة مفيدة في السعي الى تحقيق السلم والأمن الدوليين .

١ — أمن الدول الداخلة في المنطقة

٨٤ — ان الافتراض الذي يجب ان تقوم عليه أية منطقة خالية من الأسلحة النووية هو اقتناع الدول بأن اشتراكها سيؤدي الى تعزيز مصالح أمنها الحيوية وليس الى تعريض هذه المصالح للخطر .

ومن الجلي ان مفهوم الأمن القومي مسألة تتوقف على السياسة القومية وان هذه المفاهيم عرضة للتغير . الا ان كثيرا من الخبراء يقولون ان وجود أسلحة نووية في منطقة ما يمكن ان يهدد أمن الدول الواقعة في هذه المنطقة ، ولا يستثنى من ذلك الطرف المالك لهذه الأسلحة او البلد الذي يجري فيه وزعها . ومن ثم فان تأمين عدم الوجود الكامل لهذه الأسلحة في المناطق الخالية منها من شأنه ان يحقق المصالح القومية والاقليمية على السواء في هذه المناطق . اما بالنسبة للمناطق التي توجد بها أسلحة نووية من قبل فان الحالة ستكون مختلفة وستثير مشاكل خاصة فيما يتصل بأمن الدول الواقعة فيها ؛ ولا بد أن تكون هذه المشاكل احد الاعتبارات الأساسية في أى اقتراح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية . وقد أشار عدد من الخبراء الى انه قد تكون هناك مناطق يتعذر فيها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية او لن يؤدي إنشاء مثل هذه المناطق فيها الى تحسين أمن الدول الواقعة في المنطقة .

٨٥ — ومع ان الفوارق بين المناطق من حيث التنمية الاقتصادية فيها ، والعلاقات بين الدول في المنطقة المعنية ، والموقع الجغرافي ، والعلاقات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية تجعل من التعميم مجازفة ، فان نجاح أى منطقة خالية من الأسلحة النووية مرهون بوجود اتفاق عام على ان استحداث أى عضو في المنطقة للأسلحة النووية واستعوان عليها انما يعرض المنطقة كلها للخطر . وكان من رأى معظم الخبراء انه ينبغي ان تسهم الدول الحائزة للأسلحة النووية في تحقيق فعالية خلو أى منطقة من الأسلحة النووية بالتعهد باحترام مركزها هذا من كافة الجوانب ولا سيما بالالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد أى عضو في هذه المنطقة . وكان هناك رأى ايضا بوجوب ان تقترن هذه التأكيدات السلبية بتأكيدات ايجابية ، أى بالقيام ، بناء على طلب المنطقة ، باتخاذ تدابير مناسبة من خلال مجلس الامن او بطريقة اخرى في حالة تعرض أى دولة في المنطقة لهجوم بالأسلحة النووية او تهديد بها بمثل هذا الهجوم . وكان من رأى خبراء آخرين انه يمكن ل ضمانات من دول خارج المنطقة أن تسهم في تحقيق فعالية خلو منطقة ما ، الا ان تقديم مثل هذه الضمانات ينبغي النظر فيه في كل حالة على حدة لتحديد ما اذا كانت ستترتب عليها آثار مواتية على امن المنطقة ام لا .

٨٦ — وكان من رأى كثير من الخبراء ان إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق التي يبلغ فيها التوتر اشد هو أمر مرغوب فيه بصفة خاصة رغم صعوبته الشديدة . ومن رأى مؤيدى وجهة النظر هذه ان إنشاء منطقة خالية فعلا من الأسلحة النووية من شأنه ان يفضي في حد ذاته الى تخفيف هذه التوترات كما يمكن ان يؤدي الى اتخاذ تدابير اقليمية للحد من الأسلحة وللتعاون في مسائل أخرى . وذكر خبراء آخرون ، من ناحية ثانية ، ان تخفيف حدة التوتر لا بد ان يسبق انشاء اية منطقة خالية بحق من الأسلحة النووية .

٨٧ — واقترح بعض الخبراء كذلك انه ينبغي دراسة امكانية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بغرض خاص على غرار المناطق المنزوعة السلاح المشار اليها في القوانين الانسانية للحرب والتي تخدم غرضا انسانيا في المقام الاول . ويقول أضرار هذا الرأى انه يمكن إنشاء مثل هذه المناطق المخصصة باعلان دولة او مجموعة من الدول ، من جانب واحد ، عن إنشاء هذه المناطق في أوقات الأزمات الحادة . بينما أعرب خبراء آخرون عن شكوكهم حول امكانية تطبيق هذا الاقتراح ولا حظوا ان مثل هذه الاعلانات الانفرادية لا يمكن ان تفرض التزامات على دول اخرى .

٢ - الأمن العالمي

٨٨ - يرتبط الأمن العالمي والأمن الاقليمي ببعضهما البعض . ويمكن ان يؤدي انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، حيثما تتوفر الظروف المناسبة لذلك ، الى الاسهام على نحو ايجابي في تحقيق هدف منع انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي ، ومن ثم فان لانشائها أهمية يمكن أن تمتد الى خارج المنطقة الخالية من الأسلحة النووية . ولهذا ، فانه على الرغم من ان الهدف الرئيسي من انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هو تعزيز الأمن القومي والأمن الاقليمي فانه ينبغي النظر اليه على انه جزء من عملية تفادي انتشار الأسلحة النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ، والحد من خطر الحرب النووية . وهكذا فان هذه العملية تؤثر في مصالح كافة الدول .

٣ - عدم انتشار الأسلحة النووية

٨٩ - أكد كثير من الخبراء انه لا ينبغي النظر الى مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية على انه بديل لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وانما ينبغي النظر اليه على انه اداة قوية في حد ذاتها لاستكمال هذه المعاهدة ؛ على حين ذكر خبراء آخرون ان الاشتراك في عضوية منطقة خالية من الأسلحة النووية هو تدبير مستقل وبديل اكثر فعالية بحق للتقيد بهذه المعاهدة ، نظرا لأن نبد منطقة ما للأسلحة النووية يتجاوز نطاق المعاهدة التي قصرت - في جملة امور - عن توقي الخلو التام من الأسلحة النووية . وأشار خبراء آخرون ايضا الى ان المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد لا تكون مناسبة في كافة الأماكن ، وان بعض الدول قد ترى انه يمكن تأمين مصالحها من ناحية الأمن على احسن وجه عن طريق ترتيبات أمنية اخرى ، وان التقيد بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تصبح له أهمية خاصة في هذه الظروف . وعلي هذا يجب ان يؤدي ازدياد المخاطر التي تتهدد السلم العالمي الى ازدياد ادراك الدول لأهمية منع انتشار الأسلحة النووية ، ان لم يكن بالانضمام الى المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، فباتخاذ ترتيبات اقليمية او دولية اخرى تترتب عليها نفس الآثار .

باء - مبادئ خاصة بانشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛ ومدى أهمية الاعتبارات الاقليمية

٩٠ - تختلف الظروف التي يمكن في ظلها ان تكون المناطق الخالية من الأسلحة النووية قادرة على البقاء وان تسهم في تعزيز الأمن ، اختلافا كبيرا من منطقة الى اخرى ، كما قد تختلف اعتبارات ومفاهيم الأمن في الدول الاعضاء المحتملة ؛ ومن البديهي ان وضع مبادئ توجيهية دقيقة لانشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ليس بالأمر الممكن او الواقعي نظرا لأن الحكومات ذاتها هي التي تقرر متطلباتها الأمنية وتحدد مصالحها القومية المباشرة والطويلة الاجل ، ومع هذا ينبغي ، حيثما تتوفر الظروف المناسبة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ معينة من قبيل ما يلي :

(أ) ان الالتزامات المتعلقة بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لا تقتصر على عاتق مجموعات من الدول تضم قارات كاملة او مناطق جغرافية واسعة وانما تضطلع بها أيضا مجموعات أصغر من الدول بل وحتى بلدان منفردة ؛

(ب) يجب ان تكفل ترتيبات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية خلو المنطقة واستمرار خلوها على نحو فعال من كافة الأسلحة النووية ؛

(ج) ينبغي ان تكون المبادرة بإنشاء اية منطقة خالية من الأسلحة النووية نابعة من داخل المنطقة المعنية وان يكون الاشتراك فيها طوعيا ؛

(د) اذا كانت المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ستشمل منطقة اقليمية بكاملها واشترك جميع دول المنطقة من باب أولى ، يعمل على تعزيز فعالية هذه المنطقة ؛

(هـ) ينبغي ان تشمل الترتيبات الخاصة بالمنطقة على نظام فعال للتحقق لضمان التقيد التام بالالتزامات المتفق عليها ؛

(و) ينبغي ان تؤدي هذه الترتيبات الى تعزيز التنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلدان الاعضاء في هذه المنطقة من خلال التعاون الدولي فيما يتصل بكافة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛

(ز) ينبغي أن تكون المعاهدة المؤسسة للمنطقة غير محدودة الأجل ؛

(ح) وعلى الرغم من التأكيد على وجوب عدم ممارسة الدول الاعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية اية سيطرة على اسلحة نووية خارج المنطقة فان بعض الخبراء يرون ان جزءا من دولة ما يمكن ان يدخل في منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وان حالة الخلو من الأسلحة النووية لا تنطبق في هذه الحالة الا على الجزء الواقع من اقليم الدولة داخل حدود هذه المنطقة ؛

(ط) لاحظ معظم الخبراء ان من المبادئ الهامة ان تنص اية ترتيبات بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على ضمانات مناسبة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد أعضاء في المنطقة . الا انه كان من رأي خبراء آخرين أن هذه التعهدات ، لا تعتبر شرطا ضروريا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، رغم انها قد تسهم في تحقيق الفعالية للمنطقة وانما ينبغي النظر فيها في كل حالة على حدة ؛

(ي) يرى معظم الخبراء أن من المبادئ الهامة المتعلقة بإنشاء اية منطقة خالية من الأسلحة النووية وجود خطر فعال على استحداث أعضاء هذه المنطقة لأية متفجرات نووية او الحصول عليها او امتلاكها . الا ان هذا الخطر يجب الا يحول دون التمتع بالفوائد المحتملة من التفجيرات النووية السلمية من خلال اجراءات دولية تتفق مع المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومع التعهدات الدولية الاخرى التي تدخل الدول المعنية طرفا فيها ، ولا سيما معاهدة إنشاء المنطقة . وقد حاول عدد قليل من الخبراء اثبات عكس ذلك ، وكان من رأيهم ان استحداث الأطراف لمتفجرات نووية للأغراض السلمية لن يتعارض مع مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، ومن ثم ينبغي على المعاهدات المنشئة لمثل هذه المناطق الا تحظر استحداث الأطراف لهذه المتفجرات ؛

(ك) وأشار كثير من الخبراء الى مبدأ آخر ، وهو انه ينبغي على الدول غير الاعضاء في المنطقة ان تعتمد ، حيثما يقتضي ذلك خلو المنطقة من الأسلحة النووية ، الى اعطاء مركز المنطقة

الخالية من الأسلحة النووية لما يقع تحت ولايتها من أراض داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. إلا أنه كان من رأى خبراء آخرين أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على ما يقع داخل حدود هذه المنطقة من أراض تقع تحت ولاية دول ليست أطرافاً في المنطقة ولكنها تعترف بهذه الحدود ؛

(ل) وكان من رأى بعض الخبراء أن من المبادئ الأساسية ألا يتدخل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في ترتيبات الأمن القائمة إلى حد الاضرار بالأمن الاقليمي والدولي. كما تردد رأى يقول أنه إذا كانت دول واقعة في منطقة خالية من الأسلحة النووية مزعم إنشاءها مشتركة في حلف عسكري فإن ذلك لا يساعد على إنشاء المنطقة. ومع هذا كان من رأى معظم الخبراء أنه إذا كانت دولة تقع في منطقة خالية من الأسلحة النووية عضواً في حلف أممي فإن عضويتها في هذا الحلف لا يمكن أن تبرر أي استثناءات من الالتزامات المترتبة على معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

(م) كما يرى كثير من الخبراء أن من المبادئ الأساسية أيضاً أن يتم تعيين حدود وشروط المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار والمضايق المستعملة في الملاحة البحرية، وفي المجال الجوي الدولي. وكان هناك أيضاً رأى بأن هذا المبدأ الأساسي ينطبق أيضاً على حق المرور البري في البحر الاقليمي. وأكد خبراء آخرون، من ناحية أخرى، أنه ينبغي أن تنص معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على حظر مرور الأسلحة النووية في الأراضي التابعة لهذه المنطقة بما في ذلك دخول السفن الحاملة لأسلحة نووية إلى موانئ واقعة فيها. ومع هذا فقد أشار خبراء آخرون إلى وجوب الرجوع في هذا الأمر إلى كل معاهدة خاصة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية على حدة ؛

(ن) ويرى كثير من الخبراء أن أحد المبادئ الأخرى التي تحكم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو وجوب إتاحة الفرصة للدول التي ينتظر أن تدخل في تعهدات حيال منطقة ما، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، للمشاركة في مفاوضات إبرام الاتفاقات بشأن إقامة هذه المناطق. إلا أن بعض الخبراء لاحظوا أن الأمر متروك للأعضاء المحتملين في منطقة ما لتحديد فرصة ومدى اشتراك دول من غير الأعضاء في المنطقة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء هذه المنطقة.

جيم — معاهدات الأمن وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٩١ — تتورأئلة خاصة فيما يتصل بالدول الأطراف في حلف أممي أو أكثر والتي هي أطراف محتملة في معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما إذا كانت هذه الدول تنتمي إلى أحلاف تشترك في عضويتها دول حائزة لأسلحة نووية. فعادة ما يكون هناك في هذه الحالات التزام، علنياً كان أم ضمناً، بأن تهب الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مساعدة حلفائهم بكافة الوسائل الكافية لدى تعرضها للهجوم؛ وعلى الرغم من أنه ليس من الضروري، بطبيعة الحال، أن تتضمن هذه المعونة أسلحة نووية فإن هذا الاحتمال قائم. ويمكن أن تؤدي مسألة الوزن، في بعض الحالات، إلى تعقد الأمور نظراً لأن هذا النوع من معاهدات التحالف

المتبادل قد يتضمن اتفاقا حول وزع أسلحة نووية في أراض تابعة لحليف غير حائز لأسلحة نووية — أو حول مرافق خاصة من بينها أنظمة نقل الأسلحة النووية ، وهو ما يحدث في بعض الأحيان .

٩٢ — وقال الخبراء عديدون انه يمكن ، في ظروف معينة لدولة غير حائزة لأسلحة نووية متحالفة مع دولة حائزة لأسلحة نووية أن تصبح طرفا في معاهدة تتعلق بمنطقة خالية من الأسلحة النووية . وأشار هؤلاء الخبراء كذلك الى انه ينبغي عدم النظر الى هذه التحالفات على انها منافس ، ففي جميع الحالات ، للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وانما ينبغي النظر اليها على انها يمكن ان تكون مكملة لنجاح منطقة ما من هذه المناطق . الا انه من الجلي انه ينبغي دراسة كل حالة على حدة وانه ينبغي ان تكون شروط العضوية في الحلف الأممي منسجمة مع شروط العضوية في منطقة خالية من الأسلحة النووية . وكان هناك رأي أيضا يقول بان المعاهدة او التحالف اللذين لا يتضمنان ردعا نوويا لمساندة حليف ما او وضع اسلحة نووية في أراضي هذا الحليف لا ينبغي أن يقفا حائلا دون انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، كما يجب كذلك الا يكون قرب دولة حائزة لأسلحة نووية ، أو أكثر من دولة ، عاملا يحول دون انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية . وقد أعرب معظم الخبراء عن رأي مفاده انه اذا ما كانت دولة ما داخلية في منطقة خالية من الأسلحة النووية عضوا في حلف أممي فان عضويتها في هذا الحلف لا يمكن ان تبرر اى استثناء من الالتزامات الناشئة عن اتفاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية .

٩٣ — وتعد مسألة القواعد العسكرية هي الأخرى مسألة معقدة جدا . وهناك من يرى ان اشتغال منطقة ما على قواعد عسكرية تخزن فيها أسلحة نووية او تزورها مركبات تحمل اسلحة نووية يتنافى مع مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية . ومن الواضح ان هذه مسألة ينبغي على الأطراف حسمها لدى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، ولكنها مسألة تتضارب حولها آراء الخبراء .

دال — نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتكوينها

٩٤ — بيدوان تحديد متطلبات محددة في هذا الشأن امر غير عملي ، بل وغير ضروري ، ولكن بيدو أيضا ان بعض الخصائص تعد ذات أهمية خاصة لنجاح انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية . وفيما يتعلق بحجم هذه المناطق ، يمكن التعرف على كافة الاحتمالات بدءا من قارات بأكملها الى مناطق صغيرة . وعلى الرغم من تصريح كثير من الخبراء بأن انشاء مناطق كبيرة خالية من الأسلحة النووية من شأنه ان يفضي الى احراز تقدم نحو نزع السلاح النووى يفوق ما يتحقق بالمناطق الصغيرة فان انشاء مناطق متوسطة او صغيرة الحجم يمكن ان يقوم بدور هام في تعزيز الأمن الاقليمي . وفيما يتصل بمسألة تكوين المنطقة كان هناك اتفاق عام على ان اشتراك جميع الدول الهامة عسكريا في المنطقة ، واشترك كافة دول المنطقة من باب اولى في منطقة خالية من الأسلحة النووية — شأنه ان يعزز فعالية المنطقة . وكان هناك أيضا رأي مفاده انه يمكن في بعض الحالات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة محدودة في بادئ الأمر ثم تمتد هذه المنطقة بعد ذلك الى دول أخرى توافق على الانضمام اليها .

٩٥ — واتفق أيضا بوجه عام على وجوب أن تكون للمناطق الخالية من الأسلحة النووية حدود واضحة التحديد ومعترف بها ، يتم تحديدها وفقا للقانون الدولي . وأشار عدد من الخبراء الى أن الدول

لا يمكنها أن تقوم ، خلافا لما يتضمنه القانون الدولي بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق خارج ولايتها ولا سيما في أعالي البحار والمضايق المستعملة في الملاحة الدولية وفي المجال الجوي الدولي. ويرى هؤلاء الخبراء أن هذه الاعتبارات تنطبق بصفة خاصة على فكرة مناطق الأمان الإضافية التي تقدم بها بعض الخبراء . وأكد بعض الخبراء أن مناطق الأمان المضافة إلى الأراضي القومية للدول الأعضاء في المنطقة لن تتنافى مع أى من مبادئ القانون الدولي إذا انشئت بناءً على موافقة تامة من جانب الدول الأخرى خارج المنطقة .

هـ — اجراءات خاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٩٦ — تم التأكيد من قبل على أن مبادرات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يجب أن تكون نابعة من داخل المنطقة ، ومن اليديهي أن طبيعة المفاوضات المتعلقة بإنشاء هذه المناطق ستكون انعكاسا للظروف الخاصة للمنطقة وللأطراف المتعاقدة فيها . وقد تكون المنظمات الاستشارية الإقليمية القائمة أجهزة مناسبة لبدء المفاوضات في بعض المناطق ، وقد يكون من الضروري في مناطق أخرى اتخاذ ترتيبات خاصة . وتستطيع الدول في جميع الحالات أن تعتمد ، بناءً على رغبتها ، إلى طلب المساعدة والمشورة والمساعي الحميدة من هيئات أخرى ولا سيما الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وهناك رأى يقول بأنه يجب ، فور اتخاذ المبادرة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، اجراءات مشاورات بين الدول المعنية لتحقيق هذه الغاية . وهناك رأى آخر يقول بوجوب اجراءات مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية فيما يتعلق بالآثار المترتبة على المنطقة المقترحة ، ومدى إمكان قيامها ، ومدى قبولها ، كيما يتسنى لمحاولة البدء في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ان تحظى بالتأييد اللازم ، وبأنه لا يمكن اجراء مشاورات لاحقة الا فيما بين الدول التي قد ترغب في الانضمام الى المنطقة المقترحة .

٩٧ — وقال بعض الخبراء ان الاشتراك في عملية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جانب الدول الواقعة خارج هذه المناطق ولا سيما تلك التي يتوقع ان تضطلع بالتزامات ازاء المنطقة المقترحة وعلى الأخص الدول النووية سيكون أمرا ضروريا . وكان من رأى خبراء آخرين انه على الرغم من ان الأمر لا يقتضي بالضرورة استبعاد مثل هذه الدول من المفاوضات فانه لا ينبغي النظر الى اشتراكها فيها على انه حق لها . وكان من رأى عدة خبراء انه ينبغي أن تشارك هذه الدول في المفاوضات والمشاورات مع الدول الاعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في مرحلة ما من مراحلها وحتى ان كانت في مرحلة متأخرة من عملية المفاوضات ؛ كما يتعين ان يتم في مرحلة ما اجراءات مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اجراءات الضمانات .

٩٨ — ويتعين ان تحتوى الصكوك الرسمية للاتفاقات على بنود أساسية معينة ، أهمها الالتزامات المحددة التي يضطلع بها الأطراف ، والأساليب والاجراءات التي تتبع لضمان التقيد الفعال بهذه الالتزامات ، وشكل وطبيعة اية التزامات من جانب دول من خارج المنطقة . وأشار عدة خبراء الى انه سيكون هناك تباين في أمور أخرى أهمها ما يتعلق بمرور الأسلحة النووية او المركبات الحاملة لأسلحة نووية ، والقواعد العسكرية ، واجراءات التحقق ؛ وإلى ان هذه الأمور لن تكون بالضرورة ذات أهمية لكافة المناطق الخالية من الأسلحة النووية . الا ان بعض الخبراء يرون انه ينبغي أن يتناول الصك الرسمي أموراً من قبيل المرور والقواعد العسكرية.

الفصل الرابع

مسؤوليات الدول الداخلة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، ومسؤوليات الدول الأخرى

٩٩ - ان تأثير منطقة خالية من الأسلحة النووية تأثيرا ايجابيا على تعزيز الأمن الاقليمي والأمن العالمي رهن بالتوزيع السليم للمسؤوليات بين الدول الأطراف في هذه المنطقة والدول الواقعة خارجها - ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية في المجموعة الثانية - وكان من رأى معظم الخبراء انه ينبغي ان تكون الأحكام الأساسية التي تقضي بانشاء اية منطقة خالية من الأسلحة النووية قائمة على أساس توازن متفق عليه في المسؤوليات . وترد في هذا الفصل مناقشة لطبيعة المسؤوليات والتوازنات التي يمكن الاتفاق عليها .

الف - ضرورة تعريف المصطلحات الأساسية

١٠٠ - كان من رأى معظم الخبراء انه لا بد أن يتم بوضوح تحديد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها فكرة أية منطقة خالية من الأسلحة النووية في الصك المنشئ لهذه المنطقة . بيد انه كان هناك رأى آخر مفاده ان محاولة تعريف كثير من المصطلحات المعروفة جيدا والتي قد تستعمل أيضا في معاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية قد تكون أمرا عسيرا بل وغير ضروري ، وان كثيرا من المعاهدات القائمة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح والتدابير التبعية لنزع السلاح لا تتضمن في نصوصها تعاريف لهذه المصطلحات . وقد أشار بعض الخبراء الى ان هذا الافتقار الى التعريف قد يكون على وجه التحديد أحد الأسباب الجزئية وراء عدم فعالية بعض هذه الاتفاقات .

١٠١ - ويتعين ان يكون جميع اعضاء اى من هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية على اتفاق تام حول معنى مصطلح " الأسلحة النووية " . ومما لا ريب فيه ان عدم الاتفاق على هذه النقطة سيؤدي بالتأكيد الى حالات من سوء الفهم الاساسي الخطير كما انه قد يهدد فعالية المنطقة .

١٠٢ - ونظرا لأنه لا يمكن التمييز ، في اطار التحكم في انتشار تكنولوجيا التفجير النووى ، بين أجهزة التفجير النووى المستعملة في الأغراض العسكرية وتلك المستعملة في الأغراض السلمية فإن معظم الخبراء يرون ان مصطلح " الأسلحة النووية " يجب ان ينطبق في اية ترتيبات لاقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية على أى جهاز للتفجير النووى أيا كانت تفاصيل خصائصه او القصد من استعماله . وعلى هذا فان هؤلاء الخبراء يفسرون مصطلح " الأسلحة النووية " حيثما ترد الإشارة اليه في هذه الدراسة على انه يعني الأسلحة النووية او اية اجهزة اخرى للتفجير النووى .

١٠٣ - بيد أن هذا الرأى يفنده أولئك الخبراء الذين يرون ان هناك فرقا واضحا بين السلاح النووى وجهاز التفجير النووى المصمم خصيصا من اجل الأغراض السلمية . ولا يرى هؤلاء الخبراء اى تناقض بين استحداث قدرة محلية على اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية والاشتراك في عضوية منطقة خالية من الأسلحة النووية .

١٠٤ - وقد يكون من الضروري ، لأغراض المعاهدة المنشئة للمنطقة ، أن يتم تحديد المقصود " بأراضي " الأطراف المتعاقدة . وقد ذكر بعض الخبراء على وجه التحديد ان مصطلح " أراض " ينبغي أن يتضمن البحر الاقليمي ، والمجال الاقليمي وأى مجال آخر تمارس الدول عليه سيادتها وفقاً لتشريعها الخاص ؛ بينما أكد خبراء آخرون على ان اى تعريف لمصطلح " أراض " يجب ان يكون وفقاً للقانون الدولي .

١٠٥ - وقد يكون من الضروري كذلك تحديد المقصود بعبارة " المنطقة " التي تشملها المعاهدة تحديداً واضحاً . ويرى معظم الخبراء ان المنطقة الخالية من الأسلحة النووية انما هي منطقة جغرافية يجرى تأمين خلوها على نحو تام من الأسلحة النووية عن طريق مواثيق دولية سارية ، وتعترف الجمعية العامة للامم المتحدة بوجودها بهذه الصفة . وقال بعض الخبراء ان المنطقة الخالية من الأسلحة النووية يمكن ان تضم مياها دولية اذا كان هذا يعزز أمن الدول الواقعة فيها . ومن ناحية أخرى اعترض خبراء آخرون على ذلك وأكدوا انه يتعين على الدول المعنية ، لدى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، عدم انتهاك القانون الدولي بما في ذلك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار والمضايق المستعملة في الملاحة الدولية وفي المجال الجوي الدولي . وكان من رأى هؤلاء الخبراء ان جهود نزع السلاح المطبقة على مناطق خارج نطاق سيادة الدول تتطلب ترتيبات دولية تختلف تمام الاختلاف عن الترتيبات الإقليمية الخاصة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية . وقالوا أيضاً ان اعتراف الجمعية العامة سواءً باعتماد قرار أو بأى تدبير آخر لا يمكن ان يكون شرطاً ضرورياً لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية .

١٠٦ - وكان من رأى بعض الخبراء انه ينبغي ان توافق الدول غير الاعضاء في المنطقة على انشاء مناطق أمان متاخمة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، يتعين فيها ازالة الأسلحة النووية القريبة جغرافياً من هذه المنطقة والتي قد توجه لأهداف داخل المنطقة ، او التي قد تكون ذات مدى محدود يجعلها مناسبة بوجه عام لمهاجمة هذه الأهداف . ويرى هؤلاء الخبراء ان الهدف من وراء هذه التعهدات هو طمأنة الدول الواقعة في المنطقة الى ان وجود هذه الأسلحة النووية في مناطق مجاورة مباشرة للاقليم لن يؤدي الى احباط اهدافها . الا ان خبراء آخرين أشاروا ، من ناحية أخرى الى ان الدول الخارجة عن المنطقة ليست ملتزمة بالموافقة على انشاء مناطق الامان المشار اليها اعلاه ، وانها قد تجد صعوبة كبيرة ، نتيجة لالتزاماتها الأمنية ولأسباب أخرى ، في التعهد باعتبار مناطق واقعة خارج المناطق المعترف بها كمناطق خالية من الأسلحة النووية بوصفها " مناطق امان " .

١٠٧ - وقد يكون من المرغوب فيه أيضاً تعريف مصطلحي " عبور " و " نقل " الأسلحة النووية في إطار منطقة خالية من الأسلحة النووية . وأشار بعض الخبراء الى ان مصطلح " عبور " يعني عبور اسلحة نووية في المنطقة ، على نحو ما هي محددة في معاهدة المنطقة ، من قبل دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة ؛ بما في ذلك دخول سفن تحمل أسلحة نووية الى موانئ واقعة في هذه المنطقة والى ان مصطلح " نقل " يعني حمل أسلحة نووية في مركبات أية دولة تنتمي الى المنطقة ، حتى ولو كان هذا خارج المنطقة ذاتها .

باء* — استحداث وانتاج الأسلحة النووية

١٠٨ — اتفق معظم الخبراء* ، فيما يتعلق بالالتزامات المحددة التي تضطلع بها دول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، على ان أهم الالتزامات الرامية الى تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية في المنطقة هو أن تتعهد هذه الدول بعدم استحداث او تجرية او انتاج اية أجهزة تفجير نووية بأية وسيلة كانت سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء بالاصالة عن نفسها او نيابة عن اى أحد آخر او بأية طريقة أخرى . كما ينبغي ، لدى امتداد نطاق تطبيق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية الى اراض في المنطقة تقع تحت ولاية دول خارجة عن المنطقة ، أن تسرى على هذه الأراض تعهدات مماثلة . وكان هناك ادراك عام بأنه ينبغي ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في المنطقة ، ان تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم مساعدة الدول الواقعة في المنطقة في استحداث أو انتاج أسلحة نووية . وكذلك اكد خبراء* عديدون ان الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، الخارجة عن المنطقة ، والتي لديها تكنولوجيا نووية متقدمة تضطلع بدور لا يقل في الأهمية عن دور الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد . وكان هناك رأى آخر مفاده انه ينبغي الا يسرى هذا الحظر على اجهزة التفجير النووية التي تصمم خصيصا للأغراض السلمية .

جيم — الحصول على الأسلحة النووية وتملكها

١٠٩ — هناك التزام اخر يتعين على الدول الواقعة في المنطقة ان تضطلع به صراحة ، الا هو الالتزام بعدم الحصول على أسلحة نووية او امتلاكها او تلقيها بأية طريقة سواء كان ذلك على نحو مباشر او غير مباشر ، وسواء عن طريقها او عن طريق اى أحد آخر نيابة عنها او بأية وسيلة أخرى ، داخل المنطقة او خارجها . وينبغي في رأى كثير من الخبراء* ان يقابل هذا التعهد تعهد مماثل من قبل الدول الحائزة لأسلحة نووية بأن تحترم مركز المنطقة احتراماً كاملاً . الا أن بعض الخبراء* ، رغم موافقتهم على ان هذا من شأنه ان يزيد من فعالية المنطقة ، أكدوا ان مثل هذه التعهدات تتطلب من الناحية العملية الوصول الى اتفاق بين الدول الأطراف في المنطقة والدول الحائزة للأسلحة النووية .

دال — اقامة وتخزين الأسلحة النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١١٠ — من واجب الدول الأعضاء في اى منطقة خالية من الأسلحة النووية ان تتعهد بأن تقوم في الأراض الواقعة تحت ولايتها بحظر ومنع اقامة ، ووزع ، وتخزين ، وتكديس أسلحة نووية واقعة تحت سيطرة دول من خارج المنطقة . ويتطلب هذا موافقة الدول غير الأطراف في المنطقة في الحالات التي توجد فيها قواعد أو منشآت عسكرية لا تقع بطريقة عادية تحت ولاية دولة طرف في المنطقة او التي تكون فيها لدول غير أعضاء في المنطقة ولاية على أراض تقع داخل المنطقة . وقد اكد بعض الخبراء* على وجوب عدم تطبيق هذا الحكم الا على ما للدول غير الاعضاء في المنطقة من أراض داخل حدود المنطقة التي تعترف بها .

ها* - نقل الأسلحة النووية

١١١ - يمكن الاستنتاج بأن الدول الأطراف في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ان تمتنع عن اى شكل من اشكال امتلاك الأسلحة النووية بطريق مباشر او غير مباشر ، وينفسها او بأى طرف نيابة عنها ، سوف لا تقوم بنقل هذه الأسلحة في مركبات خاضعة لولايتها او سيطرتها ، ذلك انه يمكن تفسير النقل مهما كان قصيرا او مؤقتا على انه امتلاك . الا انه من الضروري ، على اية حال ، ان تتضمن المعاهدة المنشئة للمنطقة ، أحكاما واضحة في هذا الشأن ، بغية ضمان فعالية المنطقة .

واو - عبور الأسلحة النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١١٢ - ذكر بعض الخبراء ان النص في المعاهدة المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية على حظر عبور الأسلحة النووية فيها هو عنصر اساسي في هذه المنطقة ، وينبغي ان يكون ذلك ملزما للدول الاعضاء وغير الاعضاء في المنطقة على السواء للحيلولة دون امكان جلب اسلحة نووية الى داخل المنطقة أثناء مرورها فيها . وأضاف هؤلاء الخبراء ان حظر العبور ينبغي أن يشمل دخول السفن الحاملة لأسلحة نووية الى موانئ واقعة في المنطقة . وكان من رأى خبراء آخرين ان ينبغي الا تؤثر الأحكام التي تحكم منطقة خالية من الأسلحة النووية في الحقوق الراهنة للدول في منح او عدم منح حق العبور في مجالها الجوى او مياهها الاقليمية لطائرات عسكرية او سفن حربية أجنبية تحمل أسلحة نووية وفقا للقانون الدولي . ومع هذا فقد ذكر بعض الخبراء من ناحية اخرى انه على الرغم من ان مسألة العبور مسألة هامة بالفعل فينبغي الا يكون تعريفها شرطا لاغنى عنه لانشاء المنطقة . كما أكد بعض الخبراء على وجوب عدم تأثير هذه الأحكام في حرية الملاحة في المضائق المستعملة في الملاحة الدولية . وأشار خبراء آخرون فضلا عن ذلك الى وجوب عدم تأثر أحكام أية منطقة خالية من الأسلحة النووية على حق المرور البرى في البحر الاقليمي . وترد رأى آخر مفاده انه على الرغم من ان الدول الحائزة للأسلحة النووية تستطيع ان تتعهد طواعية بالالتزام بعدم المرور بأسلحة نووية في اعالي البحار والمضائق المستعملة في الملاحة الدولية او المجال الجوى الدولي الذى يدخل في منطقة خالية من الاسلحة النووية فانه لا يمكن فرض هذه القيود على هذه الدول بدون موافقتها ؛ كما ان تطبيق المحظورات المفروضة في منطقة خالية من الأسلحة النووية على أعالي البحار والمضائق المستعملة في الملاحة الدولية او المجال الجوى الدولي يمكن ، بغض النظر عن هذا الاعتبار القانوني ، ان يثير مشاكل سياسية وامنية خطيرة ، ومن ثم فقد يكون موضع اعتراض .

زاي - استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١١٣ - يتمثل احد الأهداف الرئيسية لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في زيادة أمن الدول الاعضاء المحتملة . ولكل دولة حق سيادى في تقييم احتياجاتها الأمنية واتخاذ التدابير

اللازمة لتعزيز هذا الأمن ، ومن الواضح ان أكبر مصلحة أمنية للدول المشتركة في انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هي وقاية نفسها من الهجوم عليها او التهديد بالهجوم عليها بالأسلحة النووية .

١١٤ - ويتوقف مدى اسهام اية منطقة خالية من الأسلحة النووية في تحقيق الأمن على الصعيدين الاقليمي والعالمي الى حد كبير على تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح بين دول المنطقة ، وكذلك بين الدول الأطراف في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ودول من خارج المنطقة . ومن رأى بعض الخبراء ان ضمانات الأمن التي تقدمها الدول الحائزة لأسلحة نووية الى الدول الأطراف في المنطقة تشكل صلة أساسية بين المناطق الاقليمية الخالية من الأسلحة النووية وبين الأمن العالمي ؛ ويرى خبراء آخرون انه يمكن ، في بعض الحالات ، تعزيز هذه الضمانات بقبول انشاء منطقة امان متاخمة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية .

١١٥ - ويمكن تحقيق التعاون بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول المنتمية الى المنطقة بالقيام في مرحلة مناسبة من مراحل عملية انشاء المنطقة باجراء مشاورات ومفاوضات في هذا الشأن . وذكر بعض الخبراء ان تقديم ضمانات رسمية واضحة من جانب الدول المالكة لأسلحة نووية بعدم استعمال هذه الأسلحة ضد أية دولة عضو في المنطقة ، او التهديد باستعمالها ضدها هو عامل اساسي لتحقيق فعالية المنطقة . وكان من رأى خبراء آخرين انه على الرغم من ان هذا التعهد يمكن ان يعزز فعالية اية منطقة خالية من الأسلحة النووية فلا يجب اعتباره شرطاً أساسياً لذلك ، ولكن ينبغي النظر فيه لدى التفاوض بشأن الوصول الى اتفاق فيما يتصل بمنطقة معينة خالية من الأسلحة النووية . وكان هناك أيضاً رأى آخر مفاده ان احد الاعتبارات التي ينبغي ان تؤخذ في الحسبان هو ما اذا كان تقديم ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية يمكن ان ينظر اليه في حالات معينة على انه يقلل من فعالية الضمانات الايجابية القائمة .

١١٦ - وعلى الرغم مما ذكر من انه ليس هناك بالضرورة تناقض بين اشتراك دولة غير حائزة لأسلحة نووية في منطقة خالية من الأسلحة النووية في حد ذاته وبين اشتراكها في حلف أمني أو أية ترتيبات أمن أخرى تشترك فيها دول حائزة لأسلحة نووية ، فان هذه العلاقة الامنية قد تؤثر في استعداد دول أخرى حائزة لأسلحة نووية لتقديم ضمانات امن للدول المعنية غير الحائزة لأسلحة نووية . ويبدو ان من الضروري وضع اية ضمانات للأمن في اتفاق ملزم .

حـ - ما يضطلع به من التزامات تجاه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١١٧ - ينبغي ان تكون الالتزامات المعقودة فيما يتصل بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية غير محدودة الأجل ؛ كما انها قد تعني ثلاث مجموعات من الدول : الدول الداخلة في المنطقة ، والدول الحائزة لأسلحة نووية ، والدول الأخرى . اما فيما يتعلق بالدول الواقعة في المنطقة فينبغي النص صراحة على الالتزامات التي تأخذها على نفسها في معاهدة رسمية تنشأ المنطقة على اساسها . واما بالنسبة للدول الحائزة لأسلحة نووية فينبغي أيضاً تضمين الالتزامات التي

تضطلع بها في صك رسمي ملزم من الناحية القانونية . اما موقف الدول الاخرى ازا* المنطقة فيمكن في بعض الحالات تحديده بدقة او التوصية به بوجه عام عن طريق قرارات تصدرها هيئة مناسبة تابعة للامم المتحدة او جهاز اقليمي ، على سبيل المثال .

١ - التزامات الدول الواقعة داخل المنطقة

١١٨ - يجب ان تكون التزامات الدول الأطراف في معاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية كفيلة ، على وجه التحديد ، بعدم قيام هذه الدول باستحداث أسلحة نووية في الأراضي الواقعة تحت ولايتها او تجربتها او انتاجها او امتلاكها ، او الحصول عليها ؛ وعدم سماحها لاي شخص بتخزين او وضع او وزع هذه الأسلحة في أراضيها . وينبغي على هذه الدول ، علاوة على ذلك ، ان توافق على عدم تقديم اية مساعدة في استحداث او انتاج أسلحة نووية او السعي الى الحصول على مثل هذه المساعدة او تلقيها . وكان هناك أيضا رأى يقول ان من الممكن ان تمتنع الدول الواقعة داخل المنطقة عن كافة الاستعمالات العسكرية للطاقة الذرية . وينبغي على اية دولة أخرى تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ولم تكن بعد طرفا فيها أن تمتنع عن ممارسة أية أنشطة قد تناقض أهداف المنطقة أو تحبطها . وكان من رأى بعض الخبراء ان التزامات الدول المتقيدة بالاتفاقية المنشئة للمنطقة ينبغي أن تتضمن حظر عبور أسلحة نووية في المنطقة ، بينما أعلن خبراء آخرون انه ينبغي الا تؤثر ترتيبات المنطقة على ما تتمتع به الدول الاعضاء في المنطقة من حقوق في التصريح او عدم التصريح بامتياز العبور .

٢ - التزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية

١١٩ - كان من رأى معظم الخبراء انه ينبغي على الدول الحائزة لأسلحة نووية ان تتعهد باحترام حالة خلو المنطقة من الأسلحة النووية ، وبعدم استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد أية دولة داخلية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية . ويمكن ان تتضمن هذه التعهدات ما يلي :

(أ) عدم وضع او وزع او تخزين أسلحة نووية في المنطقة والقيام بسحب هذه الأسلحة على الفور ان وجدت من قبل ؛

(ب) ضمان خلو أية قواعد عسكرية قد توجد لها في المنطقة من الأسلحة النووية ، وريما السماح بالتفتيش على مالها من قواعد ومنشآت في المنطقة ؛

(ج) عدم تقديم اية مساعدة لدول المنطقة في استحداث أسلحة نووية او انتاجها او الحصول عليها ؛

(د) التعاون في انشاء منطقة أمان متاخمة للمنطقة اذا اقتضت ذلك ظروف خاصة .

١٢٠ - وعلى حين اتفق خبراء آخرون ، من ناحية أخرى ، على ان تعاون الدول النووية يمكن أن يعزز فعالية المنطقة ، فقد أكدوا على ان هذا التعاون ينبغي أن يقوم على أساس من التفاوض والاتفاق ، وعلى قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية بالنظر في المقترحات الخاصة بأية منطقة خالية

من الأسلحة النووية في كل حالة على حدة ، وعلى ان مفهوم مناطق الامان يشير مشاكل كثيرة ذات جوانب سياسية وقانونية وأمنية ، وانه لا يمكن اعتبار المساعدة في انشاء مناطق أمان التزاما مفروضا على الدول الحائزة على أسلحة نووية .

١٢١ - ومن رأى بعض الخبراء* انه يمكن لأية دولة حائزة لأسلحة نووية ان تحتفظ بحقها في اعادة النظر في التزاماتها بشأن احترام حالة خلو منطقة من الأسلحة النووية اذا عمدت الدول التي اضطلعت هذه الدولة بهذه الالتزامات ازاها الى ارتكاب عدوان او المشاركة في ارتكاب عدوان . وأشار خبراء* آخرون الى انه يمكن لأية دولة حائزة لأسلحة نووية ان تحتفظ بحقها في اعادة النظر في التزاماتها ازاها عضو في منطقة خالية من الأسلحة النووية في حالة قيام هذا العضو بعمل عدواني او بهجوم مسلح بمؤازرة او مساعدة من دولة حائزة لأسلحة نووية . ومع هذا اكد خبراء* آخرون ان اى منطقة خالية من الأسلحة النووية تفقد جزءا كبيرا من قيمتها اذا عمدت الدول الحائزة لأسلحة نووية ، التي تلتزم بعدم استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد المنطقة ، الى الاحتفاظ بحقها في اعادة النظر في هذا الالتزام .

٣ - التزامات الدول الأخرى

١٢٢ - قد تكون الالتزامات التي تضطلع بها دول من خارج المنطقة - اى دول غير الدول الحائزة للأسلحة النووية - اما التزامات محددة او التزامات عامة ؛ والغرض منها هو الزام هذه الدول بعدم ممارسة اى نشاط يهدد اداء المنطقة لوظائفها على نحو فعال والزامها على وجه الخصوص بعدم تزويد دول المنطقة بأية مساعدة قد تؤدي الى استحداث او انتاج أسلحة نووية . ولهذا الأمر اهمية خاصة في حالات الدول التي بها تكنولوجيا نووية على درجة عالية من التقدم . وقد لا تقتضي هذه الالتزامات التقيد بالمعاهدة المنشئة للمنطقة .

ط* - تدابير المراقبة

١٢٣ - ان قابلية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للبقاء تتوقف الى حد بعيد على وجود نظام فعال للتحقق والمراقبة يؤمن مركز المنطقة بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية . ويجب على الدول المشتركة في المنطقة ان تتخذ من التدابير ما يعزز الثقة بين بعضها البعض وفيما بينها وبين البلدان الواقعة خارج الاقليم ، وذلك بأن تكفل الا يؤدي اى نشاط تقوم به الدول الأعضاء في المنطقة الى تملص هذه الدول من التزاماتها . وكان من رأى كثير من الخبراء* انه ينبغي وضع أحكام تربط بين هذه الترتيبات ونظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي .

١٢٤ - وذكر معظم الخبراء* ان الاداء الفعال لأية منطقة خالية من الاسلحة النووية ينبغي ان يتضمن تطبيق الضمانات ذات الصلة التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن كامل دورة الوقود النووي في كل بلد من البلدان الواقعة في المنطقة . وقالوا ان هذه الضمانات من شأنها أن تيث في جميع الدول الاعضاء في المنطقة وغيرها من الدول قدرا اكبر من الثقة في انه سيتيسر اكتشاف اى تحويل للمواد القابلة للانشطار الى اغراض اخرى في الوقت المناسب ومن ثم يتسنى وقفه .

وينبغي فضلا عن ذلك ان توفر المعاهدة المنشئة للمنطقة وسيلة فعالة للحيلولة دون ممارسة أنشطة سرية انتهاكا لاحكام هذه المعاهدة ، وللتحقق من عدم امتلاك أية دولة في المنطقة لاسلحة نووية بأية وسيلة من الوسائل وعدم وزع الأسلحة النووية او تكديسها في المنطقة ، وللتحقق كذلك من انه يجرى التقيد بالالتزامات الاخرى ذات الصلة بهذه المسألة .

١٢٥ — العلاقة بين المناطق المختلفة الخالية من الأسلحة النووية

١٢٥ — انه مع اقامة المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالاضافة الى المناطق القائمة من قبل ، كما هو الحال في منطقة القطب الجنوبي وامريكا اللاتينية على سبيل المثال ، الى حد جعل وكالات مخصصة او هيئات اقليمية قائمة ، مسؤولة عن ممارسة المراقبة والاشراف على هذه المناطق ، فان من الجلي ان اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات ، وللتعاون التقني ، والتعاون في مجالي المراقبة والاشراف هو امر مرغوب فيه . الا انه من العسير ان يتم مقدما تحديد أشكال التعاون على وجه الدقة ، او حتى البت فيما اذا كان هذا التعاون ينبغي ان يقوم على أساس منظم ورسمي او على أساس غير رسمي ، او فيما اذا كانت ينبغي الافادة في المقام الاول من المنظمات الاقليمية القائمة ام من الامم المتحدة . الا انه ينبغي على اية حال الاقرار بأهمية هذا التعاون .

الفصل الخامس

التحقق والمراقبة

ألف - اهدافهما ونطاقهما

١٢٦ - ان مسألة التحقق من تقيد الدول الاطراف بالالتزامات الناشئة عن اتفاقاتها في ميدان تحديد التسليح ونزع السلاح والتدابير التبعية لنزع السلاح ، ومراقبة ذلك ، كانت دائما مركبة الاهتمام في المفاوضات . وقد اختلفت الحلول السابقة لهذه المشكلة من معاهدة لاخرى وفقا لطبيعة ونطاق الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات .

١٢٧ - ومن شأن وجود نظام فعال للتحقق ان يوجد الثقة بين الدول الاعضاء في المنطقة وان يوجد لها في علاقات هذه الدول مع الدول غير الاعضاء فيها ، ومن شأنه ايضا ان يوفر الضمانات على عدم قيام الدول الاعضاء في المنطقة بتحويل المواد النووية الى اسلحة نووية ؛ ومن ثم فانه يساعد على قيام تعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الدول الاعضاء المنطقة بعضهم البعض ، وبينها وبين الدول التي من خارج المنطقة .

١٢٨ - ولا بد ، للتأكد من ان أية منطقة خالية من الاسلحة النووية ستقوم باداء وظائفها على نحو فعال ، من وضع نظام للتحقق والمراقبة لضمان تقيد كافة الدول المعنية تقيدا شديدا بما عليها من التزامات . وسيكون الطابع الدقيق لنظام التحقق والمراقبة هذا مختلفا من منطقة لاخرى كما سيكون رهنا بنوع الالتزامات التي ستضطلع بها الدول الاطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الاسلحة النووية . وينبغي ، بوجه عام ، ان تتضمن المعاهدة احكاما للتحقق من التقيد بالالتزامات والنظر فيما قد يترتب على عدم التقيد بهذه الالتزامات من مشاكل وتسوية هذه المشاكل . وكان من رأى معظم الخبراء ، في هذا الصدد ، ان تدابير التحقق والمراقبة يجب ان تمتد الى كافة الانشطة النووية في الدول الاعضاء المنطقة للحيلولة دون التحول عن الاغراض السلمية . وقد تتضمن النظم المقررة اجراءات روتينية واجراءات خاصة وينبغي ان ترأس تفرعا احتمالا لاكتشاف الانتهاكات وينبغي ان تقوم هذه النظم على اساس المساواة الكاملة بين الدول .

١٢٩ - وقد يشتمل اي نظام فعال للتحقق والمراقبة ، بوجه عام ، على جهاز لتقصي الحقائق ، واجراءات خاصة بالمشاورات بين الدول بعضها البعض ، ومخلف للمشاورات المتعددة الاطراف ، وتوصيات وتدابير اخرى . وقد يكون من المفيد اذا كانت هناك معاهدات اخرى تتعلق بتحديد التسليح ونزع السلاح والتدابير التبعية لنزع السلاح ، سارية على الدول الاعضاء المنطقة ، ان يجري تنسيق وتعاون بين أنظمة المراقبة الخاصة بكل منها . وقد يكون التعاون بين أنظمة المراقبة في مختلف المناطق الخالية من الاسلحة النووية ذا قيمة ايضا .

١٣٠ - اما فيما يتصل بالجانب المتعلق بتقصي الحقائق في اي نظام للمراقبة ، فانه ينبغي رفقاً للقانون الدولي ، ان يكون للدول على الدوام الحق في استعمال وسائلها التحقيقية القومية . وينبغي

النص في المعاهدة على تدابير الفحص الإضافية التي تتطلب قيام تعاون بين أطراف المعاهدة ———— ضمانا لفعالية المنطقة .

١٣١ - وتنقسم مهمة التحقق من أي اتفاق متعلق بمنطقة خالية من الأسلحة النووية قسمين رئيسيين . أولهما ضمان عدم قيام الدول أعضاء المنطقة باستحداث أو إنتاج أسلحة نووية ، وثانيهما ضمان أن خلو المنطقة على نحو فعال من الأسلحة النووية الواردة من مصادر خارجية وسحب هذه الأسلحة في حالة وجودها في المنطقة . ويمكن تغطية الجانب الأول بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية في الدول أعضاء المنطقة . وتنص هذه الضمانات على القيام بصفحة مستمرة بالتحقق اللازم من عدم تحويل المواد النووية إلى أسلحة نووية ، كما تنص على نظام لرَفْع التقارير عن اكتشاف ما يمكن وقوعه من حالات عدم التقيد بالالتزامات . وذكر بعض الخبراء أنه لا يمكن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استخدام مواد نووية معينة فحسب ، وإنما يمكن أن يشمل أيضا كافة ما تقوم به الدول الداخلة في المنطقة من أنشطة نووية للأغراض السلمية للتحيلولة دون تحويلها للأغراض العسكرية ، وذلك وفقا لما ينص عليه عدد من اتفاقات الضمانات المبرمة بين الدول الأطراف في معاهدة ثلاثيولكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولا يمكن للضمانات الحالية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا التحقق من الأنشطة النووية المعلنه للوكالة كما هو منصوص عليه في اتفاقات الضمانات . وعلى هذا ينبغي أن تكون مهمة نظام التحقق والمراقبة في المنطقة هي تأمين إعلان الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكافة الأنشطة النووية في المنطقة .

١٣٢ - أما فيما يتصل بالجانب الثاني من عملية التحقق ، فإنه نظرا لوجود حدود لما يمكن أن تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مهام ، ووفقا لما تنص عليه كل معاهدة من المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية من أحكام ، فقد يكون من الضروري توفير جهاز إضافي للتحقق من خلو المنطقة على نحو فعال من الأسلحة النووية الواردة من مصادر خارجية ، وسحب هذه الأسلحة في حالة وجودها . وكان من رأي بعض الخبراء أن هذا التحقق الإضافي قد يقتضي السماح لمفتشين بزيارة المنشآت العسكرية والسفن البحرية والطائرات العسكرية الموجودة بالمنطقة كما أنه قد يقتضي ألا تقوم سفن وطائرات تابعة للدول أعضاء المنطقة بنقل أسلحة نووية خارج المنطقة ، إذا كان منصوصا على ذلك في المعاهدة المتعلقة بالمنطقة . وأشار بعض الخبراء إلى أن التحقق الكافي في أية منطقة من مناطق أعالي البحار ، في حالة ادماج هذه المناطق في مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وفي قواعد عسكرية تابعة لدول نووية ، إذا كانت هناك مثل هذه القواعد في مناطق خالية من الأسلحة النووية ، من شأنه أن يثير مشاكل محددة ينبغي أن تؤخذ تماما في الاعتبار لدى إنشاء مثل هذه المناطق . وفيما يتصل بالفكرة القائلة بأن أية منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن أن تضم أعالي البحار والمضايق المستعملة في الملاحة الدولية والمجال الجوي الدولي ، لاحظ عدد من الخبراء أن هذه الفكرة لا تشير فقط لمشاكل أمنية وسياسية وقانونية خطيرة قد لا يمكن التغلب عليها ، وإنما سيكون من العسير جدا أيضا التحقق من مركز هذه المناطق بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية .

١٣٣ - وقد يكون بوسع منظمات اقليمية أو دولية قائمة أن تضطلع بمسؤوليات التحقق المذكورة أعلاه ، إلا أنه قد يكون من الأفضل في مناطق عديدة ، إنشاء هيئات اقليمية دائمة أو أجهزة خاصة غير تلك

التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تنفيذ اجراءات التحقق هذه . ويمكن ان تشمل احدى وظائف هذه الوكالة في متابعة وتنسيق اعمال الهيئات القومية المناسبة المسؤولة عن اجراءات التحقق اللازمة في كل بلد طرف في اتفاق يتعلق بمنطقة خالية من الاسلحة النووية . ويمكن لهذه الهيئات والاجهزة اقليمية ان تقوم بعمليات تفتيش اما على اساس دورى أو على اساس خاص .

١٣٤ - واعرب بعض الخبراء عن رأى مفاده انه من الممكن ، لدى وضع اجراءات للتحقق ، ان تنص ترتيبات المنطقة على اجراء عمليات فحص وتفتيش متبادلة بين الدول الاعضاء في المنطقة ، سواء بطريق مباشر او من خلال هيئة اقليمية . وان وضع اجراءات تفصيلية للمشاورات من شأنه ان يمثل وسيلة هامة لمعالجة ما يشته فيه من حالات عدم التقيد بالالتزامات .

١٣٥ - وقد يكون من المرغوب فيه النص على انشاء هيئة متعددة الاطراف تتألف من الدول الاعضاء في منطقة خالية من الاسلحة النووية للاضطلاع بمهمة النظر في التقارير التي تعدها وكالة دائمة للمراقبة فيما يتعلق بتنفيذ احكام المعاهدة ، والقيام فيما يتصل بهذا التنفيذ بتقديم توصيات حول عمليات الفحص والتفتيش الممكنة وحالات الانتهاك المشتبه فيها . ومن بين المهام الهامة الاخرى التي ستضطلع بها هذه الهيئة النظر في مشاكل عدم التقيد بالالتزامات ، اذا فشلت المشاورات بين الدول الاطراف في المعاهدة المتعلقة بالمنطقة في تسوية هذه المشاكل فيما بينها . بيد انه ينبغي الا يؤدي انشاء مثل هذه الهيئة الى استبعاد احوالة مشكلة لم يتيسر حلها اثناء عملية المشاورات الى مجلس الامن او الجمعية العامة التابعين للامم المتحدة أو الى ما هو مناسب من الاجهزة الدولية المختصة الاخرى .

باء - ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية

١٣٦ - يمكن ان يقوم نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما اوضحنا من قبل ، بدور هام في التحقق من تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمنطقة الخالية من الاسلحة النووية . وسيتم تحديد ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لاعتبارين : اولهما احكام الاتفاقات المنشئة للمناطق وما تكلف به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه المناطق من مهام ؛ وثانيهما النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى يحدد المهام التي تستطيع الوكالة الاضطلاع بها ، والذى يــــأذن (المادة الثالثة - ٥) للوكالة " بتطبيق الضمانات على اى اتفاق ثنائي او متعدد الاطراف ، بناء على طلب الاطراف ، او تطبيقها على أنشطة دولة ما في مجال الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة " .

١٣٧ - وبهذا سيكون من المتيسر حل جزء من مشكلة التحقق في المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، ألا وهو التأكد من ان المواد النووية الموجودة بالدول اعضاء المنطقة لن تستعمل فــــي تصنيع اسلحة نووية ، وذلك بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع هذه المواد .

١٣٨ - وينبغي النص صراحة في الصك التأسيسي لمنطقة خالية من الاسلحة النووية على التزام الدول الداخلة في هذه المنطقة باخضاع كافة انشطتها النووية لضمــــانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويمكن ابرام الاتفاقات اللازمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باحدى الطرق الثلاث

التالية : (أ) اتاحة الفرصة لكل دولة في التفاوض بطريقة مباشرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ (ب) او التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اتفاق جماعي في نفس التفاوض بشأن المعاهدة التأسيسية ؛ (ج) أو اجراء مفاوضات فردية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاطراف في وقت واحد . وقد يكون من الافعل عقد اتفاق جماعي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شريطة ان يصبح هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لكل دولة لدى انضمامها للمعاهدة التأسيسية للمنطقة ؛ وبهذه الطريقة تتقيد الدول من البداية بشرط من الضروري التقيد بدلا من ادارة المنطقة الخاصة بها على نحو مريض . وينبغي في الحالات التي لا يمكن فيها اجراء مفاوضات جماعية النص على نفاذ المعاهدة التأسيسية للمنطقة وكافة اتفاقات الضمانات المتعلقة بها في آن واحد .

١٣٩ - وقد يكون من العناصر المرغوبة في نظام التحقق النص على وجوب قيام الدول الداخلة في منطقة ما بتطبيق معايير حماية مادية كافية على المواد الانشطارية في المنطقة لمنع قيام مجموعات غير مرخص لها ، سواء عن طريق السرقة او غير ذلك ، بتحويل هذه المواد وتصنيع اسلحة نووية لها .

جيم - عمليات التفتيش

١٤٠ - سيجري ، بعد تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القيام بعمليات التفتيش بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاجراءات التي تتم وفقاً لاتفاقات الضمانات السارية .

١٤١ - وسيعهد الى وكالة دائمة لمراقبة المنطقة الخالية من الاسلحة النووية بمهمة القيام ، داخل حدود المنطقة ، بعمليات تفتيش على اساس روتيني او خاص ، وذلك كأحد عناصر اجراء يرمي الى تأمين الوفاء بأى التزام لا تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق منه . ويمكن ان تقوم الوكالة المعنية بالمراقبة بعمليات التفتيش هذه بناءً على مبادرة منها او بناءً على طلب اى من الدول الاطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة او عن طريق هيئة متعددة الاطراف تنص المعاهدة على انشائها . وقد لاحظ بعد الخبراء ان هذا النوع من الاجراءات منصوص عليه في معاهدة تلاتيلوكو (المادة ١٦) .

دال - دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الاقليمية ، والهيئات القومية

١٤٢ - يؤدى التنفيذ السليم لاجراءات التحقق الى جعل التعاون الوثيق بين مختلف الاجهزة المختصة على المستويات الدولية والاقليمية والقومية امراً ضرورياً . وقد اقترح بعض الخبراء ان يتضمن هذا التعاون محاولة الحصول على معلومات ذات صلة بهذه المسألة من مصادر خارجية ، ومن الممكن ان يتم ذلك على اساس روتيني .

١٤٣ - وسيشتمل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاضطلاع ، وفقاً لنظامها الاساسي ، بالمسؤولية عن كافة الضمانات المشار اليها في معاهدة المنطقة ، وما يتم عقده بعد ذلك من اتفاقات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الاقليمية بالمنطقة والدول الاعضاء بها . وقد يتطلب تطبيق الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانشطة النووية لبلد من البلدان تعاون

هيئة قومية أو اقليمية في أعمال المحاسبة والمراقبة المتعلقة بجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات . ويمكن ، فضلا من ذلك ، ان يخول جهاز اقليمي او جهاز خاص مسؤول عن التحقق من اتفاق يتعلق بالمنطقة سلطة التحقيق فيما يشتهه فيه من حالات عدم التقيد بهذا الاتفاق .

١٤٤ - ويمكن لاية معاهدة تتعلق بمنطقة خالية من الاسلحة النووية ان تتضمن ، كما هو الحال بالنسبة لعدد من تدابير نزع السلاح التبعية الاخرى ، احكاما تعترف بحق الدول الاطراف في المعاهدة في ان تحيل الى مجلس الامن او الجمعية العامة التابعين للامم المتحدة اى نزاع او حالة يمكن ان يؤدي الى انتهاك دولي او الى اثاره نزاعا . ولمجلس الامن التابع للامم المتحدة ان يعتمد ، في حالة وقوع خرق او انتهاك لمعاهدة متعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية ، ينطوى على تهديد للسلم او خرق له ، او على عمل عدواني ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لقرار السلم والامن الدوليين .

١٤٥ - ويمكن للدول الاطراف ان تعهد الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والى هيئات المراقبة الاقليمية بمهمة المساعدة في تنسيق انشطة الهيئات القومية المعنية بأعمال التحقق والمراقبة .

١٤٦ - وقد يحدث في بعض المناطق ان ترغب الدول الاطراف في معاهدة تتعلق بمنطقة خالية من الاسلحة النووية من ان تعهد بكافة مسؤوليات التحقق المتعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية الى جهاز خاص داخل اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية . الا ان هذا يتجاوز المهمة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت الحاضر وقد يتطلب اجراء تعديل في نظامها الاساسي .

هـ - انشاء وكالات متخصصة

١٤٧ - قد تكون الوكالات المتخصصة افيد وسيلة لتنظيم القيام بأعمال التحقق والمراقبة الشاملين في المناطق الخالية من الاسلحة النووية . ويذكر لتأييد ذلك سببان هما : (أ) ان المنظمات الاقليمية القائمة قد لا تكون مناسبة للقيام بهذه الوظائف لان اهدافها اما عامة جدا او ، على التقيض من ذلك ، متخصصة جدا ، (ب) وان تكوين هذه المنظمات قد لا يتفق مع تكوين المنطقة الخالية من الاسلحة النووية لانها تضم اما عدد اكبر من الدول يقع بعضها خارج المنطقة ، او عددا اقل من الدول لا تكون بعض البلدان الداخلة في المنطقة اعضاء فيها . وقد يكون من الافضل في مثل هذه الحالات القيام بأعمال التحقق والمراقبة في منطقة ما عن طريق وكالة مخصصة يتلأم تكوينها مع تكوين المنطقة واغراضها وتستهدف اساسا القيام بأعمال التحقق والمراقبة هذه .

الفصل السادس

المناطق الخالية من الاسلحة النووية والقانون الدولي

ألف - علاقتها بالقانون الدولي

١٤٨ - ان ترتيبات استبعاد الاسلحة النووية من مناطق مختلفة في العالم تتفق تمام الاتفاق مع احكام ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما المادة الاولى التي تتعهد الدول بمقتضاها : " بأن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولا زالتها . . . ولانما العلاقات الودية بين الامم . . . وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام . "

١٤٩ - كما يتفق انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية كذلك مع احكام المادة الثانية والخمسين من الميثاق التي تشير امكانية قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا .

١٥٠ - ولاحتل بعض الخبراء ان انشاء مثل هذه المناطق يتفق ايضا مع المبادئ التي تحكم المناطق المنزوعة السلاح .

١٥١ - وينبغي ان يتم انشاء اية منطقة خالية من الاسلحة النووية بما يتفق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وبما يتلاءم ، على وجه التخصيص ، مع المبادئ الاساسية التالية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول : المساواة في السيادة واحترام ما يترتب على هذه السيادة من حقوق ؛ والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ؛ وعدم جواز الاعتداء على الحدود ؛ والسلامة الإقليمية للدول ؛ والتسوية السلمية للمنازعات ؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ؛ والمساواة في الحقوق بين جميع الشعوب وحق هذه الشعوب في تقرير مصيرها ؛ وحق الدفاع عن النفس ؛ والتعاون بين الدول ؛ والوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي .

١٥٢ - ومن المعترف به بالاجماع ، امثالاً لهذه المبادئ على نحو كامل ، ان انشاء اية منطقة خالية من الاسلحة النووية ينبغي ان يكون جزءاً من مجموعة تدابير ترمي الى منع انتشار الاسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك نزع السلاح النووي . ولا ينبغي النظر الى انشاء اية منطقة خالية من الاسلحة النووية على انه غاية في حد ذاته وانما ينبغي النظر اليه على انه وسيلة الى تحقيق غايتين اعم هما نزع السلاح العام الكامل ، وتحقيق السلم والامن الدوليين . وكان هناك رأى اخر مفاده انه يجوز ان تنص المعاهدات المنشئة لهذه المناطق على ضم دول اخرى توافق على الانضمام الى المنطقة وان تنص كذلك على اتخاذ مزيد من التدابير الرامية الى نزع السلاح .

١٥٣ - واكد خبراء كثيرون من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية انه ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تقدم للدول الاعضاء في منطقة خالية من الاسلحة النووية تعهدات امنية كافية

وفعالة بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الاعضاء في المنطقة .
واكدوا ان للدول الاعضاء في المنطقة الحق في توقع الحصول على مثل هذه التعهدات بناء على
المبدأ العام القائل بأنه ينبغي على الدول ، ان تمتنع ، فيما يتصل بعلاقاتها الدولية ، عن
التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وبناء على طبيعة الالتزامات التي تضطلع بها الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية لدى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . واكد هؤلاء الخبراء على ان
قيام المناطق الخالية من الاسلحة النووية لا يعد ، من وجهة النظر القانونية الصرفة ، رهنا باعتراف
او ضمانات دول خارجية ، وان قيام مثل هذه المنطقة ، من الناحية القانونية لا يتطلب الا اتفاق
دولة او مجموعة من الدول على حظر الاسلحة النووية في الاقليم او الاقاليم الخاضعة لسيادتها .
بيد أنه لا ريب في انه ما لم تبدأ المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في مباشرة وظيفتها من الناحية
الفعالية فان مجرد وجودها القانوني لن يكون كافياً .

١٥٤ - وعلى حين يرى خبراء كثيرون انه لا يمكن اعتبار التعهدات حقاً ، بمقتضى القانون الدولي ،
فانهم قد اقرروا بأنه يمكن لانواع معينة من التعهدات ان تسهم في تحقيق الفعالية لاية منطقة خالية
من الاسلحة النووية . ويرى هؤلاء الخبراء انه لا يمكن حسم مسألة الالتزامات من جانب الدول غير
الاعضاء في المنطقة الا عن طريق التوصل الى اتفاقات متبادلة ، وانه ينبغي النظر في هذه المسألة
وقت التفاوض بشأن اية منطقة معينة من المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، على ان تؤخذ في
الاعتبار العوامل الاقليمية بما في ذلك ترتيبات الا من القائمة . ويرى هؤلاء الخبراء ان الظروف
قد تختلف اختلافاً كبيراً ، ومن ثم فان محاولة وضع مبادئ عامة بشأن مسألة الالتزامات القانونية التي
تضطلع بها الدول النووية لن تكون عملية .

١٥٥ - ولا حظ معظم الخبراء ان اية معاهدة متعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية لا يمكن ان
تمس ما تنص عليه المادة الحادية والخمسين من الميثاق من الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ،
في الدفاع عن نفسها اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ
مجلس الامم التابع للامم المتحدة التدابير اللازمة لحفظ السلم والا من الدوليين .

١٥٦ - وينبغي ان يتم بالطرق السلمية حسم ما قد ينشأ من منازعات فيما يتصل بتنفيذ وتفسير معاهدة
متعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية . كما ينبغي ان تتضمن المعاهدة احكاماً كافية في هذا
الشأن . ويمكن ان يؤدي اشتغال المعاهدة على احكام تتعلق بالضمانات والمراقبة الفعالة الى ان
يسهل بدرجة كبيرة تسوية المنازعات والحيلولة دون وقوعها .

١٥٧ - واكد كثير من الخبراء على انه يجب على الدول الاعضاء في اية منطقة خالية من الاسلحة
النووية ، لدى تعيين حدود المنطقة ، احترام القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المتعلقة
بأعالي البحار والمضايق المستعملة في الملاحة الدولية والمجال الجوي الدولي . وكان هنالك
رأى ايضاً بأن هذه المبادئ تتضمن كذلك حق المرور البرئ في البحر الاقليمي . وعلى الرغم من
موافقة خبراء آخرين على اهمية هذه المبادئ ، فقد كان من رأيهم انه ينبغي النظر فيها في ضوء
المتطلبات اللازمة لتوفير الفعالية للمنطقة ، ولا سيما مسألة المرور البرئ في المياه الاقليمية . واكد
هؤلاء الخبراء في هذا الصدد ان مثل هذا المرور من قبل سفن تحمل اسلحة نووية يتنافى في
الواقع مع الهدف الاساسي الرامي الى تأمين عدم الوجود التام لهذه الاسلحة في المنطقة . واكد

بعض الخبراء على وجه التخصيص انه ينبغي على اية معاهدة تتعلق بمنطقة خالية من الاسلحة النووية ان تحظر دخول السفن الحاملة لاسلحة نووية الى الموانئ الواقعة في المنطقة .

١٥٨ - واقترح بعض الخبراء ايلاء الاهتمام ، في المعاهدة المتعلقة بأية منطقة ، الى المساءل القانونية الناشئة عن اشتغال المنطقة على مناطق لا تخضع لسيادة الدول الاعضاء فيها او عن انشاء ما اشير اليه من قبل باسم مناطق الامان . وأكدوا ضرورة انشاء مناطق امان متاخمة للاقاليم القومية لزيادة فعالية المنطقة ، وقالوا ان انشاء مناطق الامان هذه لا يعني فرض الدول الأعضاء في المنطقة من جانب واحد مركز المنطقة الخالية من الاسلحة النووية على هذه المناطق انتهاكا للقانون الدولي ، نظرا لان الدول غير الاعضاء في المنطقة ستوافق على الالتزام باحترام هذه المناطق بوصفها مناطق خالية من الاسلحة النووية . ومن ناحية اخرى ، فانه كان من رأى خبراء اخرين ان هذه المقترحات المتعلقة بمناطق الامان تثير ، بالاضافة الى ما تتضمنه من مشاكل امنية وسياسية ، مشاكل قانونية غير ذات صلة بالمشاكل المترتبة على انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية .

باء - علاقتها بالمعاهدات القائمة

١٥٩ - من المفهوم انه ينبغي ان تكون المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية منسجمة مع الالتزامات التعاهدية الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة . وينبغي ، اذا اريد تحقيق هذا الانسجام ان يؤخذ في الاعتبار النوعان التاليان مع الصكوك : (أ) الصكوك ذات التطبيق العام او الأهمية العامة . (ب) والصكوك ذات التطبيق الخاص او الأهمية الخاصة . وفيما يتعلق بالنوع الأول فانه يجب فضلا عن الاهتمام بميثاق الأمم المتحدة ، ايلاء اهتمام وثيق لمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٤٣) ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها (قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق) ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق) والنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من ناحية اخرى . اما فيما يتعلق بالنوع الثاني فمن المستحسن توفير التوافق للصكوك القابلة للتطبيق في مناطق معينة . ومن الضروري ايضا ان يؤخذ جيدا في الحسبان ما قد تكون الدول الاعضاء في المنطقة قد اضطلعت به من التزامات بمقتضى اية احلاف امنية - متعددة الاطراف او ثنائية - وبمقتضى اية اتفاقيات او اتفاقات تكون قد ابرمتها فيما بينها او مع دول ثالثة بشأن مسائل مثل التعاون النووي . ومن الجلي انه متى قررت اية دولة انها ترغب في الاشتراك في اية منطقة خالية من الاسلحة النووية فان الالتزامات التي تضطلع بها بمقتضى اتفاقات اخرى لن تكون مبررا لأى استثناءات للالتزامات التي يضطلع بها في اية معاهدة متعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية .

(٤٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ .

١٦٠ - ولا حظ معظم الخبراء ان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية تؤكد مرة اخرى ، في المادة السابعة منها ، حق اية مجموعة من الدول في ابرام معاهدات اقليمية لتأمين عدم الوجود التام للأسلحة النووية في الاراضي التابعة لكل منها . وكان هناك رأى آخر يقول انه ينبغي ان تتضمن الاقتراحات المتعلقة بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية معايير للتفديد بالالتزامات لا تقل صرامة عن المعايير الواردة في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وانه ينبغي ان تكون الالتزامات القانونية التي تضطلع بها الدول الاعضاء في هذه المناطق منسجمة تماما الانسجام مع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة . الا انه كان من رأى خبراء اخرين انه ينبغي تحديد المعايير التفيدية والالتزامات القانونية المترتبة على الدول الاعضاء في منطقة خالية من الاسلحة النووية اثناء المفاوضات فيما بين هذه الدول .

١٦١ - واقترح بعض الخبراء ان تكون الدول المشتركة في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية اطرافا في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية . الا ان خبراء اخرين لاحظوا انه على الرغم من ان التفيد بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية امر مرغوب فيه فانه لا يمكن اعتباره شرطا ضروريا للاشتراك في عضوية منطقة خالية من الاسلحة النووية ، كما لاحظوا ، باعتبار ذلك سابقة ، ان دول عديدة ليست اطرافا في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية هي اطراف في معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٤٤) .

جيم - علاقتها بالام المتحدة

١٦٢ - تستطيع الام المتحدة ان تقوم بدور ايجابي في انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية . وكان من رأى بعض الخبراء ان اية منطقة خالية من الاسلحة النووية لها علاقة مزدوجة بالام المتحدة . فينبغي على المنظمة العالمية في المقام الاول ان تعزز هذه المناطق - فلا تفرضها وانما تشجع على قيامها ؛ وينبغي عليها في المقام الثاني ان تكون ضامنا لها وفقا للفصل السابع من الميثاق . وكان من رأى خبراء اخرين انه على الرغم من ان الام المتحدة يمكن ان تكون محفلا لمن يرغبون في تعزيز انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية في اقاليم معينة ، ويمكن ان توفر الاجهزة والخدمات التي تسهل جهودهم ، فلا يمكن القول بأن الام المتحدة تضطلع ، بوصفها كيانا دوليا ، بأية مسؤولية محددة وفقا للميثاق للتشجيع على انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية .

١٦٣ - ويمكن لاية منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وبالنظر الى المهمة التي تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية ، ان تفيد من اجهزة الامم المتحدة القائمة ، بما في ذلك المؤسسات التي يرد ذكرها في الفصلين السادس والسابع من الميثاق المتعلقين بالتسوية السلمية للمنازعات والتدابير المتصلة بتهديد السلم والاخلال به والاعمال العدوانية . ويرى بعض الخبراء انه ينبغي ان تكون هناك صلة اوثق فيما بين نظام الضمانات والمراقبة في المنطقة ونظام الامم المتحدة الذي ينص عليه ميثاق الامم المتحدة .

١٦٤ - وتستطيع الامم المتحدة ان تساعد في مراحل مختلفة من مراحل انشاء المناطق الخالية

من الأسلحة النووية وادائها لوظائفها ، كما تستطيع الأمم المتحدة ان تفيد من ولايتها في تدعيم هذا المفهوم ، وان تقدم المساعدة في هذا الصدد بما في ذلك تقديم الاجهزة التي تمكن الدول المعنية من احراز تقدم في مشاوراتها المباشرة اذا كان تقديم مثل هذه الاجهزة امرا مرغوبا في—هـ ضروريا . وكان من رأى بعض الخبراء ان الامم المتحدة يمكن ايضا ان يكون لها تأثير فيما يتعلق بما تضطلع به الدول النووية من التزامات تجاه هذه المناطق . وأشار خبراء آخرون الى ان هـ—ذا الدور الذى تقوم به الامم المتحدة لن يكون له ما يبرره الا في الحالات التي تكون فيها هذه المناطق خالية بالفعل تماما من الاسلحة النووية وتم انشاؤها بما يتفق مع القانون الدولي تمام الاتفاق .

١٦٥ — ونالرا لما تضطلع به الامم المتحدة من مسؤوليات عامة فيما يتعلق بتحديد التسليح ونـزع السلاح والتدابير التبعية لنزع السلاح ، فقد يكون من المناسب ان تحيل الدول الاطراف في اية معاهدة تتعلق بمنطقة خالية من الاسلحة النووية الى الامم المتحدة ، عن طريق الامين العام او بأية طريقة اخرى ، معلومات دورية عن تنفيذ مقاصد هذه المعاهدة واحكامها .

الفصل السابع

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ألف - مدى توفر العلوم والتكنولوجيا الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدول الداخلية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٦٦ - للدول الأعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية حق غير قابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على أن تحتفظ بحقها هذا في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة تتفق مع أهداف وأحكام المعاهدة المتعلقة بالمنطقة . كما أوضح أنه يتعين على الدول الأعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية أن تستعمل هذا الحق بطريقة تتسجم مع أهداف وأحكام أية اتفاقات أخرى تكون طرفاً فيها . هذا وقد أوضح خبراء آخرون أنه يجب ألا يفيد عن البال أنه ينبغي تحقيق التوافق بين أية معاهدة تتعلق بمنطقة خالية من الأسلحة النووية وإى حلف أمني في كل حالة على حدة ، وأن الاشتراك في عضوية أى حلف لا يمكن أن تكون مبرراً لى استثناءات للالتزامات الناشئة عن المعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية .

١٦٧ - وينبغي أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أساسي في تعزيز وحماية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية . ومن الممكن أن يؤدي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتطبيق نظام فعال للضمانات في هذه المنطقة إلى تسهيل قيام تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وستكون الدول الأطراف في المنطقة ملتزمة بقبول الضمانات تأمينا لعدم تحول هذه الأنشطة إلى أغراض غير مسموح بها في المعاهدة الخاصة بالمنطقة . وقد أشار كثير من الخبراء إلى المادة ٤ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها نموذجا للأحكام المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية . وأشار خبراء آخرون إلى أن الإشراف على الأنشطة النووية السلمية ومراقبتها في منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يشمل بعض الجوانب التي تتجاوز نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل وربما نظامها الأساسي كما يمكن أن يشمل دولاً ليست أطرافاً في المعاهدة المذكورة أعلاه . ولهذا فإنهم يرون أنه يمكن بحث بعض المكنيات الأخرى لوضع نظام للمراقبة يمكن أن يحول بفعالية دون أى تحول لهذه الأنشطة إلى الأغراض الحربية أو اكتشاف ذلك في الوقت المناسب سواء عن طريق أجهزة إقليمية قائمة أو عن طريق إنشاء هيئة مخصصة لهذا الغرض .

باء - دور الدول الحائزة للأسلحة النووية

١٦٨ - كان من رأى خبراء عديدين أنه ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء في منطقة خالية من الأسلحة

النووية أكبر فرصة ممكنة في التمتع على أساس غير تمييزي بالفوائد المترتبة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك الفوائد المحتملة للتفجيرات النووية السلمية ، وأنه ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات التكنولوجيا النووية المتقدمة جدا أن تنظر في تسهيل ذلك .

جيم - دور المنظمات والترتيبات الدولية

١٦٩ - من الجلي أنه ما إن يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية حتى يتم أيضا قيام تعاون إقليمي حيث تقوم هذه المنطقة وأن يمكن توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل مجالات محتملة أخرى للتعاون ، من بينها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ويمكن أن تقوم بتنفيذ وتنسيق هذا التعاون الموسع هيئات إقليمية أو وكالات مخصصة لا زمة لأعمال التحقق والمراقبة .

١٧٠ - وسيكون من المرغوب فيه أيضا عقد اتفاق بشأن التعاون النووي السلمي فيما بين الوكالات الدولية للطاقة الذرية وهيئة مخصصة تمثل المنطقة .

١٧١ - وفي مجال التعاون بين الدول الأعضاء في المنطقة ، أقر كثير من الخبراء بأن إنشاء مراكز إقليمية لدورة الوقود النووي يمكن أن يؤدي على نحو جزئي أو كلي إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة فيما يتعلق بتطوير برامج الطاقة النووية الخاصة بها وأن يؤدي في الوقت ذاته إلى تسهيل الحماية المادية للمواد النووية ، وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبهذا يساهم في تحقيق أهداف المعاهدة المتعلقة بالمنطقة ، بما في ذلك عدم انتشار الأسلحة النووية . وقد أشار هؤلاء الخبراء إلى أن إنشاء مثل هذه المراكز ما إن قد يجعل من غير الضروري قيام الدول الأعضاء بإنشاء مرافق للتزويد وإعادة التحضير خاصة بها أو يمكنها من التبرع بالمرافق التي لديها بالفعل إلى المركز الإقليمي . ويمكن لهذه المراكز أن تؤمن عدم حصول الدول الأعضاء على شحنات من اليورانيوم والبلوتونيوم المزود تفوق احتياجاتها منها . كما أن الدول الأعضاء قد توافق على أن تحتفظ في حوزة المركز باليورانيوم أو البلوتونيوم المزود الذي تم إنتاجه لحسابها والذي لا حاجة إلى استخدامه في وقت مبكر .

١٧٢ - ولم يحدد على وجه الدقة مفهوم للمركز الإقليمي لدورة الوقود النووي ، إلا أنه أشير إلى مرافق صناعية يجري تشغيلها على أساس مشترك كما أشير أيضا إلى منظمات متعددة الأطراف ذات وظائف إدارية وتنفيذية معا . وقد أشار بعض الخبراء في هذا الصدد إلى ثلاثة احتمالات هي : (أ) أن يترك المركز للدول الأعضاء حرية التعاقد مع بلدان ثالثة فيما يتعلق بمتطلباتها في مجال التزويد وإعادة التحضير بشرط إقرار المركز بأن ما تزود به الدول في هذا الشأن تبرره احتياجاتها ؛ (ب) أن يقبل المركز الاضطلاع بمسؤولية تنظيم العرض ، معتمدا في ذلك على تجمع الطلب لأعطائه مركزا خاصا في السوق ؛ (ج) أن يشيد المركز مؤسسات خاصة به ويقوم بإدارتها ، أو يتعاقد مع آخرين للقيام بذلك . ويشكل البديل (ج) تطورا منطقيا لدى تبرير الطلب له ، لأنه سيسمح للدول الأعضاء بأن تجني الفوائد الاقتصادية المترتبة على تشغيل دورة الوقود الإقليمية الخاصة به دون أن يتم ذلك مباشرة على الصعيد القومي .

١٧٣ - وقد يكون من السابق لا وانه التقدم في هذه المرحلة ، باية استنتاجات قاطعة فيما يتصل بالعلاقة بين هذه المراكز والمناطق الخالية من الأسلحة النووية قبل اجراء مزيد من الدراسة للمشاكل المعقدة التي تنطوي عليها هذه المسألة . ذلك ان مسألة المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي في مجموعها تشير عددا من المشاكل المعقدة فيما يتعلق بالسيادة والاختصاص وفيما يتعلق ايضا بملكية هذه المراكز وادارتها ومراقبتها ، وكلها مسائل تتجاوز نطاق هذه الدراسة ، وعلى هذا ، فمن المتعذر في هذه المرحلة ، التقدم بأية مقترحات محددة بشأن وظائف وخصائص هذه المراكز .

دال - التفجيرات النووية السلمية

١٧٤ - ينبغي ان يتيسر للدول الاطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية التمتع بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك الفوائد المحتملة للتفجيرات النووية السلمية .

١٧٥ - بيد انه كان من رأى معظم الخبراء ان اجهزة التفجير النووي المستعملة في الأغراض السلمية يمكن ايضا استعمالها كأسلحة ، ومن ثم فان قيام الدول الاعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية باستحداث وانتاج هذه الاجهزة سينطوي على انتهاك لأحد المقاصد الرئيسية لهذه المناطق . ولهذا اكد هؤلاء الخبراء على وجوب الاعتماد الدول الاعضاء في منطقة من هذه المناطق الى القيام بطريق مباشر او غير مباشر بانتاج او استحوازية اجهزة تفجير نووية تستعمل في الأغراض السلمية الا انهم اكدوا انها تستطيع ، على الرغم من ذلك ، ان تحصل على خدمات التفجيرات النووية السلمية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبطريقة تتسجم مع الاجراء المشار اليه في المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع الأحكام المقابلة في المعاهدة المنشئة للمنطقة . وأشار بعض الخبراء الى وجوب ان تغطي المعاهدة المنشئة للمنطقة اية خدمات خاصة بالتفجيرات النووية السلمية تقدمها دول غير اعضاء في المنطقة والى انه ينبغي ايضا على الدول المقدمة لهذه الخدمات ان تتقيد بالأحكام المقابلة في هذه المعاهدة .

١٧٦ - بيد ان خبراء آخرين كان لهم رأى مغاير يقول انه ، بالنظر لان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حق لا نزاع فيه لجميع الدول فانه ينبغي ان يتاح لجميع الدول الاطراف في معاهدة متعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية الحق في الاستفادة بوسائلها الخاصة من تلك الفوائد ، بما في ذلك التفجيرات النووية السلمية .

١٧٧ - وكان هناك رأى آخر مفاده انه قد يكون من الافضل طلب وقف التفجيرات النووية السلمية الى حين التوصل الى اجماع بشأن مسألة التفجيرات النووية السلمية نتيجة للدراسات التي يجري القيام بها في الوقت الحاضر .

١٧٨ - وأشار كثير من الخبراء الى ان خدمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفريقها الاستشاري المخصص المعني بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية يمكن ان تكون ذات قيمة كبيرة لدى النظر

في مشاريع التفجيرات النووية السلمية ، وأنه ينبغي ان تتبع في جميع المشاريع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للملاحظة الدولية لعمليات التفجيرات النووية السلمية بعد تكييفها مع الاطار القانوني لاية منطقة خالية من الاسلحة النووية .

١٧٩ - كما كان هناك رأى آخر مفاده انه ينبغي ان تنص اية معاهدة متعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية على وجوب ان يعتمد اى طرف يرغب في الافادة من خدمات التفجيرات النووية السلمية ، كلما كان ذلك مناسباً ، الى اخطار الجهاز المختص في المنطقة المسؤول عن الاشراف والمراقبة ، والى تزويد الافراد المختصين في هذا الجهاز بمعلومات عن هذا التفجير والسماح لهم بمراقبته .

الفصل الثامن

خلاصــــــــــــــــات

١٨٠ - حاول فريق الخبراء لدى سمييه الى تنفيذ المهمة التي كلفته بها الجمعية العامة ، ان يحدد مفهوم المناطق الخالية من الاسلحة النووية وان يتعرف على المشاكل الرئيسية التي تنطوى عليها هذه المناطق ، وان يحلل آثارها على كل من الدول الاعضاء في المنطقة والدول غير الاعضاء فيها . ولا تسعى الدراسة الى وضع اية قواعد محددة ، ذلك ان الخبراء يرون بعد دراسة متروية ان الظروف في المناطق المختلفة تتباين الى الحد الذي ينهضي معه اتباع نهج عملي ومرن في كل حالة . ومع هذا فقد اشار الخبراء الى بعض المبادئ التوجيهية التي يمكن ان تؤخذ في الاعتبار لدى انشاء اي من هذه المناطق . وقد تم تحديد هذه المبادئ التوجيهية وكذلك المسائل التي تتخذ الحكومات بصددها مواقف متعارضة ، كيما تقوم الحكومات والجمعية العامة في دورتها الثلاثين باجراء مزيد من الدراسة لها .

التذليل الأول

قائمة بالمشاركين في فريق الخبراء الحكوميين
المؤهلين المخصصين لدراسة المناطق الخالية
من الأسلحة النووية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أ . أ . روشين (خبير) ، السفير ، الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية في مؤتمر لجنة نزع السلاح .
السيد ي . ك . نازارين ، المستشار بوزارة الخارجية .
اللواء ن . ف . بسترين ، وزارة الدفاع .
السيد ل . ن . انيسيموف ، البروفيسور ، مستشار الأكاديمية الدبلوماسية .

استراليا

السيد أو . ل . ديفيز (خبير) ، السفير ، الممثل الدائم لاستراليا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .
السيد ك . ي . غيتس ، المستشار ، بالبعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .

اكوادور

السيد ليوبولد وبينيتس فنويزا (خبير) ، السفير .

ايران

السيد م . فرتاش (خبير) ، السفير ، الممثل الدائم لايران لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .
السيد ه . اميرى ، السكرتير الأول ، بالبعثة الدائمة لايران لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .
الآنسة س . تهماسب ، السكرتيرة الأولى ، بالبعثة الدائمة لايران لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .
السيد د . تشيلاتي ، السكرتير الثالث ، بالبعثة الدائمة لايران لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .

باكستان

السيد محمد يونس (خبير) ، السفير ، الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .

السيد خالد سليم ، السكرتير الأول ، بالبعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .

بلجيكا

السيد أ . ج . ب . أنكيلينكس (خبير) ، مستشار السفارة ، البعثة الدائمة لبلجيكا
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

بلغاريا

السيد ب . غرينبيرغ (خبير) ، نائب رئيس إدارة الأمم المتحدة ونزع السلاح بوزارة
الخارجية .

بولندا

العقيد انتوني تشيركاوسكي (خبير) ، وزارة الدفاع .
السيد اندريزي كروزي ، المعهد البولندي للشؤون الخارجية .

تشيكوسلوفاكيا

السيد ف . سويك (خبير) ، السفير ، وزارة الخارجية .
السيد م . شتيميرا ، البعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

رومانيا

السيد ألكسندرو كورويانو (خبير) ، السكرتير الأول ، بوزارة الخارجية .
السيد جورجيتينكا ، السكرتير الثاني ، بالبعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .
السيد ميهاي روسيانو ، السكرتير الثالث ، بوزارة الخارجية .

زائير

السيد ياكيمبويوكو (خبير) ، نائب الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

السويد

الهارون غوستاف هاميلتون (خبير) ، السفير ، الممثل المناوب للسويد لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح .
النقيب أولف رينوس ، الأسطول الملكي السويدي .

غانا

السيد ج . ل . م . م . آيساه (خبير) ، نائب الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية غانا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

فنلندا

السيد كايجو كورهونين (خبير) ، المستشار بوزارة الخارجية ، رئيس الفريق المخصص .
السيد جاكو بلومبرج ، المدير المساعد للشؤون السياسية ، وزارة الخارجية .
السيد هيكي تلفيتي ، المستشار ، بالبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة ، نيويورك .
العقيد بينتي . لاملان ، وزارة الدفاع ، هلسنكي ، فنلندا .
الآنسة كريستي ، اسكلين ، ملحق .

مصر

السيد أحمد عثمان (خبير) ، السفير ، الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
السيد نبيل العربي ، المستشار ، بالبعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

المكسيك

السيد أنتونيو غونزاليز دي ليون (خبير) ، أستاذ ، بجامعة المكسيك القومية المستقلة .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ج . غ . تايلور (خبير) ، المستشار ، بالبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
السيد أ . وايت ، السكرتير الأول ، بالبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
السيد أ . غ . ب . وود ، وزارة الخارجية والكومنولث ، لندن .

نيجيريا

السيد أولا جيدي آلو (خبير) ، الوزير ، بالبعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
السيد م . غ . س . ساماكي ، السكرتير الثالث ، بالبعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
السيد ف . ج . أوسيميكي ، السكرتير الثالث ، بالبعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
الآنسة ه . د . بريس ، المستشارة بالبعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

الهند

السيد ب . س . ميشرا (خبير) ، السفير فوق العادة والمفوض ، بالبعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
السيد ك . ب . جاين (خبير) ، مدير (نزع السلاح) ، بوزارة الخارجية ، نيودلهي .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جوزيف مارتن ، الابن (خبير) ، السفير ، الممثل لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح .
السيد ووكر غيفان ، وكالة مراقبة التسليح ونزع السلاح في الولايات المتحدة ، وزارة الخارجية ، واشنطن العاصمة .
السيد دونالد ويسترفيلت ، إدارة أبحاث وتنمية الطاقة بالولايات المتحدة .
السيد تشارلز ل . ويلموت ، سلاح طيران الولايات المتحدة ، مكتب رؤساء هيئة الأركان المشتركة ، إدارة الخطط والسياسة ، وزارة الدفاع ، واشنطن العاصمة .
السيد دونالد مالبرغ ، المستشار ، بمكتب وزير الدفاع ، شؤون الأمن الدولي .
السيد ديفيد ك . شومبسون ، المستشار بمكتب العلاقات الدولية ، وكالة مراقبة التسليح ونزع السلاح بالولايات المتحدة .

اليابان

السيد ماكوتو موموي (خبير) ، أستاذ ، شؤون الأمن الدولي ، كلية الدفاع القومي ، وكالة الدفاع .
السيد أتسوهيكو ياتابي ، مستشار بوفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح .
السيد هيكاو أوكي ، السكرتير الأول ، وفد اليابان في مؤتمر نزع السلاح .

المراقبون

ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)

السيد غ . شلايش ، السفير ، وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في مؤتمر لجنة نزع السلاح .
العقيد كونراد هانيسشلاغر ، مستشار عسكري .
السيد ج . باوخ ، المستشار ، وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر لجنة مفاوضات
نزع السلاح .

إيطاليا

السيد ن . دي برناردو ، السفير ، البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .
السيد جوسيببي فالديفيت ، السكرتير الأول ، البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .
السيد سكيافوني ، المستشار ، بوزارة الخارجية .
العقيد أركانجيلو بتساريني ، المستشار ، بالبعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .

تركيا

السيد أ . ارمان ، السكرتير الأول ، بالبعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

النقيب البحري مانفريد جراسزينسكي ، المستشار ، بوزارة الدفاع القومي .
السيد هيوبرت ثيليك ، المستشار ، بوزارة الخارجية .

كندا

السيد و . ه . بارتون ، السفير ، البعثة الدائمة لكندا ، لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف .
السيد ألان . د . رو ، المستشار ، بالبعثة الدائمة لكندا ، لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف .

منغوليا

السيد لوفساند روجين بايرتي ، السكرتير الثالث ، بالبعثة الدائمة لجمهورية منغوليا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

نيوزيلندا

السيد س . ج . م.روس ، المستشار ، بالبعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

هنغاريا

السيد استيفان كورمندی ، السكرتير الثالث ، بالبعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

هولندا

السيد س . أ . فاندركلاو ، السفير ، بالبعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

السيد أ . ج . ميربرغ ، السكرتير الثاني ، بالبعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

يوغوسلافيا

السيد م . ميخايلوفتش ، المستشار ، بالبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

السيدة م . أويلز

التذييل الثاني
قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق المخصص

<u>الرمز</u>	<u>التاريخ</u>	<u>مقدمة من</u>	<u>العنوان</u>
WP/1	٢٥/٦/١٣	الأمانة العامة	ورقة عمل عن الفصل الثاني ، نبذة تاريخية عن اعتبار بعض المناطق لا نووية من الناحية العسكرية .
WP/2	٢٥/٦/١٣	الأمانة العامة	ثبت بمراجع المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/2/Add.1	٢٥/٦/٢٦	فنلندا	ثبت بمراجع المناطق الخالية من الأسلحة النووية : بعض العناوين الإضافية .
WP/3	٢٥/٦/١٣	الأمانة العامة	فهرس جلسات مؤتمر لجنة الثماني عشرة دولة لمفاوضات نزع السلاح ومؤتمر لجنة نزع السلاح التي أشير فيها الى المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/4	٢٥/٦/١٣	الأمانة العامة	فهرس دورات الجمعية العامة من السابعة عشرة الى التاسعة والعشرين التي أشير فيها الى مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/5	٢٥/٦/٢٤	السويد	مذكرة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/6	٢٥/٦/٢٤	رومانيا	النظر في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/7	٢٥/٦/٢٥	المكسيك	ورقة عمل : الفصل الثالث : مفهـوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/8	٢٥/٦/٢٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ورقة عمل .

التذييل الثاني (تابع)

الرمز	التاريخ	مقدمة من	العنوان
WP/9	٢٥/٦/٢٥	المملكة المتحدة	تعليق على الفصل الثالث ، مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/10	٢٥/٦/٢٦	ايران	مشروع أولي عن بعض النقاط في المجمع العام .
WP/11	٢٥/٦/٢٦	فنلندا	تعليقات على مجمل الدراسة .
WP/12	٢٥/٦/٢٧	استراليا	مذكرة : تعليقات أولية عن بعض جوانب المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/13	٢٥/٦/٣٠	بلجيكا	ورقة عمل : الفصل الثالث : مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/14	٢٥/٦/٣٠	المكسيك	ورقة عمل : الفصل الرابع : مسؤولية الدول في داخل المنطقة والدول الأخرى .
WP/15	٢٥/٦/٣٠	فنلندا	ورقة عمل : المناطق الخالية من الأسلحة النووية والقانون الدولي .
WP/16	٢٥/٦/٣٠	بلغاريا	ورقة عمل : بعض الاعتبارات المتعلقة بدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
WP/17	٢٥/٦/٣٠	اليابان	بعض التعليقات والمقترحات على المجمع العام للدراسة .
WP/18	٢٥/٧/٢	باكستان	ورقة عمل .
WP/19	٢٥/٧/٣	المكسيك	ورقة عمل : الفصل الخامس : التحقق والمراقبة .
WP/20 و Corr.1	٢٥/٧/٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	ورقة عمل : التحقق والمراقبة .
WP/21	٢٥/٧/٧	المكسيك	ورقة عمل : الفصل السادس : المناطق الخالية من الأسلحة النووية والقانون الدولي .
WP/22	٢٥/٧/٧	استراليا	تعليقات على الفصل السابع

التذييل الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>مقدمة من</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الرمز</u>
ورقة عمل : الفصل السابع : استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .	المكسيك	٧٥ / ٧ / ٩	WP/23
ورقة عمل .	جمهورية ألمانيا الاتحادية	٧٥ / ٧ / ١٠	WP/24
ورقة عمل .	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .	٧٥ / ٧ / ١٨	WP/25
المحاضر الموجزة للجلسات ١ - ٢٥ .			

المرفق الثاني

تعليقات أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح على الدراسة

[الاصل : بالاسبانية والانكليزية

والروسية والفرنسية]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧٥	٤٣ — ١	١ — المكسيك (CCD/PV.682)
		ألف — تعريف يسرى دوليا لمفهوم المنطقة الخالية من
٧٦	٢٩ — ١٢	الأسلحة النووية
		باء — الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة
		النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية
٨٠	٤٣ — ٣٠	والدول التي تتألف منها تلك المناطق
٨٣	٥٠ — ٤٤	٢ — تشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.683)
٨٤	٦٠ — ٥١	٣ — السويد (CCD/PV.683)
٨٦	٧٦ — ٦١	٤ — اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCD/PV.683)
٨٩	٨١ — ٧٧	٥ — المكسيك (CCD/PV.683)
٩٢	٨٦ — ٨٢	٦ — رومانيا (CCD/PV.685)
٩٢	٩٤ — ٨٧	٧ — بولندا (CCD/PV.685)
٩٤	٩٥	٨ — كندا (CCD/PV.685)
٩٤	١٠٥ — ٩٦	٩ — بلغاريا (CCD/PV.685)
٩٦	١١٧ — ١٠٦	١٠ — جمهورية ألمانيا الاتحادية (CCD/PV.685)
٩٩	١٣٠ — ١١٨	١١ — منغوليا (CCD/PV.685)
١٠١	١٣٧ — ١٣١	١٢ — إيطاليا (CCD/PV.685)
		١٣ — المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٠٣	١٤٦ — ١٣٨	(CCD/PV.686)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠٥	١٤٧ — ١٥٢	١٤ — هنغاريا (CCD/PV.687)
١٠٦	١٥٨	١٥ — اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCD/PV.687)
١٠٧	١٥٩ — ١٦٠	١٦ — الولايات المتحدة الأمريكية (CCD/PV.687)
١٠٧	١٦١	١٧ — الهند (CCD/PV.687)

١ - المكسيك (CCD/PV.682)

١ - بعد جلسات مضية قاربت ٦٠ جلسة (اذا عدنا الجلسات الرسمية وغير الرسمية) ، بلغ فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية نهاية ناجحة ، وكان قد بدأ أعماله في نيسان /ابريل الماضي حيث شغل مقعدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة رئيسا وفديهما في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وصحب الأول ثلاثة مسؤولين ، بينما صاحب الثاني خمسة من المسؤولين ، ربما يكون من المناسب أن نطلق عليهم " خبراء مساعدين " .

٢ - واليوم تتلقى لجنتنا ، بصفة رسمية ، الدراسة التي تمخضت عنها مداولات الفريق المخصص (أنظر المرفق الأول فيما سبق) ، وهي مداولات كان لبلدى ، كما تعلمون ، شرف الاسهام البناء فيها بخبير حكومي مكسيكي ، وسيكون على اللجنة أن تنظر في وقت قريب في شكل ومضمون " التقرير الخاص " ، الذى ستحال به دراسة الخبراء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حسب الطلب الوارد في القرار ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ .

٣ - وليس في نيتي أن أتعمق في هذا الأمر ، لأن وفدى كما ذكرت في الجلسة الماضية مستعد للموافقة على أى اجراء يلقي التأييد العام في هذا الصدد . ان الغرض من بياني هذا مختلف تماما ، وسأحاول الآن أن أشرحه .

٤ - ان ديباجة قرار الجمعية العامة الذى ذكرته منذ لحظات ، والذى أدى الى انشاء الفريق المخصص وانجاز مهمته الشاقة ، تبدأ بالاشارة الى " الحاجة الى بذل كل الجهود " للوصول الى وقف سباق التسلح النووى والى نزع السلاح النووى وتنتهي بتقريرها ان " مواصلة الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أمر يمكن أن يعزز اجراء دراسة شاملة لجميع نواحي المسألة . "

٥ - ويستخلص من هذا أن الجمعية العامة كانت لها المبادرة في الدعوة الى الدراسة التي أكملت توا ، لا لأسباب أكاديمية ، ولكن لأغراض عملية من الناحيتين القانونية والسياسية ، تتمشى الى حد بعيد مع مهامها ومسؤولياتها ، مثل المساعدة على التقدم نحو نزع السلاح النووى وتدعيم ما أسماه القرار " بمختلف الجهود التي تبذل والانجازات التي تتم على المستويات الاقليمية بغرض انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية " مشيرا " بصفة خاصة " الى أحد هذه الجهود ، وهو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، أو معاهدة تلاتيلوكو .

٦ - ومن ناحية أخرى ، فان الفريق المخصص قد قام ، كما طلب منه ، باجراء دراسة " شاملة " عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية . وفوق هذا فان خبراء الفريق ، رغم كونهم حكوميين بدرجة أو بأخرى ، قد عملوا بهذه الصفة ، واتبعوا فوق هذا قاعدة اتفاق الرأى ، مضيفين الى ذلك - انه عند استحالة اتفاق الرأى فانه يجب ايراد كل الآراء التي أعرب عنها .

٧ - غير أن الجمعية العامة ، التزاما منها بقرارها المذكور آنفا ، سيكون عليها أن تمضي بأسلوب مختلف تماما . انها ستسير دون شك وفق توجيهات ميثاق الأمم المتحدة للمساعدة على " انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب " ، و " اقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح " .

٨ - وبينما لا يستبعد النظام الداخلي للجمعية العامة بحال من الأحوال بذل أى جهود يرى أنها مستتوية للتوصل الى اتفاق في الرأي ، وهذا أمر يجدر وضعه موضع الاعتبار ، فإنه لا يرفض عند ما تقضي الظروف ذلك ، حسم الشكوك أو الخلافات في الرأي باللجوء لأكثر الاجراءات الديمقراطية وهو التصويت .

٩ - لقد أدى الفريق المخصص واجبه بما يتمشى مع اختصاصاته الواضحة ، فقام بتجميع يكاد يكون كاملا لكل رأى يمكن تصوّره والتعبير عنه ، بشأن الجوانب المختلفة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وهي جوانب كثيرة جدا ، وذات أهمية تختلف من جانب لآخر اختلافا كبيرا .

١٠ - وبعد أن تنظر الجمعية العامة في الدراسة ، التي سنحيلها اليها ، فإن عليها بدورها واجبا تؤديه في دورتها الثلاثين الوشيكة الانعقاد . ونحن نعتقد أنه سيكون عليها لتحقيق هذه الغاية أن تستخدم كامل ثقلها المعنوي ، بل وحتى سلطتها القانونية في كثير من الحالات ، باعتبارها أكثر الأجهزة تمثيلا للمجتمع الدولي ، لكي تقوم بصورة نهائية ، بتسوية وتوضيح جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالموضوع قيد المناقشة .

١١ - ولما كان عدد من أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجودين هنا ، سيشاركون دون شك ، في عمل اللجنة الأولى عند ما تقوم بالنظر في الدراسة التي قام بها الخبراء ، ولما كنت من المتفائلين الذين يعتقدون بأن ممثلي أكثر من مائة عضو في الأمم المتحدة ممن ليسوا أعضاء في مؤتمر اللجنة لا يزالون يقرأون محاضره ، حتى وان كان عام ١٩٧٥ الحالي هو رابع عام عقيم يمر عليه ، فإني أشعر أن من الملائم اليوم تحديد مسألتين ينبغي في رأينا اعطاؤهما الأولوية في اهتمام الجمعية ، وان أعرض بعض اعتبارات تتصل بالموضوع .

ألف - تعريف يسرى دوليا لمفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١٢ - أولا وقبل كل شيء ، فإننا نأمل أن يكون من بين المقررات التي ستضمنها الجمعية العامة ، في نهاية الأمر ، في قرارها الذي تتخذه فيما يتعلق بنظرها في تقرير الخبراء ، مقرر يعطي تعريفا دوليا معتمدا ، لمعنى ونطاق مفهوم " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية " ، يلجأ اليه في مواجهة الخصوم المتنازعين .

١٣ - ان الحاجة الملحة لقيام الجمعية العامة بوضع مثل هذا التعريف واضحة تماما ، وذلك بالنظر لمضمون دراسة الخبراء ، وخاصة في الفصل الثالث الذي يتناول بالتحديد هذا الجانب من الموضوع . ان القارئ يواجه في كل منعطف فيه محاولات مستترة ، بدرجة أو بأخرى ، من جانب بعض الحكومات ، للاثناء عن انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو الحد منها . ففيه إشارة الى شرط ضروري هو : " حيث توجد الظروف المناسبة لانشاء هذه المناطق " ، وبعد هذا بقليل تستخدم كلمة " الملائمة " . وجاء فيه ان " العديد من الخبراء قد أشاروا الى أنه ربما تكون هناك مناطق ، من غير العملي انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فيها ، أو لا يؤدي انشاء تلك المناطق الى تحسين أمن الدول في المنطقة " ؛ ويضيف الحديث في هذا الفصل أن " بعض

الخبراء يقولون بأن تخفيف حدة التوتر ينبغي أن يسبق إنشاء مناطق خالية حقا من الأسلحة النووية " ، كما يتيح لنا المشاركة فيما تمخضت عنه قريحة أعضاء آخرين في الفريق المخصص يقولون بأن " المناطق الخالية من الأسلحة النووية ربما لا تكون مناسبة في جميع المناطق " .

١٤ - والحقيقة أننا لا نستطيع أن نخفي دهشتنا ازاء هذا التردد الذي ينعكس في الدراسة المقدمة إلينا ، ونعجز عن فهم السبب في أن عالمنا الذي كان في عام ١٩٤٤ منطقة ضخمة واحدة خالية من الأسلحة النووية حتى آخر متر مربع من مساحته الشاسعة ، ينبغي عليه الآن ، وسقط ما يسمى " بعقد نزع السلاح " ، أن ينقسم لا الى منطقة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وأخرى تضم دولا غير حائزة لأدوات الدمار الشامل المخيفة هذه فحسب ، وإنما ينقسم في داخل المنطقة التي تشغلها هذه الدول الأخيرة أيضا ، الى مناطق تتوفر فيها وأخرى لا تتوفر فيها الظروف " المناسبة " ، لكي يصبح من " الملازم " إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بها .

١٥ - ولنا أن نتساءل : لمن سيكون الحكم على هذه " المناسبة " أو " الملازمة " ؟

١٦ - ومن الواضح جدا أن الزمن قد توقف لعدة سنوات بالنسبة لبعض الدول . فقد تذكّرت عند قراءتي للتأكيدات التي اقتبستها من الفصل الثالث ، ما غمرت بقوله في الجلسة ١٣٣٣ التي عقدتها اللجنة الأولى للجمعية العامة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، عندما قدمت الى اللجنة مشروع قرار أمريكا اللاتينية الذي أصبح فيما بعد القرار ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ والمعنون " اعتبار أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية " ، فقد قلت في تلك المناسبة ، مشيرا الى بيانات كثيرة لممثلين تحدثوا عن مبادرة أمريكا اللاتينية ، ما يلي :

" يجب أن أعترف أنني قد دهشت ، الى حد ما ، لأنه بعد التسليم بأن إنشاء منطقة لا نووية يعد من الأمور التي تدخل بصفة أولية في اختصاص البلدان المكونة للمنطقة ، فإن بعض الممثلين قد تحدثوا في بعض البيانات فأشاروا الى هذه المسألة ، ومضوا يعددون بشكل ما قائمة طويلة من الشروط التي يعتقدون انه لا غنى عنها لإنشاء مثل هذه المنطقة اللانووية ، وكثير من هذه الشروط يستحيل تنفيذه .

" والآن ، ولما كان تطبيق هذا الاجراء على أساس عام ودون تمييز ، سيؤدي بالفعل الى الغاء الارادة التي أعربت عنها الدول المكونة للمنطقة المعنية بصورة مباشرة ، وبالتالي يتعارض مباشرة مع الاعتراف بأن هذه الارادة يجب أن تعتبر عنصرا لفصل ؛ ولما كان هذا الموقف يتجاهل من ناحية أخرى ما قرره الأمم المتحدة صراحة في الفصل الأول من ميثاقها من " المساواة في السيادة بين أعضائها " ، فإني أميل الى الاعتقاد بأن نية المتحدثين الذين ألمحت اليهم كانت بصفة أساسية هي تعداد الشروط التي يرون انه لا غنى عنها لما يحتمل أو يمكن أن يحدث من إنشاء مناطق جغرافية لا نووية تقع فيها بلدانهم هم " .
(A/C.1/PV.1333 ، الصفحتان ٤٧ و ٤٨) .

١٧ - هذا الاستدلال ، الذي تم التوصل اليه منذ أكثر من عشر سنوات مضت ، ينطبق تماما على التقديرات التقييدية التي تفيض بها دراسة الفريق المخصص . وعلى أى حال ، فمن السهل التعرف من خلال نظرة واعية لمحتويات هذه الدراسة ، على ما تتسم به الآراء المتعارضة الواردة بها من نزعة أبوية ، وذلك بالرغم من الغموض الذي صيغت به .

١٨ — ومن الواضح أن جزءاً منها يعكس مواقف بعض الدول ، ومن حسن الحظ أنها قليلة ضئيلة من مجموع أعضاء الأمم المتحدة ، لا تبدو أنها قد فهمت تماماً فلسفة ميثاق سان فرانسيسكو ، بل يمكن أن يقال أنها تحاول التشبث بعالم ما قبل الحرب ؛ ومن هنا بدأت اتجاهات السيطرة ، ونظم التحالفات والكتل العسكرية ، ومناطق النفوذ والقواعد النووية العديدة ؛ وهذا ، بايجاز ، ما أوجد "توازن القوى" الراهن الذي يوصف بحق بأنه "توازن الرعب" .

١٩ — وينتمي الجزء الآخر من هذه الآراء الى كتائب الدول الفتية ، التي تتقدم باطراد في مجال التنمية ، والتي يطلق عليها عادة اسم عام هو "العالم الثالث" ، وهي دول تؤمن شعوبها ، وتريد أن تؤمن ، بمسلمات ميثاق المنظمة العالمية ومبادئ وأغراضه ، وهي دول اتخذت من المساواة في السيادة بين الدول ، والاحترام المتبادل وحق تقرير المصير وعدم التدخل راية لها ومعياراً أسمى لسلوكها .

٢٠ — وبين هاتين النظريتين اللتين تعارض أحدهما الأخرى في كل صفحة في دراسة الخبراء ، بل ويمكن أن يقال في كل فقرة ، في بعض الأحيان ، لا تستطيع الأمم المتحدة أن تكون محايدة . وان فعلت ذلك فإنها تخون الميثاق الذي أدى الى انشائها .

٢١ — وبناء عليه ، فمن رأينا انه ينبغي للجمعية العامة أن تعلن دون ابطاء تعريفاً لمفهوم المنطقة المنزوعة السلاح ، نرى أنه ينبغي أن يصاغ في العبارات التالية أو عبارات مماثلة :

" تعتبر "منطقة خالية من الأسلحة النووية" أى منطقة ، تعترف بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها كذلك ، وينشئها أى فريق من الدول في ممارسة حرة للسيادة ، بموجب معاهدة أو اتفاق يقضي بما يلي :

" (أ) تحديد حالة الخلو التام من الأسلحة النووية التي تخضع لها المنطقة ،

" (ب) اقامة نظام دولي للتحقق والمراقبة لضمان الانصياع للالتزامات الناشئة

عن هذه الحالة " .

٢٢ — ان هذا التعريف يهيئ مزايا واضحة ومتعددة ، ويقلل الى أقصى حد من الجوانب السلبية قد تثير الجدل ، فان أربعة من بين العناصر الأساسية الخمسة التي يتضمنها ، تعد من بين الأشياء القليلة نسبياً التي أمكن التوصل الى اتفاق في الرأي بشأنها لدى الفريق المخصص ، ان وافق جميع أعضائه على ما يلي : أولاً أن المبادرة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تأتي من واحدة أو أكثر من الدول التي تشكل أراضيها جزءاً من المنطقة ؛ ثانياً أن الصك الذي ينشئ المنطقة ينبغي أن يكون اتفاقاً أو معاهدة يتم التوصل اليها بحرية ؛ وثالثاً أن الحالة التي تحدث للمنطقة في الصك ينبغي أن تكون هي "الخلو التام من الأسلحة النووية" ؛ ورابعاً أنه ينبغي أن يتضمن الصك المنشئ للمنطقة كذلك نظاماً دولياً للتحقق والمراقبة لتأمين الانصياع للالتزامات الناشئة عن هذه الحالة .

٢٣ — أما العنصر الخامس والأخير من العناصر الأساسية للتعريف الذي يقترحه وفدي ، وهو اعتراف الجمعية العامة بالمنطقة باعتبارها "منطقة خالية من الأسلحة النووية" ، فقد كان أحد

العناصر الكثيرة التي لم يمكن بلوغ اجماع بشأنها بين الخبراء . غير انه لما كان تطهير مثل هذا المعيار مقبولا لدى الغالبية ، ولم تعرب سوى قلة عن شكوكها بصدده ، فاننا نأمل أن تتمكن الجمعية العامة من بلوغ هذا الاتفاق في الرأي ، وهو أمر مستصوب جدا .

٢٤ — ونحن مقتنعون بأن اعتراف الامم المتحدة ، بموجب اعلان من الجمعية العامة ، وهي الجهاز الذي يمثلها تمثيلا كاملا ، بأن منطقة ما تتوفر فيها كل المتطلبات اللازمة لاعتبارها " منطقة خالية من الاسلحة النووية " ، ستشكل أفضل ضمان للمصالح المشروعة لشعوب ودول العالم الثالث .

٢٥ — ان الاعتراضات التي تخدم الأهواء أو المصالح الخاصة ، والتي قد ترد في حالات معينة على السنة أعضاء الكتل العسكرية الكبيرة ، ولا سيما من أي دولة نووية عظمى ترعاها ، سوف تتم — أو بالتأكيد أمام الاعلان الرسمي القوي من جهاز يمكن أن يعتبر المتحدث باسم ضمير الانسانية .

٢٦ — وبالإضافة الى ذلك ، فاننا واثقون انه سيصبح من المعترف به دوليا في وقت قريب جدا ، أن مركز المنطقة الخالية من الاسلحة النووية لا يوضع على البلدان والمناطق التي تتألف منها المنطقة واجبات والتزامات فحسب ، بل ويجعل لها امتيازات وحقوقا أيضا ، وأول هذه الامتيازات وأهمها هو أنها المستفيدة من تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ألا تستخدم ، أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ، وهذا موضوع سأتناوله فيما بعد .

٢٧ — والى جانب هذه الأسباب الرئيسية التي هي كافية بل وأكثر من كافية لجعل هذا الاعتراف من جانب الجمعية العامة ضروريا ، فان هناك سببا آخر عظيم الشأن لهذا الاعتراف، وهو أن " الأحوال في المناطق المختلفة تتباين تباينا كبيرا بحيث يحتاج ذلك الى اتخاذ نهج عملي ومرن في كل حالة "، الأمر الذي يعترف به الفريق المخصص في الخاتمة القصيرة جدا التي جاءت في نهاية الدراسة . وإذا كان الأمر كذلك فيبدو لنا أن من الضروري حقيقة ، فضلا عن المطلبين اللذين لا غنى عن أيهما ، وهما نظام الخلو التام من الاسلحة النووية ونظام التحقق والمراقبة ، الواردان فعلا في التعريف الذي اقترحناه ، أن يكون هناك جهاز ذو سلطة دولية لا تنازع ، مثل الجمعية العامة ، ليعين لنا " في كل حالة " ما اذا كان " النهج العملي والمرن " الذي يتحدث عنه الخبراء قد تم تطبيقه بطريقة حكيمة ، وما اذا كانت نتيجة تطبيقه هي انشاء " منطقة خالية من الاسلحة النووية " ، وهي مهمة غاية في الحساسية بحيث لا ينبغي تركها للحكم التعسفي للدول النووية .

٢٨ — وهكذا فانه سيكون على الجمعية العامة أن تقرر الشكل المحدد الذي تراه مناسبا لاعلانها الذي يعترف بطبيعة " المنطقة الخالية من الاسلحة النووية " لمنطقة بعينها ، يتم انشاؤها وفرض معاهدة تحال اليها أو اتفاق . وأشير هنا على سبيل المثال الى حالة منطقة امريكا اللاتينية ، تلك التي أعلنت الجمعية العامة اعترافها بها بعبارات تتسم بالحماس والاعتناء يكون من الصعب مجاراتها ، ربما لأنها الحالة الأولى التي توضع موضع التنفيذ في منطقة كثيفة السكان ، وذلك عندما أعلنت كما نعلم في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

..... "

" ترحب مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، التي

تشكل حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ، والتي تركز في الوقت ذاته حق بلدان أمريكا اللاتينية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المحققة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها .

٢٩ — ان تعريف مفهوم " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية " ، الذي قمنا بشرحه ، يغطي أي منطقة يتم انشاؤها عن طريق صك دولي يبرم بين دولتين أو أكثر ، وما من شك في أن هذه ستكون هي الحالة في ٩٩ في المائة من المناطق التي يتم انشاؤها . وفيما يتعلق بالنسبة المتبقية وهي (١ في المائة) ، وهي المناطق التي تتألف من أرض دولة واحدة فقط ، فسيكون من شأن الجمعية العامة أن توافق ، حسب الاقتضاء ، على الاجراء الذي ترى أن من المستصوب تطبيقه للاعتراف بالدولي بها كمناطق خالية من الأسلحة النووية .

باء — الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول التي تتألف منها تلك المناطق

٣٠ — هناك مسألة ثانية نرى أن من المستصوب جداً ان تتناولها الجمعية العامة في دورتها القادمة ، وهي تحديد الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، والمعترف بها بهذه الصفة من قبل الجمعية العامة ، تجاه الدول التي تتألف منها هذه المناطق .

٣١ — وفي هذا الصدد فان هناك سابقة عظيمة القيمة يوفرها البروتوكول الثاني الاضافي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ، والذي كان مفيداً بصفة خاصة للفريق المخصص ، كما يتبين من محتويات الفصل الخامس لدراسة الخبراء . ومن المؤكد أن هذا صحيح أيضاً بالنسبة للعديد من قرارات الجمعية العامة التي تناولت هذا الجانب مثل القرار ٢٩٣٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، والذي لا بد أن أحكامه كان لها تأثير ايجابي في مساعدة الفريق على الوصول الى اتفاق في الرأي مفاده أن الالتزامات الملزمة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية " ينبغي ادراجها في صك رسمي ملزم قانوناً " .

٣٢ — ان عمل الجمعية العامة الثابت والمطرد ، الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بالقرار ٢٢٨٦ (٥ - ٢٢) وتواصل بستة قرارات أخرى — القرار ٢٤٥٦ باء (٥ - ٢٣) بتاريخ ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ والقرار ٢٦٦٦ (٥ - ٢٥) بتاريخ ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ والقرار ٢٨٣٠ (٥ - ٢٦) بتاريخ ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ والقرار ٢٩٣٥ (٥ - ٢٧) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ والقرار ٣٠٧٩ (٥ - ٢٨) بتاريخ ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ والقــــــــــــــــرار ٣٢٥٨ (٥ - ٢٩) بتاريخ ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ — وهي قرارات اتخذت كلها بدون صوت واحد معارض وأغلبها بتأييد أكثر من مائة صوت ، كل ذلك يبين بما لا يدع مجالاً للجدل ، كيف تفسر الجمعية العامة مهامها في هذه المسألة التي يبدو أن الخبراء لم يستطيعوا التوصل الى اتفاق تام بشأنها ، كما يستنتج مما هو وارد في الفصل السادس من دراسة الفريق المخصص . والحقيقة هي أن

الجمعية العامة قد عمدت في كل من هذه القرارات الى حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام على الفور تقريبا بتوقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو ، وذلك الى حد استخدام عبارة " بدون المزيد من الابطاء " .

٣٣ — ان الجمعية العامة لم تكلف نفسها مشقة تحديد أساس السلطات التي استخدمتها في اتخاذ جميع هذه القرارات التي أشرت اليها . بيد أن من الحقائق التي لا مراء فيها أن الأساس القانوني الصلب لهذه السلطات يمكن العثور عليه بسهولة في ميثاق الامم المتحدة نفسه ، سواء كان ذلك في " القيام بواجباتها التي تفرضها عليها هذه التبعات " اذا استخدمنا تلك العبارة من المادة ٢٤ التي تشير الى " التبعات الرئيسية " لمجلس الامن ، وتكون مسؤولية الجمعية هي " التبعات المتبقية " لصيانة السلم والامن الدوليين ، أو في السلطات الموكولة اليها صراحة في المادة (١) فيما يتعلق بنزع السلاح وتنظيم التسليح ؛ أو في سلطاتها الواسعة بموجب المادة ١٠ بتقديم توصيات بشأن " أى مسألة أو أمر يدخل في نطاق " الميثاق .

٣٤ — وفي ضوء ما استعرضته توافره يبدو لنا انه يمكن وضع التعريف الخاص بالموضوع الذي تعتمد عليه الجمعية العامة في الصياغة التالية :

" ١ — في حالة كل منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بها الجمعية العامة بهذه الصيغة ، تكون على الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزامات التالية :

" (أ) أن تحترم جميع جوانب حالة الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في المعاهدة أو الاتفاق المستند اليه كصك تأسيسي للمنطقة ؛

" (ب) وألا تساهم بحال من الأحوال في القيام بأعمال تؤدي الى انتهاك المعاهدة أو الاتفاق المذكورين في أراض تشكل جزءاً من هذه المنطقة ؛

" (ج) والا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد دول تشكل جزءاً من المنطقة .

" ٢ — سيتم في كل حالة ادماج الالتزامات المذكورة آنفاً في صك دولي رسمي له قوة الالتزام القانوني الكاملة ، كأن يكون معاهدة أو اتفاقاً أو بروتوكولاً ، توقعه وتصدق عليه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية " .

٣٥ — وفيما يتعلق بمصادر التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهي التزامات من الواضح أن الجمعية العامة لن تنشئها انشاءً ، وانما ستقوم بتحديد ها ، فانه يبدو لي ان الآراء التي أعرب عنها مختلف الخبراء والمسجلة في دراسة الفريق المخصص ، تحدد اثنين من المصادر يمكن اعتبارهما المصدرين الرئيسيين وهما :

(أ) الالتزام المعقود بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وأحد مبادئه الأساسية في الفصل الأول هو الامتناع " عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالفعل " وهو التزام ينبغي أن ينطوي بصورة واضحة وفوق كل شيء آخر ، على الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ان أن هذه تشكل أكبر قوة تدميرية اكتشفتها عبقرية الانسان ؛

(ب) ضرورة وجود " توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللا نووية " في حالة كل منطقة خالية من الاسلحة النووية . كما ذكرت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ فيما يتعلق بالمفاوضات التي أدت الى عقد معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ، ان من الواضح أن انشاء هذه المناطق هو عبارة عن اسهام قيم في تعزيز نزع السلاح النووى وتدعيم السلام . وانما كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تقوم ، بغية تمكين هذه المناطق من البقاء ، بتحمل سلسلة كاملة من الالتزامات المحددة ، فان هناك مبررات قوية لضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها بالموافقة على الدخول في عدد قليل جدا من الالتزامات العامة التي هي أبعد ما تكون عن المشقة ، كتلك الواردة في مشروع التعريف الذى قرأته منذ لحظات .

٣٦ - ولكي أنهي هذا البيان الذى أصبح طويلا جدا بالفعل ، فانني أود أن استخلص بعض النتائج القليلة العامة التي سأحاول أن أجعلها قصيرة جدا ، وان كان ذلك دون محاولة لأن أنافس من حيث الاجاز الخاتمة التي تبدو في نهاية الورقة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية (أنظر المرفق الأول ، الفقرة ٨٠ فيما سبق) .

٣٧ - وأبدأ بالقول بأن الدراسة في رأينا تشكل تذكرة بليغة للمثل الحكيم القائل بأن رؤية الأشجار لا يجب أن تعميّننا عن منظر الغابة . اننا نعتقد أن ذلك الحشد الأجوف من الآراء المجهولة الهوية والمتعارضة في كثير من الاحيان ، المتعلقة بسلسلة من النظريات السفسطائية ، لا ينبغي أن يبعد عن نظرنا الهدف الاساسي للجمعية العامة من وراء تقريرها ضرورة اجراء هذه الدراسة ، والمشار اليه بوضوح في القرار المذكور وهو يتمثل في تعزيز الجهود الجديدة واستخدام الانجازات السابقة بغية انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية .

٣٨ - وعند فحص هذه الدراسة ، في ضوء هذا المقصد الجدير بالثناء ، كما حاولت أن أفعل ، وان يكن بشكل سطحي جدا ، فانه لا مفر من الخروج باستنتاج مؤداه ان النتيجة التي انتهت اليها جهود الخبراء المضنية تشكل دليلا على الحاجة الحتمية الى قيام الجمعية العامة بالتدخل مباشرة في هذا الامر ، من أجل أن تقرر وتحدد بصورة قاطعة بعض المسائل الاساسية المتعلقة بالمسألة قيد النظر . وانما لم يكن للممارسة الجدلية التي خاضها الخبراء سوى هذه النتيجة ، وهي قد أدت بالطبع الى نتائج أخرى لا يستهان بها ، فانها كافية وحدها لتأهيلهم لا متاننا .

٣٩ - ومن بين هذه المسائل الاساسية نرى مسألتين تستحقان الاولوية في اهتمام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وهما : من ناحية ، صياغة واعتماد تعريف يسرى دوليا لمفهوم " المنطقة الخالية من الاسلحة النووية " ، ومن ناحية أخرى ، اعلان يحدد الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الاسلحة النووية والدول التي تتألف منها هذه المناطق .

٤٠ - وبهذه الطريقة تكون الجمعية العامة قد اسهمت بطريقة فعالة في المسألة قيد النظر باقرار بعض القواعد الاساسية لذلك القانون الدولي الذى استدل به كثيرا بعض اعضاء الفريق المخصص في هذه الدراسة ، ويبدو أنهم قد نسوا أن قواعد هذا القانون التي يمكن أن تطبق ، اما انها لم توجد

بعد أو لا تزال في طور التكوين ، وذلك لأن المسألة ليست جديدة فحسب بل هي غاية في الجدة ، فان مديحتي هيروشيما ونغازاكي لم يمس عليهما سوى ثلاثين عاما بالكاد . وفوق هذا فانه لا بد من تطوير هذه القواعد بالمشاركة الحقيقية من جميع الدول وليس كما كان الحال في القرن التاسع عشر من عدد لا يكاد يذكر من الدول . ولهذا فان تدخل الامم المتحدة في هذه الحالة سيكون ذا قيمة مزدوجة .

٤١ — وينبغي ألا يفرض على البال أيضا أن أمر الاسلحة النووية وكل ما يتعلق بها يحتاج الى معالجة استثنائية في قانون الامم نظرا لأن هذه الاسلحة ، كما ذكرت معاهدة تلاتيلوكو بصدق ، ” التي تعاني من أثارها الفظيعة القوات المسلحة والسكان المدنيون على السواء دون تمييز أو رحمة ، تشكل عن طريق استمرار النشاط الاشعاعي الذي تطلقه هجوما على سلامة الاجناس البشرية ” . ولهذا السبب فان التدابير الطبيعية جدا والملائمة في هذه الحالة هي التدابير المماثلة لتلك التي تطبق في حالة الوباء ، وهي محاولة التوسيع تدريجيا لمناطق العالم التي يحظر فيها وجود الاسلحة النووية ، الى أن تصبح أراضي الدول التي تصر على امتلاكها كأنها جزر موبوءة موضوعة تحت الحجر الصحي .

٤٢ — وينبغي في رأينا أن يكون هذا هو القانون الدولي الذي يطبق للوصول الى حل في النهاية للمشاكل التي زخرت بها دراسة الخبراء بطريقة متشعبة وغير عادية .

٤٣ — ونحن نعتقد اعتقادا راسخا بأن الجمعية العامة ستتمكن ، عن طريق القرارات التي تتخذها في هذا الصدد في دورتها الثلاثين ، من الاسهام بطريقة حاسمة وبالغة القيمة في تشجيع وتعزيز حقيقيين للجهود الرامية الى اقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية .

٢ — تشيكوسلوفاكيا (CCD/FV.683)

٤٤ — لقد أيدت حكومتني منذ البداية فكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية باعتبارها اسهاما في تقوية نظام عدم انتشار الاسلحة النووية وتحقيق المزيد من التطور له وتعزيز الامن الاقليمي والعالمي ، كما اشترك وفدي في فريق الخبراء الحكوميين المخصص .

٤٥ — لقد كان الميدان الذي يتعين على الفريق المخصص استكشافه بالغ التعقيد ومتربطاً بشكل وثيق مع مسائل أخرى كثيرة في العلاقات الدولية . والدراسة لا تعكس الا حوال الموضوعية المختلفة للمناطق المختلفة فحسب ، ولكنها تعكس المناهج الشخصية المختلفة لكل بلد من البلدان المشتركة في الفريق المخصص أيضا — وذلك بمقتضى النتيجة التي تم التوصل اليها في الجلسة ٦٦١ لمؤتمر لجنة نزع السلاح عند تناول مسألة انشاء فريق الخبراء الحكوميين وهي أنه : ” عندما لا يتمكن الفريق من الوصول الى اتفاق في الرأي بشأن مسائل جوهرية فمن حق كل خبير من الخبراء أن يضمن الدراسة رأيه الخاص ” (CCD/FV.661 ، صفحة ٢٨) وهكذا فان الدراسة تظهر مجالا واسعا من المناهج والآراء .

٤٦ — ويشارك وفدي الرأي الذي أعرب عنه في الفصل الثالث المخصص لمسألة المبادئ ، والذي يشكل في رأبي لب الدراسة ، ومؤداه أنه وان كان من غير الممكن أو الواقعي بداهة وضع مبادئ توجيهية محددة لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فانه ينبغي مع ذلك مراعاة مبادئ معينة .

- ٤٧ — وفي رأبي أن أهم المبادئ بين تلك المتفق عليها بصفة عامة مايلي :
- (أ) ينبغي أن تضمن الترتيبات الخاصة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية أن المنطقة ستكون وستظل خالية فعلا من جميع الأسلحة النووية ؛
- (ب) ينبغي أن تأتي المبادرة بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من الدول الموجودة في المنطقة المعنية ، وأن يكون الاشتراك فيها طوعيا ؛
- (ج) يجب أن تتضمن ترتيبات المنطقة نظاما فعلا للتحقق تأمينا للانصياع الكامل للالتزامات المتفق عليها ؛
- (د) ينبغي أن تكون المعاهدة التي تنشأ بمقتضاها المنطقة ذات فترة غير محدودة .
- ٤٨ — ومن بين المقترحات الأخرى الخاصة بالمبادئ فان وفدي يؤكد بصفة خاصة على مايلي :
- (أ) ان المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن تشكل اسهاما هاما في تعزيز أمن المنطقة والعالم ، ومساهمة في تقوية ودعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ، واستكمالا وتطويرا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛
- (ب) وينبغي ألا يؤدي إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية الى التدخل فسي ترتيبات الا من القائمة بطريقة تؤدي الى الاضرار بالأمن الاقليمي والدولي ؛
- (ج) وينبغي أن تتقرر حدود المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وفقا للقانون الدولي بما في ذلك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار وفي المضائق المستخدمة في الملاحة البحرية وفي المجال الجوي الدولي .
- ٤٩ — ونعتقد أيضا أن الدول التي يتوقع أن تدخل في تعهدات تجاه منطقة ما ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي اعطاؤها فرصة لتشارك في المفاوضات من أجل عقد اتفاقات بشأن إنشاء هذه المنطقة .
- ٥٠ — ويعتقد وفدي اعتقادا جازما أن الدراسة المعدة بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، تشكل انجازا عظيم الشأن للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ، واسهاما مفيدا لا مكان تحقيق قيام مناطق خالية من الأسلحة النووية كجزء من نظام منع انتشار الأسلحة النووية والنظام الجديد في العلاقات الدولية .

٣ — السويد (CCD/PV.683)

- ٥١ — أود أن أستعرض بطريقة أولية الجهود الأخيرة التي بذلها فريق الخبراء الحكوميين المخصص، تحت إشراف مؤتمر لجنة نزع السلاح لاعداد دراسة بشأن المبادئ الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية .
- ٥٢ — لقد بدأ الخبير السويدي اشتراكه في العمل فاهما ان الفريق سيتناول الموضوع بطريقة وصفية ، ولقد افترضنا ان التقرير سيشير الى جميع أو معظم جوانب مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية .

بيد أنه يبدو من تقرير الفريق ان الموضوع قد تكشف عن أنه موضوع سياسي بأكثر مما كنا نتوقع . أما والحال كذلك ، فاني سعيد لأنني ألاحظ من الناحية الأخرى ، أن الخبراء قد تمكنوا من الوصول الى اتفاق في الرأي بشأن مسائل كثيرة ، بعضها على قدر غير قليل من الأهمية .

٥٣ — ان هذا يعد في ذاته نتيجة ذات مغزى ، نظرا لأن المناطق المختلفة من العالم التي يمكن تصور قيام مناطق خالية من الأسلحة النووية فيها ، تختلف فيما بينها بالفعل سياسيا وجغرافيا ، ولهذا فان الخصائص الممكنة للمناطق المحتمل انشاؤها لا بد وأن تختلف اختلافا كبيرا . ومن الواضح للجميع أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تنطوي على معالم مختلفة تماما عنها في وسط أوروبا .

٥٤ — ونظرا لمنهجنا الأولي فاننا نقدر أن الفريق قد أشار في التقرير الى الآراء التي كان هناك اتفاق بشأنها والمسائل التي لا يزال هناك اختلاف عليها . لقد أعطت طريقة العمل هذه لقراء التقرير وجهات نظر كثيرة جديرة بالاهتمام على أساس موضوعيتها ويمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة للعمل في هذا الميدان في المستقبل . واني لأوصي مؤتمر لجنة نزع السلاح بكل قوة بأن يحيي التقرير الى الجمعية كما هو ، بالإضافة الى تعليقات وفود المؤتمر عليه قبل انفضاء المؤتمر .

٥٥ — وفيما يتعلق بالاجراء التالي فاني لا أعتقد أن العودة الى المشكلة العامة المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية هنا في المؤتمر في العام القادم ستكون ذات معنى . لقد مضى الفريق الى أقصى حد ممكن من الناحية الواقعية في هذا الطريق ، وفي رأينا أن اتخاذ خطوات أخرى لتشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينهضي أن يكون على أساس اقليمي وانطلاقا من مقترحات ملموسة في المنطقة .

٥٦ — وأريد أيضا أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن مسائل محددة تعرض لها التقرير . ان الهدف الأول في بعض مناطق العالم من انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ وفي مناطق أخرى لا يوجد بها توتر داخلي يذكر ، فان الهدف سيكون انشاء حاجز يحول دون الحرب النووية . وفي كثير من المناطق يكون الغرض بالطبع هو تحقيق الهدفين معا .

٥٧ — ولهذا فان التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد المنطقة سيكون عنصرا ذات أهمية كبرى في معظم الحالات . ولهذا يؤسفني جدا عدم تمكن الفريق من الوصول الى اتفاق في الرأي بشأن هذا المبدأ الأساسي . ويبدو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ترغب في أن تحتفظ لنفسها بحق النظر في مثل هذه التعهدات على أساس كل حالة بمفردها ، واني لأسف لهذا الموقف ولا يزال يحدوني الأمل في أن يعاد النظر فيه ، ولا سيما أن هناك أسبابا تدعو الى الاعتقاد بأن أي نظر في كل حالة بمفردها ، لا بد وأن يؤدي الى منح هذه التعهدات .

٥٨ — كذلك يعكس التقرير الرأي القائل بأن التعهد باحترام حالة الخلو من الأسلحة النووية في منطقة ما ، بما في ذلك التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد المنطقة يمكن أن يسحب اذا ما ارتكب أي عضو في المنطقة عدوانا أو أصبح شريكا في عدوان . فمن ذا الذي سيضع ذلك التقييم وما هي قيمة التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية اذا ما كان

سيسحب في حالة الحرب ؟ ان من الواضح أن ما تدعوا اليه الحاجة أكثر من أى شئ آخر هو اقامة حاجز يحول دون تصعيد يؤدى الى حرب نووية عند ما ينشب نزاع عسكري تقليدى أو يكون وشيك الوقوع .

٥٩ - وعند تصفح التقرير للعثور على شئ يمكن أن يكون ذا أهمية كأساس لمناقشة احتمال انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أوروبا ، أجد أن الكثير من المشاكل الحساسة الصعبة قد اختلف عليها أو استبعدت تماما . ويمكنني أن أشير الى انشاء مناطق أمن في أجزاء من أعالي البحار أو المناطق البرية القريبة من هذه المناطق ، وإلى اجراءات لسحب الأسلحة النووية التكتيكية من هذه المناطق ، وللتثبت من تنفيذ الأحكام المتصلة بعبور العربات والسفن والطائرات العسكرية عبر المنطقة ، وفيما يتعلق بالقواعد العسكرية الممكنة داخل المنطقة . وكان من الممكن أيضا دراسة الاختيار الذى يقضي في حالات معينة بضم جزء فقط من بلد ما الى منطقة خالية من الأسلحة النووية ، دراسة أكثر تمعنا . غير أنني أسارع بأن أضيف أنني لا أقول هذا كله من أجل انتقاد الفريق أو تقريره ، وإنما أبدو تعليقاتي هذه مع علمي بأن الفريق لم يكن لديه الوقت اللازم لمعالجة هذه المسائل الصعبة ، وهي مسائل ظلت لعدة سنوات ، حسب فهمنا ، موضع بحث جزئيا في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، ومحادثات فيينا بشأن تخفيض القوات في أوروبا . لهذا ينبغي أن أستخلص من ذلك انه فيما يتعلق بمشكلة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أوروبا فان تقرير الفريق المخصص لا يمكن اعتباره أساسا كافيا تماما لعمل سياسي من أجل استجلاء المسائل التي تنطوى عليها هذه المشكلة .

٦٠ - ولي ملاحظة أخيرة في هذا الصدد ، وهي أنه سيكون شيئا طبيعيا ، اذا أمكن تحقيق نزع السلاح النووى في أوروبا مقترنا بتخفيض عام للقوات في وسط أوروبا ، وينبغي أن يكون هذا نتيجة منطقية للخاتمة الناجحة لمؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا .

٤ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCD/FV.683)

٦١ - قدم فريق الخبراء الحكوميين الى مؤتمر لجنة نزع السلاح دراسة شاملة عن مشكلة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية . وسيكون على اللجنة أن تحيل دراسة هذه المشكلة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولما كانت هذه الدراسة لا تشير الى الآراء الفردية للدول بشأن المشكلة ، فان الوفد السوفياتي يرى من الضروري أن يشرح موقف الاتحاد السوفياتي من المشكلة قيد المناقشة .

٦٢ - يعلق الاتحاد السوفياتي أهمية كبيرة على مشكلة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وقد أخذ على عاتقه مهمة تشجيع انشاء هذه المناطق في أجزاء مختلفة من العالم . ان انشاء هذه المناطق سيؤدى الى تعزيز منع انتشار الأسلحة النووية في مختلف المناطق ، وتقوية أمن الدول في هذه المناطق ، وتقوية الأمن الدولي ككل في الوقت نفسه . ان الاتفاقات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ستكون بمثابة مكملات هامة لمعاهدة الأسلحة النووية وبالتالي لتدعيم نظام منع انتشار هذه الأسلحة . وعلى أساس هذا المبدأ أيد الاتحاد السوفياتي الاقتراح المقدم في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في الأمم المتحدة بضرورة اجراء دراسة شاملة لهذه

المسألة ، وتقدير تقرير خاص بشأن الموضوع الى الجمعية العامة . ويفترض الاتحاد السوفياتي أن القصد من هذه الدراسة هو النظر في مواقف الدول فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بغية تشجيع انشائها .

٦٣ - وعند النظر في المشاكل المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، فإن المتطلبات التي تتضمنها الاتفاقات التي توفر إنشاء هذه المناطق تقوم بدورها . ويرى الاتحاد السوفياتي أن أى اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، يجب أن يؤدي حقيقة الى ضمان بأن أراضي الدول الأطراف في هذا الاتفاق قد استحوطت الى منطقة خالية تماما من الأسلحة النووية ، وينبغي استبعاد أى ثغرات يمكن النفاذ منها لانتهاك حالة خلو هذه المناطق من الأسلحة النووية . وينبغي أن يؤدي هذا النوع من الاتفاقات الى تأمين الحظر الكامل وغير المشروط للأسلحة النووية في أراضي المناطق الخالية من الأسلحة النووية . وبالإضافة الى ذلك فإن هذه الاتفاقات ينبغي أن تكفل قيام الدول الأعضاء في المنطقة بالتعهدات التالية : عدم انتاج الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها ، وعدم محاولة الحصول على سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل هذه الأسلحة والأجهزة ؛ وعدم السماح بوضع أو تخزين أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية في أراضي المنطقة ؛ وعدم السماح بنقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية أو مرورها عبر أراضي المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بما في ذلك دخول السفن التي تحمل أسلحة نووية الى موانئ المنطقة .

٦٤ - وبالنظر الى أن أجهزة التفجير النووية للأغراض السلمية لا يمكن التفريق تقنيا بينها وبين أجهزة التفجير النووية العسكرية ، فإن الحظر المذكور أعلاه ينبغي أن ينسحب على الأجهزة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية .

٦٥ - ولما كان الاتحاد السوفياتي يعلق أهمية كبيرة على تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، والانتفاع بالمزايا التي يمكن الحصول عليها من التفجيرات النووية السلمية ، فإنه يحسن تمكين الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية من الحصول على خدمات من الدول النووية ، على أساس ثنائي وعن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في مسألة اجراء التفجيرات النووية . وينبغي اجراء هذه التفجيرات تحت اشراف دولي مناسب وفقا للإجراءات التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . والاتحاد السوفياتي من جانبه مستعد لكي يفحص على أساس عملي أية مقترحات لتقديم الخدمات الى الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية للقيام باجراء التفجيرات النووية السلمية .

٦٦ - ومن العوامل الهامة لعقد اتفاقات بشأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مشكلة حدود هذه المناطق . وينبغي أن يتم وضع حدود المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ، بما في ذلك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار والمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية . ولا يمكن أن تؤدي اتفاقية خاصة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية الى مد حالة الخلو من الأسلحة النووية الى أراضي دول ليست واقعة داخل المنطقة ، أو الى أعالي البحار ، لأن هذا سيشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة ، بما في ذلك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار .

٦٧ — وفيما يتعلق بعضوية المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، نود أن نعيد تأكيد رأي الاتحاد السوفياتي بأن الالتزامات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ليست قصراً على مجموعات من الدول تشكل قارات بأكملها أو مناطق جغرافية كبيرة فحسب ، بل يمكن أن تضطلع بها مجموعات صغيرة من الدول ، بل وحتى بلدان مفردة ، أيضا .

٦٨ — وهناك مشكلة هامة تتعلق بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وهي تحديد مدى الالتزامات التي ينبغي أن تلقى على عاتق الدول النووية فيما يتصل بهذه المناطق . وينبغي أن تتضمن هذه الالتزامات ما يلي :

(أ) الالتزام بالكف عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنقل الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية الأخرى والتحكم في هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير إلى الدول الأعضاء في المنطقة ؛
(ب) الالتزام بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة عضو في المنطقة ، على إنتاج الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى ، أو الحصول عليها بأي طريقة أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير ؛

(ج) الالتزام بعدم وضع أو تخزين الأسلحة النووية في أراضي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، والالتزام بالكف عن إرسال الأسلحة النووية عبر أراضي هذه المناطق ، أو السماح للسفن التي تحمل الأسلحة النووية بدخول موانئ هذه المناطق .

٦٩ — وفي إطار قيام الدول بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، ينبغي للدول النووية أن تعلن أنها ستحجم عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية .

٧٠ — وسيكون الاتحاد السوفياتي ، من جانبه ، مستعداً للالتزام باحترام حالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية شريطة أن تكون خالية حقيقة من الأسلحة النووية ، وأن تأخذ الدول النووية الأخرى على عاتقها نفس الالتزامات . وفي الوقت نفسه فإن الاتحاد السوفياتي يحتفظ بحق إعادة النظر في التزاماته فيما يتعلق باحترام حالة الخلو من الأسلحة النووية في المناطق إذا قامت إحدى الدول التي يأخذ على عاتقه مثل هذا الالتزام تجاهها ، بعدوان أو أصبحت شريكة في عدوان .

٧١ — ونظراً لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تأخذ على عاتقها التزامات محددة وهامة فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية بموجب الاتفاقات الخاصة بإنشاء هذه المناطق ، فإنه ينبغي تمكين الدول النووية من الاشتراك في المفاوضات الخاصة بعقد أي اتفاق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية . وبدون مثل هذه المشاركة فإن الدول النووية لا يمكن أن يتوقع منها إبداء رغبتها في الالتزام بتعهدات بشأن إنشاء أي منطقة معينة خالية من الأسلحة النووية .

٧٢ — إن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة هامة للحد من التسلح ، وترتب عليه التزامات هامة من جانب الدول الأعضاء في المنطقة والدول التي لا تشكل جزءاً من المنطقة . إن الالتزامات التي تأخذها على عاتقها جميع الدول الأطراف في اتفاق بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية ، ينبغي مراعاتها بكل دقة . وينبغي أن تكون كل أطراف الاتفاق واثقة من أن جميع الدول

الأطراف الأخرى في الاتفاق تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاق وأن تكون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي الحقيقة كذلك . ولهذا فإن من الضروري إنشاء مراقبة فعالة للتحقق من مراعاة الدول للالتزامات الملقة على عاتقها بموجب الاتفاقات الخاصة بهذه المناطق ، وينبغي النظر في أشكال ووسائل المراقبة ودراساتها من جميع جوانبها . ان الخبرة الواسعة والايجابية في مثل هذه الأمور التي اكتسبتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي المسؤولة عن مراقبة مراعاة الالتزامات الأساسية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، يجب الاستفادة بها في حل مشاكل المراقبة على تنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية . ويمكن أن توكّل مراقبة مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مباشرة في حالات فردية .

٧٣ - ومن الأمور المعروفة ان حل مشكلة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يؤدي الى سلسلة من المشاكل الأخرى ، واحد من هذه المشاكل هي المسألة التي تثار عندما تشترك دول تنتسبوى تشكيل منطقة خالية من الأسلحة النووية أو منضمة اليها في أحلاف عسكرية . وفي هذا الصدد فإن الاتحاد السوفياتي يرى ان من الضروري ان اعلان انتماء دولة ما الى تحالف عسكري لا يمكن أن يبرر الاعفاء من أى التزامات تقع على عاتق الدول المنضمة الى منطقة خالية من الأسلحة النووية .

٧٤ - ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أرجاء العالم المختلفة يجعل من الضروري في كل حالة على حدة العمل على حل أى مشاكل تتميز بها المنطقة المقترح انشاؤها . ونود في هذا الصدد أن نشير الى أن موقف الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق باقتراحات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أى جزء من العالم سوف يحدده ، في كل حالة على حدة ، المضمون المحدد لهذه الاقتراحات (الحدود الجغرافية للمنطقة ، ومركزها ، وغير ذلك) ، والموقف الذي تتخذه الدول الأخرى تجاه هذه الاقتراحات ولا سيما المشتركين المحتملون .

٧٥ - وفيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، فإن وفد الاتحاد السوفياتي يلاحظ أن المعاهدة يعتمدها بعض نواحي قصورها ، مثل السماح باجراء تفجيرات نووية سلمية ، خلافاً للإجراء الذي أرسته معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وعدم منعها مرور الأسلحة النووية عبر أراضي المنطقة ، ومد نطاق المعاهدة الى منطقة أعالي البحار ، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة .

٧٦ - هذه هي الاعتبارات التي تعبر عن موقف الاتحاد السوفياتي تجاه مسألة انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية . ويود الوفد السوفياتي أن يعرب عن ارتياحه لأن هذه الاعتبارات قد انعكست في دراسة المشكلة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين ، والتي أحيل التقرير الخاص بها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح وهو الآن موضع النظر .

٥ - المكسيك (CCD/PV.683)

٧٧ - أود أولاً يا سيادة الرئيس ، وفقاً لما دأب عليه وفدى من موافاة مؤتمر لجنة نزع السلاح ، تباعاً وبصورة كاملة بأى تطورات تتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

(معاهدة تلاتيلولكو) ، وهي كما تعلمون تشمل منطقة تنمو باطراد مساحتها ملايين من الكيلومترات المربعة وتضم أكثر من ١٥٠ مليوناً من السكان ، أن أعلم المؤتمر أنه في خلال الشهرين الأخيرين ارتفع عدد الدول الأطراف في المعاهدة من ١٨ الى ٢٠ ، وذلك بتلقي الحكومة الوندية ، وهي حكومة المكسيك ، إعلان التنازل المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من المعاهدة من غرينادا في ٢٠ حزيران / يونية ومن ترينيداد وتوباغو في ٢٧ حزيران / يونية .

٧٨ — وأود يا سيادة الرئيس ، بعد أن قلت ذلك ، أن أضيف كلمات قليلة متعلقة بالبيان الذي ألقاه توا ممثل المحترم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وسأتمكن من الالتزام بالوقت المحدد الذي وضعتموه في بداية الجلسة لأنه ليس هناك أي جديد على الإطلاق فيما قاله السفير روشين اليوم ، فهو موجود كله في البيانات السابقة للوفد السوفياتي ، ولا سيما بيانه يوم الثلاثاء ٢٥ آذار / مارس ١٩٧٢ الوارد في الوثيقة CCD/PV.553 . ولهذا السبب سأقتصر على توصية أولئك الذين يهتمهم هذا الموضوع بدراسة البيانين الكاملين اللذين أدليت بهما في الجلسة ٥٥١ ، المعقودة في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٢ ، وفي الجلسة ٥٥٣ التي أشرت إليها . وأود فقط أن أقرأ فقرات ثلاث من البيان الثاني ، لأنني أعتقد أن كل شيء قلته في ذلك الوقت ينطبق تماما على كل البيان الذي ألقاه توا ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٧٩ — لقد قلت في هذه المناسبة (CCD/PV.553 ، ص ٤٧) ان تحليل النظرية الواردة في الوثيقة السوفياتية التي أشرت إليها توا ، أو كما هو الحال الآن ، ان تحليل النظرية المقدمة في البيان الذي ألقاه الممثل المحترم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، سيؤدي بطريقة حتمية ، اذا ما قبلت صحتها ، الى نتيجة مفادها أن على المرء أن يقبل بطريقة آلية النظرية التي يبدو أنها تشكل المنطلق الضمني للموقف السوفياتي ، ويمكن ، كما قلت من قبل في اللجنة الأولى للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، تحديد عنصره الأساسيين فيما يلي :

” أولا ، ان الاتحاد السوفياتي ، وليس الأمم المتحدة ، هو الذي له سلطة مطلقة في تقرير ما اذا كانت منطقة خالية من الأسلحة النووية قائمة أو غير قائمة في أي جزء من العالم ، حتى ولو كانت هذه المنطقة قد أنشئت بموجب معاهدة متعددة الأطراف تتضمن أكمل نظام دولي للتفتيش والمراقبة وتتلقى الثناء المتوالي ، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة تلاتيلولكو ، من الجمعية العامة ، ومن الأمين العام للأمم المتحدة ، بالإضافة الى ثناء الأغلبية الكبيرة من أعضاء المجتمع الدولي .

” وثانيا ، فانه في الحالات التي يوافق فيها الاتحاد السوفياتي على أن أراضي بلد أو عدة بلدان تشكل مناطق لا نووية من الناحية العسكرية ، فان الدولة أو الدول المعنية لا تستطيع أن تتمنى أكثر من أن تتلقى من الاتحاد السوفياتي ، حتى بعد شروط وتحفظات معينة ، وعدا من جانب واحد تتم صياغته بالعبارات التي يراها مناسبة ، وليس تعهدا بحال من الأحوال ، يتم التعاقد عليه في احدى المعاهدات المعترف بها قانونا كصك دولي رسمي ، مثل الهروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو .

٨٠ — هذا هو ما قلته في تلك المناسبة في عام ١٩٧٢ ، وفي ضوء ذلك البيان ، وما سمعته لتوى من الممثل المحترم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يبدو مفهوما تماما السبب في

أن وفدي قد اقترح في آخر بيان لي في اللجنة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، انه بغية تقوية جهود المجموعات الجديدة من الدول المهمة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ينبغي على الجمعية أن تعلن على الفور تعريفا لمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية يصاغ في العبارات التي اقترحناها والتي قد مناهها اليوم في ورقة عمل .

٨١ - وبعد ذلك قلت شيئا أود أن أعيدده الآن لأنني أعتقد أنه وثيق الصلة لما عاد السفير روشين وذكره مرة أخرى :

" اننا مقتنعون بأن اعتراف الأمم المتحدة ، بموجب اعلان من الجمعية العامة ، وهي الجهاز الذي يمثلها تمثيلا كاملا ، بأن منطقة ما تتوفر فيها كل المتطلبات اللازمة لاعتبارها ' منطقة خالية من الأسلحة النووية ' ، ستشكل أفضل ضمان للمصالح المشروعة لشعوب ودول العالم الثالث .

" ان الاعتراضات التي تخدم الأهواء أو المصالح الخاصة والتي قد ترد في حالات معينة على السنة أعضاء الكتل العسكرية الكبيرة ، ولا سيما من أي دولة نووية عظمى ترعاها ، سوف تتهاوى بالتأكيد أمام الاعلان الرسمي القوي من جهاز يمكن أن يعتبر المتحدث باسم ضمير الانسانية . " (CCD/PV.682 ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥) .

٦ — رومانيا (CCD/PV.685)

٨٢ — اود ان اعلق على الدراسة المتعلقة بمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين ، بناءً على قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المطروح الان امام اللجنة . وستكون تعليقاتي ذات طبيعة عامة . اما الملحوظات الرسمية لحكومتني على الدراسة فستقدم بلا ريب الى الجمعية العامة في دورتها القادمة .

٨٣ — ان الوفد الروماني ان يشكر جميع الخبراء الذين ساهموا في اعداد الدراسة وممثل الامم المتحدة العام على مساندته القيمة ، يود ، دون الافصاح عن حكم تقييمي بشأن الدراسة في هذه المرحلة ، ان يعرب عن اقتناعه بأن هذه الوثيقة ستثير اهتمام الدول المعنية بفكرة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية وانها ستستخدم استخداماً بناءً في تشجيع الجهود المبذولة لهذا الغرض في أنحاء مختلفة من العالم .

٨٤ — ومن الواضح ان فكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية تحرز تقدماً مستمراً بوصفها من عناصر الاتجاه الجديد الاخذ في الظهور في الحياة الدولية ، والذي يعكس ارادة الدول في العيش في مناخ من الثقة والتفاهم المتبادل وحسن الجوار والتعاون السلمي . كما ان مفهوم المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، الذي روجت له على الاخص البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم اللانوية ، يتيح مجالاً واسعاً للتعاون بين الدول ، النووية منها واللانوية ، تعاوناً تستطيع فيه الفئتان المساهمة مساهمة فعلية في دعم الامن الدولي . وقد عملت رومانيا — في المنطقة التي تقع فيها — على مدى السنين ، في مجال العلاقات الثنائية وفي المحافل المتعددة الاطراف على تحويل البلقان الى منطقة سلم وتعاون خالية اساساً من الاسلحة النووية ، ويسرنا ان تسعى دول اخرى ايضا الى تحقيق هذا الهدف .

٨٥ — وبالنظر الى كل ذلك والى المساهمة البناءة التي يمكن ان يساهم بها انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في دعم الامن الدولي ، يشارك وفدي ممثل المكسيك — السفير غارسيا روبلس — رأيه بشأن الدور الموثوق الذي تضطلع به الجمعية العامة للامم المتحدة في مسألة المناطق المذكورة .

٨٦ — فبهذه الروح نرى انه سيتعين على الدورة القادمة للجمعية العامة ان تعمل على ايضاح بعض النقاط التي تركها الخبراء مفتوحة ولا سيما فيما يتعلق بالتوازن بين حقوق وواجبات الدول المشاركة في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . ومن واجب الجمعية العامة ، في هذا الاطار ذاته ، ان تقوم في حالات محددة بتشجيع جهود الدول المنتمة الى منطقة جغرافية معينة تبذل اهتماماً في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وان تمددها بمساندتها التامة لهذا الغرض .

٧ — بولندا (CCD/PV.685)

٨٧ — ان نظرة — ولو سريعة — الى الدراسة المتعلقة بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية تبين — كما توقعنا عن ثقة في كلمتنا السابقة — ان الخبراء قد أدوا مهمتهم على ما يرام ، نظراً الى الفترة الزمنية المحدودة المتاحة لهم . وعلى ذلك فانهم يستحقون — على ما نعتقد — تقديرنا لمساهماتهم في عمل مؤتمر لجنة نزع السلاح .

٨٨ - وبالنظر الى ان الخبراء لا يمثلون فقط مناطق جغرافية مختلفة ومدارس تفكير متنوعة تستند الى انظمة اجتماعية وسياسية متباينة بل وفي كثير من الاحيان الى انظمة مختلفة تماما ، مما أجبراً على تسميته " فلسفة نزاع السلاح " ، فانهم لم يستطيعوا ، ولم يكن في مقدورهم في الحقيقة ، التوصل الى اتفاق في كل حالة ، وفي كل قضية تناولوها . واعترف ان ذلك لا ينقص في شيء من القيمة الذاتية للدراسة . فوجهات النظر التي كانت موضع اتفاق في الرأي ، والاراء التي تباينت كثيراً ، تشكلت مجتمعة عملاً ثبتياً قد تكون له قيمة خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تكون اما قد سبق لها ان عرضت اقتراحات لمؤسسة او تكون جادة في استكشاف امكانيات انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فـ في مواقع جغرافية معينة . وتعتقد ان الدراسة تحقق غرضها اذا نهت تلك الدول الى ما ينتظرها في المستقبل والى الصعوبات والمشاكل التي يمكن توقع ظهورها وأفضل الطرق لمعالجتها - عن طريق التفاوض - بغية التوصل الى حلول عملية . وفي هذا الاطار ، ينبغي ان يفهم من عبارة " حلول عملية " الحلول المقبولة لـ اعضاء المنطقة والدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي يتعين عليها احترام خلو المنطقة من السلاح النووي والالتزام بعدم استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد تلك المنطقة . ويسعدنا الملاحظة في الوقت ذاته ان الخبراء قد نجحوا في التوصل الى اتفاق في الرأي على عدد من المبادئ الهامة الاساسية - من بينها تلك التي ذكرت في البيانات الاخيرة التي ادلى بها ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ، السفير روستشين والسفير سوجاك .

٨٩ - ولا حاجة للقول ان مسألة الارتباط بتعهدات محددة وملزمة ناشئة عن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية تحتاج الى بحث دقيق . فتمشيا مع مبدأ سيادة الدولة ، ووفقاً للقانون والاعراف الدولية المتعلقة بالمعاهدات ، فان عملية التفاوض اللازمة والمناسبة تسبق ارتباط الدول بتعهدات ملزمة بموجب القانون الدولي . فإرادة الدول المعبر عنها بحرية شرط ضروري لاية التزامات محددة جديدة ترتبط بها الدول ، وذلك بمنأى تام عن تلك الالتزامات الناشئة عن مصادر القانون الدولي القائمة فعلاً ، مثل ميثاق الامم المتحدة .

٩٠ - ان توقع خلق ظروف ملائمة لانشاء منطقة خالية فعلاً من السلاح النووي ، بالسعي الى وضع بعض المبادئ أو الحصول على التزامات ، بينما لا يتجه التفكير الى عملية مفاوضة بين كافة الاطراف المعنية ولا يجرى الاعداد لها ، يبدو ان امرًا يكاد يكون غير عملي . وعليه ، يؤيد الوفد البولندي اراء الخبراء الذين أكدوا على الحاجة الى اجراء تبادل المشاورات في مجال اقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية .

٩١ - ويرى وفد ان الفرع ألف من الفصل الثالث (انظر المرفق الاول أعلاه) جزء من دراسة الخبراء له أهمية خاصة . فهو يعالج أهداف المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، واضعاً هذه الأهداف صراحة ضمن اطار الا من الاقليمي وعدم الانتشار الفعلي ، ومن ثم في اطار الا من العالمي عامة . ومن باب المصادفة ، فان هذه هي النظرة التي كانت حكومتي تنظر بها دائماً الى القصد من المناطق الخالية من الاسلحة النووية . وكما هو معروف تماماً ، فان لبولندا فضل في السبق السـي استكشاف مفهوم وآلية المناطق الخالية من الذرة ، وهي تشعر - وهذا أمر طبيعي - بعطف كبير نحو الجهود الرامية الى اعمال هذه المفاهيم في مختلف مناطق العالم . ولذا فاني على ثقة من ان

المساندة القوية التي تبديها حكومتها لفكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا تشير استفساراً زملائي في اللجنة . واود في الآن ذاته ان اسجل اقتناع بولندا بأن المطلب الخاص بعدم وجود الأسلحة النووية في اراضي منطقة خالية من السلاح النووي ، ينبغي ان يشمل اراضي تلك المنطقة بأكملها بما فيها الموانئ البحرية والجوية والمياه الإقليمية للدول التي تكون طرفاً في منطقة خالية من الأسلحة النووية .

٩٢ — ومن جهة أخرى فاننا نعارض أية محاولة لاستخدام مفهوم المنطقة اللانوية حجة للحد من حرية الملاحة في أعالي البحار بما في ذلك حق حرية المرور في المضائق الدولية .

٩٣ — ولقد أدرك الوفد الهولندي دائماً انه ليس بالمستطاع انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تستند كلياً على مجموعة من القواعد الشاملة المتصورة سلفاً . لذلك لا يصعب تأييد الانضمام الى النتائج التي خلص اليها الخبراء في الفصل الثامن من الدراسة (انظر المرفق الاول أعلاه) بانه عندما يتعلق الامر بانشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية " . . . تتباين الظروف في المناطق المختلفة الى حد يستدعي التزام نهج عملي ومرن في كل حالة " .

٩٤ — وهذا — في رأينا — هو بمثابة البيان الذي لا مفر منه من ان خلق مثل هذه المنطقة عملية معقدة يتوقف نجاحها في كل حالة على مدى مراعاة حقائق العلاقات الدولية .

٨ — كندا (CCD/PV.685)

٩٥ — ينبغي ان تدرس الحكومات التقرير بعناية قبل ان تستطيع الادلاء بتعليقات نهائية بشأنه . ونظراً الى ان الوقت المتيسر في الدورة الحالية غير كاف ، مع الاسف ، لهذا الغرض ؛ فاننا ، فيما يخص وفدي ، سنحتفظ بملاحظاتنا الموضوعية الى حين المناقشة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة . اما الان ، فسأقتصر على القول بأن التقرير يظهر كافة القضايا التي لم تحل والآراء المختلفة للحكومات ، التي جعلت الجهود الم بذولة حتى الان لتحقيق مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية تحقيقاً كاملاً ، امراً صعباً الى هذا الحد . كما انه يجعل من الواضح جداً ان التفاوض بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو اولاً وقبل كل شيء مسألة يجب متابعتها في مجالس الاعضاء المحتملين .

٩ — بلغاريا (CCD/PV.685)

٩٦ — لقد اشترك بلدي اشتراكاً فعالاً في اعداد الدراسة الشاملة (انظر المرفق الاول أعلاه) لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعروضة الان علينا . ويرجع هذا الى اهتمامنا الشديد بهذه الفكرة التي نعتبرها ذات اهمية لدعم الامن والتعاون الاقليميين والاهداف الاوسع للامم المتحدة العالمية والسلام ونزع السلاح . كما اننا نشترك الغير الاعتراف العام بالمساهمة الهامة التي قد تساهم بها مثل هذه المناطق في الجهود الم بذولة ضد انتشار الأسلحة النووية ، وهو هدف اتخذه مؤخراً أهمية خاصة . ولهذا ساندت الحكومة البلغارية في مناسبات عديدة الاقتراحات الداعية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم بما فيها البلقان .

٩٧ - وانني لا اعتزم الان القيام بعرض مفصل لوجهات نظرنا بخصوص النواحي المختلفة لهذه المسألة ، فهذه الآراء مبيّنة في ورقة عمل (WP/16) قدمت الى فريق الخبراء المخصص كما انها وضحت بالتفصيل اثناء المناقشات التي جرت في اجتماعات الفريق . ولكنني اعتقد ان وفدي يعلق أهمية على ابداء بعض التعليقات المقترضة في هذه المرحلة ، بغية اعلان تأييده لبعض المواقف المتخذة بشأن نقاط الخلاف الاساسية بين الخبراء ، كما هو واضح في الدراسة .

٩٨ - وكما هو معلوم ، فان احد المبادئ التي ينبغي مراعاتها لدى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، والتي وضعها الفريق المخصص ، هو ان تضمن ترتيبات تلك المنطقة ان تكون المنطقة خالية فعلا من كافة الاسلحة النووية وان تبقى كذلك (المرفق الاول - الفقرة ٩٠) . ولتحقيق ذلك فان على الدول الاطراف في معاهدة اقليمية ان تلتزم بعدم استحداث او تجريب او انتاج او اقتناء او امتلاك او تلقي الاسلحة النووية ، وان تحظر اقامة ونشر وتخزين وتكديس مثل هذه الاسلحة فسي اراضيها . ولكننا نعتبر - علاوة على ذلك - ان على المعاهدة الاقليمية ان تحظر ايضا نقل وعبرور مثل هذه الاسلحة في المنطقة بما في ذلك دخول سفن تحمل أسلحة نووية موانئ دول المنطقة .

٩٩ - اننا نؤيد كلية وجهة النظر القائلة بأن من المبادئ الرئيسية في اى معاهدة تتعلق بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، ان يعطى فعلا على الدول الاطراف فيها استحداث او اقتناء أو امتلاك تطوير كافة الاجهزة النووية سواء كان ذلك لاغراض تتعلق بالاسلحة او لا تتعلق بها . وينبغي الا يحول هذا الحظر دون تحقيق المنافع الكامنة للتفجيرات النووية السلمية عن طريق اجراءات دولية تتفق مع المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .

١٠٠ - وفي رأينا ان صياغة احكام معاهدة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية بحيث تتفق تماما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام ، بما فيها تلك التي تتعلق بأعالي البحار وبالمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية وبالمجال الجوي الدولي ، تعتبر أمرا اساسيا . ولا تستطيع الدول اقامة مثل هذه المنطقة في الاقاليم الخارجية عن ولايتها خلافا للقانون الدولي . وتنطبق هذه الاعتبارات خاصة على فكرة مناطق الامان الاضافية التي تقدم بها بعض الخبراء .

١٠١ - ونحن نعتقد انه من المستطاع زيادة فاعلية اى منطقة خالية من الاسلحة النووية عن طريق ضمانات مناسبة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد الدول الاعضاء في المنطقة او التهديد بذلك . الا انه يجب بحث مثل هذه الضمانات وحلها بالاتفاق المتبادل حين التفاوض في الترتيبات المتعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية ، مع مراعاة العوامل الاقليمية بما فيها تدابير الامن القائمة .

١٠٢ - اننا نرى أيضا انه اذا كان عضو في منطقة عضوا في الآن ذاته في تحالف امني فينبغي ان تكون الالتزامات المترتبة في اطار النظامين متوافقة وعلى كل حال لا يمكن ان تبرر العضوية في تحالف امني ، اى استثناء من الالتزامات الناشئة عن معاهدة متعلقة بمنطقة خالية من الاسلحة النووية .

١٠٣ - واخيرا يبدوا لنا ان لا جدال في ان يكون لكافة الدول المحتمل دخولها في تعهدات ازا منطقة ما - بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية - الحق في الاشتراك في المفاوضات من أجل عقد الاتفاقات المنشئة لهذه المناطق .

١٠٤ - اننا نرى ان فريق الخبراء المخصص قد ادى بنجاح مهامه كما حددتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ . لقد كانت المهمة معقدة وصعبة للغاية واستلزمت جهودا كبيرة من جانب الخبراء للوفاء بالمتطلبات . ونظرا الى انه كان يتعين على الفريق المخصص ، العمل باتفاق الرأى ، فلم يكن شمة مناص من ان تراعى الدراسة حالات الخلاف أو اختلاف وجهات النظر بينهم ، الى جانب عكسها لمجالات الاتفاق العام .

١٠٥ - فهل يمكن اعتبار هذا نقطة ضعف في الدراسة ؟ اننا لا نرى ذلك . ولدى تقييمنا لهذه الوثيقة نأخذ في الاعتبار انها اعدت على ايدي خبراء يعبرون عن وجهة نظر حكوماتهم وان الذين يحتمل ان يقرأوها هم ايضا اولاً مسؤولون حكوميون مشتركون في النظر في مسائل تتعلق بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية . وبهم هؤلاء ان تتوفر لديهم صورة شاملة وواضحة وواقعية للحالة ، يصعب بدونها التصور كيف يمكن حقا دعم فكرة انشاء مثل هذه المناطق فعلا من الناحية العملية . وهذا هو السبب في ان ما قد يبدو قصورا لبعض الممثلين ، يشكل في نظرنا ميزة في هذه الدراسة . وبناء على ذلك نأمل ان يكون عمل الخبراء موضع تقدير ايجابي من الجمعية العامة في دورتها المقبلة وان الجمعية العامة ستستخدم الدراسة كأساس للقرارات التي قد تتخذها بغية تيسير التنفيذ العملي لفكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية .

١٠ - جمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.685)

١٠٦ - بالنظر الى ان فكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية قد نشطت مؤخرا من جديد عن طريق مجموعة من الاقتراحات المتعلقة ببعض المناطق ، فان حكومة المانيا الاتحادية رحبت منذ البدايات بالمبادرة الفنلندية وساندتها ، وهي المبادرة التي ادت في النهاية ، من خلال قرار للجمعية العامة ، الى تشكيل فريق الخبراء الحكوميين المخصص . ولقد فعلت الحكومة الاتحادية ذلك لانها ادركت بوضوح ان انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، حيثما تتوفر الشروط اللازمة لذلك ، يمكن ان يعتبر مساهمة اساسية في دعم نظام عدم الانتشار القائم . وفي ضوء النقاش الدولي ، الذي لم يجرد دائما ، للأسف ، بالاستناد الى حجج متزنة تماما ، بشأن مسائل امن الدول المنفردة في عصر الذرة - يمكن القول بأن امل حكومتي في ان تساهم الدراسة المشار اليها سابقا في خلق جو أكثر موضوعية في هذا النقاش ، قد تحقق الى حد بعيد . وقد افسح المجال عند وضع مشروع الدراسة للتعبير عن عدد وافر من الآراء .

١٠٧ - ونظرا الى تنوع المجالات موضوع البحث لا نشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فيما يتعلق بالنواحي الجغرافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية فان من المؤكد ان التركيز بصورة اساسية على مفهوم معين ، ما كان ليلائم فكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية وبالتالي كان سيتعارض مع الغرض المعلن للقرار الذي يشكل اساس العمل بالنسبة لفريق الخبراء .

١٠٨ - وان تقدم الحكومة الاتحادية ، بوصفها الحكومة الوحيدة التي ليست عضوا في فريق الخبراء ، رأيها الاساسي في موضوع المناطق الخالية من الاسلحة النووية في ورقة عمل خاصة بها (WP/24) تدل بذلك على اهتمامها بهذه الدراسة . ويعتبر وفدى ان الدراسة (انظر المرفق الاول أعلاه) كمها هي مطروحة امامنا الان تؤيد الى حد كبير الافكار المعبر عنها في ورقة العمل المقدمة منا . وتقديرنا

للدراسته انها مفيدة . ولذا اود انتهاز هذه الفرصة لا شكر فريق الخبراء ولا سيما رئيسه السيد كورهيونن ، على العمل المفصل والصعب في كثير من الاحيان ، الذي انجزوه خلال الاشهر الماضية . واود ان يشمل هذا الشكر الامانة العامة خاصة ، التي كلفت ليس فقط بمهمة اعداد فصول المشروع على اساس المداولات الخاصة بكل منها بل نظمت ايضا اجتماعات الفريق تنظيما سلسا .

١٠٩ - وبما ان الدراسة تتناول نواحي متعددة ينبغي مراعاتها في سبيل انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ونظرا لانه قد اتضحت جليا ضرورة احترام الاحوال المتباينة في المناطق المنفردة ، فتعتبر حكومتي ان الدراسة أداة قيمة تساعد على اتخاذ القرار بالنسبة للحكومات التي تبحث فكمرة الانضمام الى مثل هذه المناطق . ولا ينبغي ان يعتبر تعليقي الان بصورة موجزة واولية ، على بعض نواحي موضوع انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية - وهي نواح هامة بالنسبة لحكومتي - على انه انتقاد للدراسة ذاتها او لبعض الآراء المعبر عنها فيها بل ان يعتبر بمثابة ايضاح لوجهة نظرنا .

١١٠ - وترى حكومة المانيا الاتحادية ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية يمكن ان تكون مساهمة قيمة في نظام عدم الانتشار الذي مازالت معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية تشكل حجر الزاوية فيه . وعلى ذلك ينبغي النظر الى المناطق الخالية من الاسلحة النووية - في المقام الاول - على ضوء مدى ما سيؤدي اليه انشاؤها من تكملة للمعاهدة ، وبالتالي ، من تدعيم لها . وترى الحكومة الاتحادية انه يجب - من هذه الناحية - تقدير دخول الدول التي لا تعتبر نفسها بعد - لاي سبب - من الاسباب - قادرة على ان تصبح طرفا في المعاهدة - على انه امر ايجابي .

١١١ - فلا نستطيع ان ننظر الى المناطق الخالية من الاسلحة النووية بوصفها بديلا لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . ويستتبع ذلك - من بين امور اخرى - انه ايضا في حالة عدم انتماء جميع الاعضاء المنفردين في منطقة ما الى المعاهدة في الوقت نفسه كأطراف فيها - ينبغي ان تعالج المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الاسلحة النووية مسألة التفجيرات النووية السلمية بالطريقة ذاتها وان تتضمن احكاما مشددة بشأن ضمانات التطبيق السلمي للطاقة النووية مثل ما هو وارد في معاهدة عدم الانتشار ذاتها . ومن جهة أخرى ، تستطيع المناطق الخالية من الاسلحة النووية ان تكسب تعاون دول المنطقة في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية زخما مفيدا من حيث الكيف والكم . وفي هذا الاطار ربما تعلق اهمية كبرى - في نظرنا - على الاقتراح الداعي الى اعادة النظر في فكرة المراكز اقليمية لدورات الوفود من الناحية الخاصة للمناطق الخالية من الاسلحة النووية . وترحب الحكومة الاتحادية بكون هذا الاتجاه في التفكير قد اوضح بالتفصيل في هذه الدراسة .

١١٢ - وبشكل - في نظرنا - نجاح فريق الخبراء في التوصل الى اتفاق على عدد كبير من المبادئ الاساسية الواجب مراعاتها في انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية - ناحية من الدراسة مرضية بصفة خاصة .

١١٣ - بيد ان مقاطع الدراسة التي تتناول علاقة الدول غير الحائزة على الاسلحة النووية ، والتي ليست جزءا من المنطقة ، مع المنطقة ذاتها ، تحتاج - في نظرنا - الى مزيد من التفصيل العملي . ان لم تراعى على نحو كاف الضرورة الواضحة في ان تقوم معاهدة عدم الانتشار بتحديد موقف الدول غير الحائزة للاسلحة النووية - ولا سيما تلك التي لديها تكنولوجيا نووية متقدمة جدا - ازايا الدول أو مجموعات الدول الاخرى . فيصعب ان تصور اى التزامات اضافية - علاوة على كل التي تقتصر على

منطقة معينة - تتجاوز الالتزامات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتتجاوز تفسيرها الوارد في الاعلان النهائي لمؤتمر الاستعراض الذي عقد مؤخرا ، ينبغي للدول المعنية ان تكون مستعدة للاضطلاع بها .

١١٤ - ويتعين - في رأينا - بحث فكرة مناطق الامان التي ستنشأ بجوار منطقة معينة خالية من الأسلحة النووية ضمن هذا الاطار الموسع . فان الامر لا يتعلق فقط بمشكلة المناطق التي حددت استخدامها المعاهدات الدولية او قواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام - مثل اعالي البحار - بل يتعلق ايضا بالمناطق التي هي جزء من الاراضي غير المتنازع عليها التابعة لدول مجاورة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية المشار اليها . والحجة القاطنة ان انشاء مناطق الامان هذه لن يكون مستطاعا الا باشتراك حكومات البلدان المعنية ، لاتكفي في حد ذاتها لبيان تعقيد المشاكل التي تنطوي عليها ، لانها حجة واضحة . وفي هذا الاطار ايضا ينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المعترف بها والمعاهدات المتعددة الاطراف القائمة ، ولا سيما معاهدات الاحلاف العسكرية . والفقرة المتعلقة بذلك في الدراسة لاتشير الى مثل هذا التفسير الا اشارة مبهمة .

١١٥ - ولا اعتقد انني في حاجة الى التأكيد على ان تقرير الكيفية التي تستطيع حكومة ما بموجبها ان تعنى بأمنها على احسن وجه بالاتفاق السلمي مع حكومات أخرى ، هو من اختصاص الحكومة المعنية وان الانضمام الى منطقة خالية من السلاح النووى هو واحد من بين عدة خيارات بهذا الخصوص .

١١٦ - وكما هو معروف تماما ، قررت عدة دول - من بينها جمهورية المانيا الاتحادية - ان افضل سبيل لضمان امنها يتحقق في اطار تحالف عسكري مع دول حائزة للأسلحة النووية . ونحن لانريد القول سلفا بأن الانتماء الى حلف عسكري والى منطقة خالية من الأسلحة النووية ، في آن واحد ، امر مستحيل التحقيق نظريا . ولكننا نرى ان مثل هذا الانتماء المتزامن قد يثير صعوبات كبيرة يتعين نذر التغلب عليها عمليا . وينبغي الا يغيب عن بالنا قبل كل شيء ان القصد من انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو المساهمة في السلام والاستقرار ليس في المنطقة المعنية فحسب بل فيما يتجاوزها ايضا . ويستنتج من ذلك ان انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا بد ان يدعم ميزان الامن الاقليمي والعالمي القائم لا ان يعرضه للخطر . وقد قيل ، بخصوص المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، قبل بضعة أيام ،

* ان السلم الدولي وامن الدول يتوقفان الى حد كبير على استقرار آلية التوازن بين الاحلاف السياسية والعسكرية القائمة : فلا يستطيع اى اتفاق دولي في المجال العام لمراقبة التسليح ونزع السلاح ان يتجاهل هذه الحقيقة اذا ما أريد له ان يكون اتفاقا فعالا حقيقية " .

واننا نوافق كليا على هذا الرأي . الا ان هذا يؤدي بنا الى التفسير القائل بأنه من اجل كفاءة اغراض العملية تبدو فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية عسيرة التحقيق في بعض المناطق في الوقت الحاضر .

١١٧ - لقد ركز فريق الخبراء الحكوميين المخصص - وفقا للتفويض المعطى له - على مشكلة المناطق الخالية من الأسلحة النووية . غير انه يتعين الا يغيب عن بالنا انه يجب النظر الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أية منطقة ، في الاطار العام لمشكلة نزع السلاح ومراقبة التسليح ، وهي

مشكلة معقدة . ولذلك ، نأسف لان الفكرة المعبر عنها في ورقة العمل المقدمة من المملكة المتحدة وهي الفكرة التي تقول ان انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية قد يكون اساسا للتعاون من اجل اتخاذ اجراءات اخرى للمراقبة الاقليمية للتسلح تستهدف كبح سباق التسلح بالاسلحة التقليدية (WP/9) - لم يعد لها دور في عملية النقاش التي سيجريها الفريق ولم يعد لها دور في تقرير .

(١١ - منفوليا (CCD/PV.685)

١١٨ - ليس في نيتي - والحق ان ذلك يتجاوز سلطة وفدي - ان ابدى في هذه المرحلة أية ملاحظات موسعة على هذه الوثيقة الشاملة والمفصلة والمعقدة ، جدا ، واعتقد ان افضل ما يستطيعه هو العودة الى البيانات التي القاها وفدي مؤخرا عن هذا الموضوع في الامم المتحدة وفي هذه اللجنة وفي محافل دولية أخرى . وهي بيانات تظهر اولا وقبل كل شيء موقفنا الايجابي من مفهوم المناطق الخالية من الاسلحة النووية .

١١٩ - تنبثق تدابير المنطقة المجردة من الاسلحة النووية - اذا ما نظر اليها من وجهة النظر السياسية - من ارادة الدول المعنية في تعزيز امنها الذاتي ودعم بناء الثقة فتساهم بذلك في ارساء الاستقرار والسلم في جميع أنحاء العالم . ولهذا الغرض تهدف هذه التدابير اولا الى الحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية والى المساهمة في نزع السلاح النووي ثم الى نزع السلاح العام والكامل كهدف نهائي . ان وفدي ان يضع ذلك نصب عينيه ، يأخذ بالرأى القائل بوجوب استناد اهداف المناطق الخالية من الاسلحة النووية على اهداف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . والواقع ان معظم الخبراء الحكوميين قد اتفقوا على ان تدابير المناطق الخالية من الاسلحة النووية ينبغي ان تكون متسقة مع اهداف المعاهدة . وبعبارة اخرى تشكل هذه المناطق جزءا لا يتجزأ من نظام عدم الانتشار .

١٢٠ - وهذا يؤدي بي الى مسألة استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، بما في ذلك مركز التفجيرات النووية السلمية اذ المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وهي مسألة لم تستطع ان تنال اجماع الخبراء على نهج بشأنها . ان وفدي يشاطر الرأى القائل بأن حق الدول الاطراف في المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، غير القابل للتصرف ، في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، ينبغي ان يمارس على نحو يتفق تماما مع غايات وأحكام معاهدة المنطقة والوثائق الدولية الاخرى ، ولا سيما معاهدة عدم الانتشار . وفي هذا النطاق يؤيد وفدي وجهة نظر غالبية فريق الخبراء المخصص الذين اكدوا على ان على الدول الاطراف في معاهدة منطقة الانتاج ، بصفة مباشرة او بصفة غير مباشرة ، اية اجهزة تفجير نووية للاغراض السلمية والا تحصل عليها ، وانها تستطيع الحصول على خدمات التفجيرات النووية السلمية من الدول الحائزة للاسلحة النووية بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على نحو يتفق مع الاجراء الوارد بالمادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار وبالاحكام المقابلة في معاهدة انشاء المنطقة .

١٢١ - وثمة ايضا مسألة عبور الاسلحة النووية في مثل هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وهي مسألة كانت موضوع آراء متباينة . ويرى وفدي انه يجب استبعاد مثل هذا العبور استبعادا فعليا . وهذا الامر هام لاسباب من بينها السبب البسيط التالي وهو ان أقل ما يمكن ان يوصف به مفهوم

العبور انه مفهوم غامض يسهل مطه . فقد يمتد الامر الى ساعات قلائل او عدة ايام بل واسابيع وشهور . لذلك فان وفدى يعتقد اولا ان اى نوع من الاتفاق على مسألة عبور الاسلحة النووية قد يعرض للخطر المصالح الحيوية لا من الدول التي انشأت منطقة خالية من الاسلحة النووية ، واضعة نصب عينيها في المقام الاول هذا الغرض بالذات .

١٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة التحقق والمراقبة يرى وفدى ان من الحكمة ان تستند مرة أخرى الى - اتساق اهداف المناطق الخالية من الاسلحة النووية مع اهداف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وبعبارة أخرى ، ينبغي ان تتخذ ترتيبات المراقبة التي وضعتها المعاهدة ، اساسا لنظام التحقق في مثل هذه المناطق . وفي الوقت ذاته يعتقد وفدى ان ثمة عوامل قد تيسر حل مسألة ترتيبات التحقق في المناطق المذكورة .

١٢٣ - في المقام الاول ، تستطيع الافتراض بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في حد ذاته يدل على توفر مقدار كبير من الثقة المتبادلة بين أعضاء المنطقة .

١٢٤ - وعلاوة على ذلك ، اود ان أسلم بأن العضوية في المنطقة تنطوى في حد ذاتها على اعتراف بالحق في المراقبة المتبادلة لكل واحد لتقيد الاخر بالالتزامات المتعهد بها .

١٢٥ - ان اشترك دول معينة في المناطق الخالية من السلاح النووى يهيئ سببا للافتراض بأن تلك الدول اما هي اطراف في معاهدات اخرى خاصة تتعلق بتحديد التسليح وباجراءات نزع السلاح او انها تقبل مبادئ واهداف مثل هذه المعاهدات .

١٢٦ - انني اسلم بأن العوامل المذكورة اعلاه قد تفيد ، من بين امور أخرى ، في تحديد ترتيبات التحقق والمراقبة في المناطق الخالية من الاسلحة النووية .

١٢٧ - اما بالنسبة لمسألة التزامات الدول الواقعة خارج المنطقة ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فأود أن أكرر ان احترامها لمركز الخلو من الاسلحة النووية الذى تتمتع به مناطق معينة قد يدعم كثيرا فاعلية هذه المناطق .

١٢٨ - واسلم ايضا بأن الاعتراف بوضع المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ينطوى لا محالة على مسألة التشاور والتفاوض بين دول المنطقة والدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاني اعتقد انه لا يمكن انكار الوسيلة بينما يجرى السعي الى الغاية - وان اقول ذلك ينبغي لي أن اضيف - ان طلب الدول الحائزة للأسلحة النووية الاشتراك في المفاوضات لا بد ان يخدم المصلحة الحقيقية لدعم السلم والا من في المنطقة المعنية وزيادة الاستقرار الدولي الشامل .

١٢٩ - ويستنتج من هذه المقدمة ان عدم اعتراف دولة حائزة للأسلحة النووية او دول تتمتع بمركز - ز الخلو من الاسلحة النووية في منطقة معينة ، لا يمكن ان يحول آليا دون قيام الدول ذات السيادة بانشاء مثل هذه المنطقة وانه - ايضا - لا يجوز اعتبار التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد أعضاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية او تهديدهم باستخدامها ، شرطاً ضروريا مسبقا لانشاء مثل هذه المناطق . ونظرا الى تعقيد الوضع العالمي سيكون اسلوب معالجة الحالات حالة حالة في هذه المسألة أكثر واقعية وحكمة .

١٣٠ - ولن أتوقف ، في هذه المرحلة المبكرة ، على قضايا خلافية مثل ما يدعى بمناطق الامان . واود فقط في هذا المجال ان اساند الرأي القائل بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية يجب ان يتم على نحو متفق تماما مع القانون الدولي .

١٢ - ايطاليا (CCD/PV.685)

١٣١ - ان الخوف من زيادة انتشار الاسلحة النووية قد اعطى زخما جديدا لاستقصاء ودراسة وسائل اضافية لنزع السلاح والخفض من التسليح، ولا سيما على شكل مناطق خالية من الاسلحة النووية ، وقد كان اهم وابرز مظهر لها - في امريكا اللاتينية - معاهدة ثلاثيلوكو واجهرتها . وبهذا الخصوص ، عين مؤتمر لجنة نزع السلاح في دورته الاخيرة فريقا مخصصا من الخبراء الحكوميين ، وذلك وفقا لتفويضه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) ، وقد عمل هذا الفريق بكد طيلة الصيف في بحث شامل لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية فأتم عمله في ١٨ آب/اغسطس الماضي باعداد تقرير سيقدم قريبا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين حسب المطلوب . وقد تم الاعراب ، بما يلزم من الوضوح ، عن موقف الوفد الايطالي من مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية في اعمال الفريق المخصص وقبل ذلك في محافل مناسبة اخرى . ونحن نرى انه في المناطق التي تتوفر فيها الشروط الجغرافية والسياسية والاستراتيجية ، المؤسسة لاقامة نظام ان يدل على انه مساهمة اضافية قيمة في برنامجنا الراعي الى نزع السلاح العام والكامل للمناطق اللانوية قابل للتطبيق والبقاء من الناحية العملية ، يمكن لمثل هذا النظام تحت مراقبة دولية دقيقة الامر الذي لا يزال هدفنا الاساسي والاطار المرجعي الاساسي لكل محاولة في هذا المجال .

١٣٢ - ونعني بالشروط اللازمة ، قبل كل شيء ، ان على دول المنطقة المعنية القيام بمبادرة انشاء منطقة لانوية على اساس الاسهام الطوعي الكامل من جانبها وانه ينبغي ان يمتد هذا الاسهام الى كافة الدول ذات الاهدمية العسكرية في المنطقة . وقد يعرى انتفاء هذا الشرط الاخير المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ، من الاهدمية والاثر فيما يتعلق ، على السواء ، بالا من الاقليمي الفعلي وبأية مساهمة ايجابية في برامج عامة لنزع وخفض التسليح . وقد يثير عدم اشتراك الدول ذات الاهدمية العسكرية في المنطقة ، حالات من التشكك ، بالاضافة الى خطر ترتب نتائج مضادة تماما للتي كان ينتوى تحقيقها عن طريق انشاء مناطق خالية من السلاح النووي بالمعنى الصحيح . ولا يقل عن ذلك في الاهدمية الاساسية التحديد الدقيق للاراضي التي تغطيها تلك المناطق ، شريطة الالتزام بالاحترام التام لحقوق الدول الاخرى وفق القانون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الملاحة في اعالي البحار والمضايق المفتوحة للنقل البحري والدولي وحق المرور البرئ في البحر الاقليمي ، واخيرا فيما يتعلق باستخدام الفضاء الدولي . وقد يقلل من مركز المناطق الخالية من الاسلحة النووية والاعتراف الدولي بها ما قد ينجم عن عدم التطبيق الصحيح لهذه القواعد الاساسية من شك وغموض واحتمال قيام منازعات . وثمة اعتبار اساسي آخر يجب ايلأه الاعتبار اللازم فيما يتعلق بانشاء مثل هذه المناطق وهو الا تمس بتدابير الامن القائمة ، وذلك لنوعين من الاسباب . فأحد الاهداف الاساسية لهذه المناطق - بالاضافة الى الحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية - هو زيادة امن المناطق التي تغطيها . وفي الواقع يجب ان يكون الاشتراك في المناطق الخالية من الاسلحة النووية نتيجة قرارات طوعية مطلقة تتخذها الدول

المعنية ، ونقطة الانطلاق الوحيدة الممكنة لذلك هي التقدير الذي يحق لكل دولة ان تجريه ، في ظل السيادة والاستقلال ، لمقتضيات امنها الذاتي في اطار دولي معين . فاذا ما قررت دولة او قرر فريق من الدول تنتمي الى منطقة جغرافية ، في ممارسة حقها الفردي أو الجماعي في الدفاع المشروع المحدد في ميثاق الامم المتحدة ، واستمرت في التقرير بأن استقلالها وسلامة اراضيها وسيادتها السياسية امور مضمونة ضمانا مرضيا بمقتضى تدابير أمن جماعية ، فينبغي مراعاة ذلك عند بحث انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية . وهذه اسباب قانونية . وثمة اسباب عملية ايضا . فكلما ازداد نشوء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، بشروط موضوعية وواقعية ، داخل اطار ملائم يفسح لها مجال العمل الايجابي والبناء ، كلما استطاعت ان تؤدي مهمتها بصورة افضل .

١٣٣ - وواضح ان مسألة ضمانات الا من الصادرة من الدول النووية للبلاد الاعضاء في مثل هذه المناطق لها أهمية كبرى . كما ان مسألة وسائل المراقبة تعتبر مسألة رئيسية . وينبغي في كل حالة مراعاة التنوع الكبير للحالات في المناطق المختلفة التي قد تكون موضع الاعتبار وفي كل الاحوال ، يجب احترام مبدأ حرية الدول المعنية في الاختيار وضرورة السعي الحقيقي وراء الاهداف الاساسية للمناطق الخالية من الاسلحة النووية من حيث مركزها اللانوى ونظام أمنها . والفرض الاساسي من الدراسة التي قام بها الفريق المتخصص تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، هو الاعلام والارشاد . وتحتفظ الحكومة الايطالية بحق ابداء وجهات نظرها بشأن الموضوع بعد تمحيص الدراسة كما ينبغي .

١٣٤ - غير انني اشعر انه ينبغي لي - ريثما تبحث حكومتني ، على نحو متعمق ، الدراسة التي بذل الفريق المخصص هذا المجهود الكبير في اعدادها - ان انتهز هذه الفرصة لاستعراض الانتباه الى نقطة او نقطتين اعتقد انهما على جانب من الاهمية .

١٣٥ - اننا نساند المبدأ الذي اكده بشدة زميلنا المكسيكي الموقر السفير غارسيا روبلس ، والقائل بانه لاية دولة او دول ما في منطقة جغرافية معينة الحرية المطلقة في تقرير ما اذا كان يجب انشاء منطقة لا نووية . وبالرغم من ان هذا المبدأ صحيح ويقوم على اساس متين ، الا انه من الصحيح ايضا ان عملية انشاء مناطق لا نووية لا تقتصر في الواقع على دائرة تخص دول منطقة معينة . فهي تشمل دولا اخرى وخاصة فيما يتعلق بذلك الجزء من العملية التي تتصل بفاعلية تلك المناطق وسلامتها وحدود اراضيها . وهي تعني الدول النووية اولا وقبل كل شيء ، فيما يتعلق بضمانات الامن ، ولكنها تعني على حد سواء الدول الاخرى . ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالحدود الارضية والبحرية للمنطقة الخالية من الاسلحة النووية .

١٣٦ - وانني اكرر القول ان مما له اهمية ايضا هو الاشتراط بأن يؤخذ في الاعتبار ، لدى انشاء مثل هذه المناطق ، وجود شروط ملائمة لتشغيلها من الناحية العملية . ويجب ان يكون الهدف هنا بالطبع ضمان اساس للمناطق اللانوية تستطيع ان تمارس عليه وظائفها بصورة فعلية ، لا ان يكون الهدف فتح الباب للتدخل غير المستساغ . وقد أكد هنا على ضرورة استغلال انشاء مناطق لا نووية مستقلة عن لعبة سياسة القوة وشبحها الذي يخيم على الحياة الدولية في عصرنا هذا . ويجب لهذا السبب بالذات وضع عدد من المبادئ والشروط الاساسية مثل التي ذكرتها لكبح آثار سياسة القوة بقدر المستطاع وتمكين المناطق المذكورة من اداء دورها فعلا بوصفها ضمانا للامن الحقيقي للبلاد المنتمة اليها ولصالح المجتمع الدولي عامة .

١٣٧ - واود ان اقول كلمة بشأن ما يسمى "بالاحلاف العسكرية" . ان الشكل الحالي لسياسة القوة اى ما اتخذته من سيما* وملاح في عصرنا هذا ، وبالتالي ، محاولات الدول المشروعة لحماية استقلالها وسيادتها وسلامة اراضيها ازاء* تلك السياسة ، كل ذلك امور تختلف تماما عن الاوضاع التي كانت سائدة في الماضي بهذا الشأن . ومن ثم كانت الحاجة الى تقييم الوضع الراهن بموضوعية - وتلافي الالتجاء الى مفاهيم لا تتفق ومقتضيات العصر وتقييمات قد تبدو ذرائعية وايدولوجية بحتة . وان ذكر ضرورة مراعاة تدابير الا من القائمة ، قد انبثق مباشرة من المبدأ القائل بأن قرار الاشتراك في منطقة خالية من الاسلحة النووية يدخل في نطاق سيادة الدول التي ينبغي دعوتها لكي تصبح اطرافا فيها . والنتيجة الطبيعية المنطقية لهذا المبدأ هو ان هذه الدول هي التي ترجع اليها في اطار القانون الدولي القائم وميثاق الامم المتحدة - العمليات التي تؤمن بها سلامتها على الوجه الاكمل ، وبالتالي ، ان تدعو الى احترام هذه العمليات عند بحث انشاء منطقة مجردة من الاسلحة النووية . ولا يعني ذلك ان مثل هذه المواقف مقدسة لا يمكن ان تنسخ عندما يرسخ دور الامم المتحدة في ضمان امن جماعي حقيقي ويقوم مجتمع دولي اكثر عدالة وتوازنا ومسالما حقا . ولذلك يخالجنسي المل قوى في ان تدور دراستنا المقلدة لمشكلة المناطق المجردة من الاسلحة النووية في جو من التفاهم المتبادل الرحب يتميز بالواقعية ولكن ايضا بوعي للمستقبل ، وليس في جو من النزاع الايديولوجي - المجرد الذي لا يقبل التساهل .

١٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CCD/PV.685)

١٣٨ - قد يبدو لاول وهلة ان من دواعي خيبة المل ان كثيرا من القضايا ذات الهمية الاساسية لم يتوصل الخبراء الى اتفاق في الرأي بشأنها . ولكن هذا الموضوع يؤثر مباشرة على مصالح الامم الحيوية لعدد كبير من الدول ذات القوى السياسية والاهتمامات الدفاعية ، المتباينة تباينا كبيرا ، ولذا كان لا بد من التوقع بأن تعكس الدراسة اختلافات منهجية كثيرة . كما انه ليس من المحتمل حل هذه الاختلافات بسرعة عن طريق اجراء مزيد من المناقشات في الجمعية العامة للامم المتحدة او في غيرها . وكما تشير الى ذلك الدراسة ذاتها " فان الطروق في المناطق المختلفة تتباين الى حد قد يتعين معه الاخذ بنهج عملي ومن في كل حالة (انظر المرفق الاول ، الفقرة ٨٠ أعلاه) . فلا ينبغي لنا ان ننتوقع ان المستطاع ايدا وضع مجموعة واحدة من المبادئ الارشادية الواضحة تصلح للتطبيق عالميا وتكون موضع رضى الجميع . وعلى كل حال يتعين على كل دولة تبحث فيما اذا كان عليها ان تنضم الى منطقة مقترحة خالية من الاسلحة النووية أو توافق على انشائها ، ان تراعي وضعها الامني على ضوء سيادتها القومية .

١٣٩ - واستنادا الى هذه الخلفية ، يبدو جليا ان لا فائدة من اعادة فتح باب المناقشة في قضايا تفصيلية سبق ان عبرت المملكة المتحدة عن وجهات نظرها فيها ، اما في ورقة العمل التي قدمها خبراء المملكة المتحدة او خلال المناقشة اللاحقة . الا انه سيكون مؤسفا لو اثير اي سوء تفاهم بشأن البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لمعاهدة ثلاثيولكو . اننا نعتبر معاهدة ثلاثيولكو - كمعاهدة بينت حكومتها ذلك في احيان كثيرة - مستلهما قيما من أجل انشاء مناطق أخرى خالية من الاسلحة النووية . ولكن قد اصبحت واضحا ان دولا عديدة - نووية او لانووية - ترى ان السوابق المتمثلة في معاهدة ثلاثيولكو لا ينبغي ان تتبع آليا في اعتماد مبادئ ارشادية مستقبلية .

١٤٠ - ومن المجالات الخلافية الهامة في الدراسة مسألة اجهزة التفجير النووية السلمية . وتعتبر حكومتى ان معاهدة تلاتيلولكو قد عالجت ذلك معالجة وافية . وعندما صدقت حكومتى على البروتوكولين الاول والثاني اعلنت انها تفهم ان المادة الثانية عشرة من المعاهدة عندما تقرأ مع المادتين الاولى والخامسة منها لا تسمح للطراف المتعاقدة في المعاهدة باجراء تفجيرات لاجهزة نووية لاغراض سلمية الا ومتى سمح التقدم التكنولوجي باستحداث اجهزة لهذه التفجيرات لا يمكن استخدامها لاغراض الاسلحة .

١٤١ - وهناك قضية اخرى مبينة في الفقرة ٣٣ (ب) من الفصل الثاني (انظر الملحق الاول أعلاه) هي مسألة العبور . ان المملكة المتحدة ترى ان معاهدة تلاتيلولكو تشكل سابقة مقبولة في هذه المسألة باغفالها أية اشارة الى عبور سفن او طائرات دولة نووية قد تحمل سلاحا نوويا لمنطقة ما . كما هو مبين في ورقة عمل المملكة المتحدة (WP/9) ان وجهة نظرنا هي كالآتي :

" ليس ثمة سبب يدعو الى ان تأثر الاحكام الناطمة لمنطقة لا نووية على الحق - وق القائمة للدول ، وفقا للقانون الدولي العام ، بالاذن بعبور الطائرات او السفن العسكرية الاجنبية لمجالها الجوى او مياهها الإقليمية او بمنع هذا العبور " (WP/9 ، الفقرة ١٧) .

١٤٢ - وينبغي لى ايضا ان اوضح موقفنا فيما يتعلق بنقطة أخرى : وهي مسألة مد المناطق - اللانوية بحيث تشمل بعض مساحات من اعالي البحار . فكما ذكر الخبير المكسيكي الموقر المجلس بذلك ، تنص المادة الرابعة من معاهدة تلاتيلولكو على امتداد المنطقة الى مساحات من اعالي البحار . ولكن علي أن اؤكد - في صدر وجهة النظر المكسيكية المسجلة في الفقرة ٣٣ (ج) من الفصل الثاني (انظر المرفق الاول أعلاه) - على ان انضمام المملكة المتحدة الى البروتوكولين الاول والثاني لا يتعارض مع موقفها القائل بأنه ينبغي الا تمس المناطق الخالية من الاسلحة النووية بمبادئ حرية الملاحة المستقرة بوجه عام .

١٤٣ - ويوجه عام ، تعتبر ان المهمة التي كلفت الجمعية العامة فريق الخبراء بها قد انجست ، ونحن راضون عن الكيفية التي ادى بها مؤتمر لجنة نزع السلاح دوره الاشرافي . واننا نتطلع الى بحث اقتراحات مفصلة في المستقبل لانشاء مناطق لا نووية وسنتعاطف مع اى اقتراحات تتفق مع المبادئ الارشادية الموضحة مرة أخرى في ورقة العمل التي تقدمنا بها ، على النحو التالي :

" (١) ينبغي ان يتخذ قرار انشاء منطقة مجردة من السلاح النووى من قبل دول المنطقة على نحو حر وطوعي .

" (٢) يجب الا تنتقص المنطقة من امن اى من المشتركين فيها .

" (٣) يجب ان تضم المنطقة جميع الدول ذات الاهمية العسكرية والافضل كافة الدول الداخلة في المنطقة .

" (٤) ينبغي ان توضح ترتيبات لاجراء تحقيق دولي نزيه على نحو ملائم للظروف الخاصة للمنطقة " (WP/9 ، الفقرة ٦) .

١٤٤ - ينعكس الشيء الكثير من جوهر هذه المبادئ الارشادية في المبادئ الواردة في الفصل الثالث من الدراسة (انظر الملحق الاول ، الفقرة ٩ أعلاه) . الا ان بعض من المبادئ المتفق عليها كما صيغت في النهاية ، معرضة لاحتمال سوء التفسير . فقد وافقنا مثلاً في الفريق المخصص على ان :

” من المتيسر ليس فقط لمجموعات من الدول — بما في ذلك قارات بأكملها أو مناطق جغرافية واسعة — ولكن أيضا لمجموعات صغرى من الدول وحتى لدول منفردة ، الارتباط بالتزامات تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ” [المرفق الاول ، الفقرة ٩٠ (أ)] .

الا انه لا بد لي من القول بأن المملكة المتحدة تعتقد ان من المرجح الا تفي منطقة خالية من السلاح النووى تتألف من دولة واحدة بالمبادئ الارشادية التي بينتها منذ بضعة شهور مضت . اننا نعتقد ان في استطاعة الدول المنفردة ان تضطلع بمثل هذه الالتزامات على احسن وجه بالا نضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .

١٤٥ — لقد اتخذت حكومتى خطوات عملية لمساندة إنشاء مناطق لا نووية بانضمامها الى البروتوكولين الاول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو وليست مساندتنا العامة لمفهوم المناطق اللانووية موضع شك . الا اننا نعتقد ان إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يستطيع ان يوسع فقط احكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لا ان يحل محلها . وفي نظرنا ، لا تتأثر الاهمية الاساسية للمعاهدة بالاعتبارات التي نوقشت في الدراسة المعروضة علينا .

١٤٦ — لقد عرضت هذه الاراء لكي لا يكون هناك اى سوء فهم لموقف المملكة المتحدة . ولكن علي ايضا ان ابرر عن اعجابنا بالكيفية التي اضطلع بها الخبراء بهذه الدراسة الشاملة المعقدة . فقد كانت هذه بالتأكيد دراسة لمفهوم المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، جديرة بالاهتمام .

١٤ — هـنغاريا (CCD/PV.687)

١٤٧ — اننا نعتقد ، بعد ان نظرنا في مضمون الدراسة ، انها تشمل مجموعة كبيرة من المشاكل المعقدة للغاية . ولقد امكن التوصل الى اتفاق في الرأى بشأن جزء ملحوظ من المشاكل . لكن — فيما يتعلق بعدد من المشاكل الهامة تعين تضمين الدراسة وجهات نظر متعارضة متوازنة العدد على نحو دقيق . ويبدولنا — بعد تحليل اولي لاجزاء الدراسة التي لم يتوصل فيها الى اتفاق في الرأى ان الاختلافات بشأن القضايا الرئيسية قد لا تكون حقا عديدة بقدر ما قد يبدو على ضوء البيانات المتضاربة . فان بعض الخبراء لم يقتصروا على التفكير تفكيرا عاما فحسب بل كانت تدور في اذهانهم — وهذا مفهوم تماما — مشاكل معينة لدولهم ومناطقهم ، وقد مالوا الى تعميم خبراتهم ووجهات نظرهم الخاصة .

١٤٨ — لقد كان واضحا منذ البداية الاولى لعمل الفريق المخصص ان آراء مختلفة ستظهر . ولذا كان توصل الفريق الى ارساء عدد كبير من المبادئ التي تم قبولها بصفة عامة امرا يستحق الثناء .

١٤٩ — ان اقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية تتطلب — في رأينا — ان يندمج انشاؤها واحكامها في نظام العلاقات الدولية المعقد ومن المستطاع في هذا الاطار تحديد نواح رئيسية ثلاث .

١٥٠ — اولاً ، ان إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية واحكام معاهدة المنطقة ينبغي ان تكون متفقة مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة .

- ١٥١ - ثانياً ، على المنطقة - بوصفها إحدى الإجراءات المحددة لنزع السلاح - ان تكون جزءاً لا يتجزأ من النظام الراهن لمراقبة التسليح واتفاقات ومعاهدات نزع السلاح .
- ١٥٢ - ثالثاً ، لا يمكن ان تتعارض المنطقة مع تدابير الامن القائمة ومصالح الاطراف في هذه التدابير .
- ١٥٣ - ففيما يتعلق بالناحية الاولى ، نستطيع ان نرى في الجزء المتعلق بها من الدراسة محاولة للتطبيق الانتقائي لمعايير القانون الدولي المعترف بها عامة . ويعتبر بعض هذه المعايير اساسياً لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية بينما يختلف عدد من الخبراء في الاخرى . واننا لا نستطيع الموافقة الا على نهج مترابط منطقياً اى على المراعاة والاحترام الكاملين لكافة القواعد القانونية الدولية .
- ١٥٤ - وثمة عنصر آخر للنواحي القانونية التي ينطوى عليها الموضوع هو نطاق سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية . ويرى وفدى انه ليس من المستصوب منح الجمعية العامة سلطة اخرى وجديدة قد تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة وتتجاوز دور الجمعية العامة المنحصر في اصدار توصيات . فينبغي التفاوض في الانظمة والاحكام العملية المتعلقة بمعاهدة المنطقة واتمامها بين الدول المعنية لمنطقة معينة .
- ١٥٥ - اما فيما يتعلق بالناحية الثانية ، فينبغي ان تكون المعاهدة المنشئة لمنطقة متمشية مع الاتفاقات ومع ما هو قائم من اتفاقات ومعاهدات ، متعددة الاطراف ، بشأن نزع السلاح ومراقبة التسليح . ونؤكد بهذا الخصوص على ضرورة توفر الانسجام الكامل مع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ولقد تختلف الاولويات المتعلقة بأهداف المناطق الخالية من الاسلحة النووية وبأهميتها ، من منطقة الى اخرى او من دولة الى دولة ، ولكننا نرى ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية ينبغي ان تكمل نظام عدم الانتشار .
- ١٥٦ - اما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة ، فان اهمية توافق المنطقة مع تدابير الامن القائمة واضحة في حد ذاتها . واذا افترضنا ان الغرض الاساسي من المنطقة هو دعم سلامة الدول الاعضاء فيها وكذلك السلامة الإقليمية والعالمية ، فانه ينبغي الا يضر انشاؤها امن الدول الاخرى .
- ١٥٧ - وانني اعتقد ان الدراسة المعروضة امامنا تعتبر اساساً ملائماً لكل الدول للنظر في موضوع المناطق الخالية من الاسلحة النووية في الدورة القادمة للجمعية العامة ، وارشاداً مفيداً للبلاد التي يهملها انشاء مثل هذه المناطق .

١٥ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCD/PV.687)

- ١٥٨ - فيما يتعلق بعرض فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية الدراسة الخاصة بهذه المشكلة على اللجنة ، يود وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان يعرب عن امتنانه لكل أعضاء الفريق . ونود ان نذكر بهذه المناسبة المساهمة العظيمة التي اسهم بها في اعمال الفريق رئيسه السيد كورهنون ، الخبير الفنلندي ، الذي كانت جهوده الدؤوبة ، الى حد كبير ، سبب نجاح الفريق في اداء عمله . ويود وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان يعرب له عن امتنانه لعمله بوصفه رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين وخبيراً من فنلندا .

١٦ - الولايات المتحدة الأمريكية (CCD/PV.687)

١٥٩ - تحتل دراسة المناطق الخالية من الاسلحة النووية التي أعدها فريق الخبراء المخصص ، برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، مكانا بارزا في نتائج اعمال هذه السنة . وأود ان اعرب عن تقدير وفدي للخبراء الذين اشتركوا في الدراسة ، وان اثنى على الرئيس السيد كورهونن الفنلندي على قيادته الفعالة التي أنهى بها المهمة بنجاح . كما اننا ندين بالشكر للامانة العامة لمساندتها القيمة والمساعدة التي قدمتها للخبراء . وقد كانت نتيجة العمل الشاق الذي قام به جميع المعنيين دراسة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية .

١٦٠ - لقد علقت وفود مختلفة على المنهج الذي اعتمد في الدراسة والذي يقوم على ادراج الآراء المتباينة حيثما لم يتوصل الى اتفاق في الرأي . وقد أقر هذا الاجراء باتفاق الرأي في مؤتمر لجنة نزع السلاح وأدرج في التفويض الذي منحه للخبراء . ونعتقد ان هذا الاجراء لم يكن ملائما فقط بل كان أساسيا لضمان اجراء بحث متعمق للقضايا العديدة المعقدة ذات العلاقة . وينبغي التذكر بأن عدد لا بأس به من القضايا التي بحثها الخبراء بالتفصيل اما انها لم تطلح على بساط البحث من قبل ام تم التعرض لها بصورة عامة فقط . وقد كان بحثها في هذه الدراسة انجازا هاما . ويسرنا أن الخبراء قد توصلوا الى اتفاق في الرأي بشأن عدد من النقاط الهامة في كل من اقسام الدراسة . ونحن لانرى ان عدم التوصل الى اتفاق في الرأي بشأن قضايا اخرى ينتقص من قيمة الدراسة . بل بالعكس فان عرض الخبراء لوجهات نظرهم المتباينة بشأن مسائل صعبة عديدة يساهم في تحقيق ادراك افضل لمفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ، وامكانية تنفيذه وقيمته المحتملة بوصفه وسيلة لدعم اهداف عدم الانتشار وتقوية الامن الاقليمي والدولي . ونعتقد ان الدراسة ستكون مفيدة للدول التي تفكر حاليا او ربما مستقبلا في انشاء منطقة خالية من السلاح النووي في منطقتها وللدول الاخرى المعنية في كافة انحاء العالم .

١٧ - الهند (CCD/PV.687)

١٦١ - ان وفدي هو من الوفود التي لم يتح لها الوقت بعد لابتداء آراء بشأن الدراسة (انظر المرفق الاول أعلاه) التي أعدها الخبراء الحكوميون المؤهلون عن مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية . الا انني اود في هذه المرحلة ان انضم الى المتكلمين الآخرين الذين اثنوا على الخبراء ، ولا سيما رئيس الفريق المخصص السيد كورهونن الفنلندي ثناء يستحقونه عن جدارة . واعتقد ان الفريق بذل أقصى ما يستطيع من جهد ، بالنظر الى قصر الوقت المتاح له والتباين الملحوظ في الآراء . كما اود أن اتقدم بالشكر الى نائب الممثل الخاص للامين العام السيد بيور تشدت واعضاء الامانة العامة الذين لولا مساعدتهم القيمة لما أمكن تقديم الدراسة لنا في الاسبوع الماضي .

المرفق الثالث

ورقة عمل مقدمة من المكسيك تتضمن مشروع تعريف لمفهوم
" المنطقة الخالية من الاسلحة النووية " ومشروع تعريف
للاتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه
هذه المناطق

[الاصل : بالاسبانية]

١ - بعد النظر في الدراسة المتعلقة بجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية (انظر المرفق الاول أعلاه) ، التي أعدها فريق الخبراء* الحكوميين المؤهلين المخصص ، توصل وفد المكسيك الى عدد من النتائج عرضها في البيان الذي القاه في الاجتماع ٦٨٢ لمؤتمر لجنة نزع السلاح المنعقد في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥ (CCD/PV.682) .

٢ - ومن أهم هذه النتائج انه اذا كان ينبغي - كما اشارت الى ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ - " تعزيز مواصلة الجهود لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية " فلا بد ان تعتمد الجمعية العامة - فسي دورتها الثلاثين - تعريفيين صالحين دوليا : الاول لمفهوم " المنطقة الخالية من الاسلحة النووية " ، والثاني لالاتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية ازاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية . وفيما يلي نص التعريفيين اللذين يقترحهما وفد المكسيك :

ألف - تعريف مفهوم " المنطقة الخالية من الاسلحة النووية "

" تعتبر منطقة خالية من الاسلحة النووية اى منطقة - تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وينشئها اى فريق من الدول بالممارسة الحرة لسيادتها ، بموجب معاهدة او اتفاقية :

" (أ) تعرف مركز الخلو التام من الاسلحة النووية - الذى تخضع له المنطقة ؛
" (ب) تنشئ نظاما دوليا للتحقق والمراقبة لضمان التقيد بالالتزامات الناشئة عن هذا المركز " .

باء - تعريف الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة على الاسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الاسلحة النووية

" ١ - تكون للدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزامات التالية بالنسبة لجميع المناطق المعترف بها انها مناطق خالية من الاسلحة النووية :

" (أ) احترام مركز الخلو التام من الاسلحة النووية بكافة نواحيه ، كما هو محدد في المعاهدة او الاتفاقية التي تشكل الوثيقة التأسيسية للمنطقة ؛

"(ب) الامتناع عن المساهمة بأي طريقة كانت في القيام بأعمال تنطوي على انتهاك لتلك المعاهدة او الاتفاقية في الاراضي التي تشكل جزءاً من المنطقة ؛

"(ج) الامتناع عن استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد الدول التي تتألف منها المنطقة .

" ٢ - وفي كل حالة تدرج الالتزامات السابقة في وثيقة رسمية دولية ذات طابع قانوني ملزم كلياً ، لمعاهدة او اتفاقية او بروتوكول ، توقعها وتصدق عليها كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية " .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
